

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعد دحلب البليدة  
كلية الحقوق

## المسح في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير فرع القانون العقاري والزراعي  
دراسة تحليلية ووصفية


إشراف الدكتور: محمودي مراد

مقدمة من الطالبة: فرنان فضيلة

### لجندة المعاشرة

رئيسا  
مقرر  
عضو  
عضو

الدكتور : بلمامي عمر أستاذ محاضر بجامعة سطيف  
الدكتور محمودي مراد أستاذ محاضر بجامعة البليدة  
الدكتور حداد العيد أستاذ مكلف بالدروس جامعة البليدة  
الأستاذ عزيزة مصطفى أستاذ مكلف بالدروس جامعة البليدة



الحمد لله الذي وفقنا لهذا ، ليكون النّكش بعد ذلك إلى كل أسرة كلية الحقوق بجامعة البليدة من  
السلفنة والأسرى .

ويس ن في هذا المزار أن تشهد بالمساعدة الجمة التي قدمها لنا الأستاذ المشرف الدكتور محمودي مناد  
الذى لم يتردد في إفادتنا بكل الإرشادات الوجيهة في الآراء . السيدة .

إلى كل من قدرنا يد العون في المساعدة في إنجاز هذا العمل خاصة عمال ملحقته . سع الأراضي  
ببرمن داس .

# الإهداء

إلى صاحبة القلب الحكير التي غرسَتْي بالسعادة والطمأنينة، وجعلت من حياتي جنة الدنيا وواحةً هنا،  
وستكينة أمي.

إلى الذي غرس في نفسي حب العمل الحكير في طلب أبي.  
إلى سرّح جلدي الغالي، سرحها الله التي كانت عوناً كيراً لي في بداية إجازة إجازة هذا العمل من خلال  
دعواتها المستمرة.

إلى كل من زرع في نفسي الأمل في حب العمل، اخوتي وبالخصوص أخي رضا الذي بذل  
المجهود الحكير لمسكني من إعداد هذا العمل، إلى كل أفراد أسرتي كيراً وصغيراً.  
إلى مهارات درسي، سريعة، ذهيرة، سلمى، جميلة.

# المقدمة

## المقدمة

لا يمكن أن تكتمل سيادة أي دولة في غياب عنصر الإقليم الذي ينبغي الإمام بمختلف حدوده ومساحته ، ذلك أن الإقليم بوصفه عنصراً للسيادة كان المطمئن الأساسي لمختلف الغزوات الاستعمارية المتكالبة من أجل فرض سيطرتها على أكبر قدر ممكن من الأراضي التي اعتبرت ومنذ الأزل القاعدة الأساسية للثروة ، بشكل جعل هذه الدول تفكر حتى في السيطرة على الأراضي المتواجدة على إقليمها فوجدت الطريقة المثلثى لذلك من خلال إجبار كل مالك على تقديم جزء من منتجات أرضه ، ليتم الانتقال في مرحلة ثانية إلى تحصيل هذا الجزء في شكل مبلغ مالي كان لابد من تعميمه على الجميع ، وهذا ما تطلب ضرورة معرفة امتداد كل عقار وكذا طبيعة المنتجات ومن ثم تقدير عائداته.

فظهر بذلك مفهوم جديد هو النظام الوصفي للملكية العقارية الذي يعد النواة الأولى لمفهوم المسح.

ولقد أصبح تنظيم الإقليم بعد ذلك من بين الإشغالات الكبرى للدول ، وذلك من خلال التحكم في العقار بشكل فعال ، بالوقوف على كل المعلومات الخاصة به من حيث مساحته وحدوده وطبيعة استغلاله والتي يمكن الوصول إليها بكل سهولة من خلال الوثائق المساحية ، لدرجة أن المعلومة المساحية تجاوزت حدود العقار وأصبحت ضرورية للعب دور أساسي في تنظيم الإقليم.

ومن أجل تحقيق ذلك فقد أولت الدولة الجزائرية اهتماماً بالغاً من أجل إنشاء قواعد المسح في الجزائر ، بغرض تحديد الملكيات مما يسمح لأصحابها من تسلم الدفتر العقاري الذي يعد أساساً لحقوق الملك ، وهو ما يعمل على تحقيق الاستقرار العقاري .

وقد تبني المشرع الجزائري بجرأة كبيرة هذه العملية سنة 1975 ، لتدخل حيز التنفيذ سنة 1976 من خلال عدة مراسيم تنفيذية تهدف أساساً إلى إعداد مسح الأراضي العام في الجزائر . وفي سبيل الوصول إلى ذلك لا بد من توفير الآليات التي تجسد ذلك فعلاً من خلال الآتيين مهمتين ، إحداهما قانونية وتمثل في الوكالة الوطنية لمسح الأراضي التي توفر على مديریات جهوية وملحقات ولائحة موزعة عبر كافة الولايات ، والآية مادية متمثلة في الوثائق المساحية .

لذلك فإن بحثنا هذا يرتكز على عملية المسح في القانون الجزائري باعتبارها أحد مظاهر السيادة وذلك نظرا لدورها الكبير في تحقيق الانتهاء العقاري ، إذ يصبح بإمكان كل مالك تسلم السند القوي لحقوقه على العقار بفضل الدفتر العقاري الذي يتم إعداده من خلال المعلومات الواردة في الوثائق المساحية بمناسبة تحديد الملكيات .

وعليه ومن دون شك فإن عملية المسح تكتسي أهمية قصوى نظرا لأن تحديد الملكيات قد من 4/1 الملكية العقارية في الجزائر ، بمعنى أن ثلاثة أرباع الملكية العقارية ما زال دون تحديد ، الأمر الذي سيؤثر بشكل سلبي على عملية الإصلاحات الاقتصادية الجارية، باعتبار أن قانون الخوصصة والاستثمار يقتضيان تصفية العقار ، وهو ما لم يتحقق بعد خاصة فيما يتعلق بالعقار الصناعي حيث أن أغلب المصانع والمؤسسات التي تمارس نشاطها تفقد إلى عقود الملكية.

وبالتالي فإن مثل هذه الدراسة و في هذا الوقت بالذات تعد ضرورية ، نظرا لضرورة معالجة مختلف السبابيات التي شكلت عائقا أمام تقدم هذه العملية التي انطلقت منذ سنة 1976 ، وكذا التعريف بعملية المسح التي لا زال مضمونها غير معروف من طرف الأغلبية.

لذلك فإن اختيارنا لهذا الموضوع - المسح في القانون الجزائري - الغرض منه الوقوف على الجذور الأولى لهذه الفكرة للوصول إلى التعريف بهذه العملية التي تتسم بمهام وميزات خاصة مع تحديد الآيات و ميكانيزمات سير هذه العملية من خلال الآلية القانونية و المادية للمسح و كذا إبراز مختلف الخطوات الواجب اتباعها للوصول إلى إنجازها ، مع الوقوف على أهم السبابيات التي كانت سببا في تأخر إنجازها ، فضلا عن ذكر أهم المعوقات التي يجب استبعادها .

وفي هذا الإطار فإن هناك تساؤلات عدّة يمكن أن تثيرها هذه العملية و التي تتحصّر أساسا فيما إذا كانت الدولة قد وفقت فعلا في تبني السياسة الناجعة لإنجاح هذه العملية؟ وهل كان إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي بوصفها مؤسسة عمومية إدارية، حلا للإسراع في وتيرة هذه العملية لم أن إنشاؤها زاد في تعقيد الأمور؟ ثم ما هي الحلول العاجلة التي لجأت إليها الدولة لاستدراك الوضع؟ لماذا لم تتقدّم وتيرة هذه العملية رغم اللجوء إلى الافتراض؟ لم تذرع دائما بحجّة نقص التمويل من أجل تبرير تأخر هذه العملية؟ إذن ما هي المعوقات الأخرى التي يجب التصدي لها حتى يمكن الاستمرار في هذه العملية؟.

كل هذه التساؤلات سوف نحاول الإجابة عنها من خلال هذا البحث الذي يتضمن ٤ أجزاء  
 فصول، نتناول في الفصل الأول نشأة وتطور المسح، أما الفصل الثاني فقد خصصناه للتعریف  
 بنظام المسح، والذي سوف نتطرق فيه إلى المسح بمفهومه الكلاسيكي وكذا المفهوم الحديث  
 للمسح كما نبرز فيه أهم ميزات ومهام المسح؛ بينما نتناول في الفصل الثالث آليات وميكانيزمات  
 سير عملية المسح في الجزائر، حيث تشكل هذه الميكانيزمات جانب عملي بحث لمختلف  
 الخطوات المتبعة للوصول إلى تجسيد هذه العملية، بينما نخصص الفصل الرابع إلى تقييم عملية  
 المسح في الجزائر وأفاقها المستقبلية، وذلك وفق الخطة التالية:

## المقدمة

الفصل الأول: نشأة وتطور نظام المسح

المبحث الأول: نشأة وتطور نظام المسح عبر العصور

المطلب الأول: نشأة وتطور نظام المسح عند الرومان

المطلب الثاني: نشأة وتطور نظام المسح النابليوني

المبحث الثاني: نشأة وتطور نظام المسح في الجزائر

المطلب الأول: وضعية المسح في الجزائر قبل صدور الأمر رقم 74/75

المطلب الثاني: وضعية المسح في الجزائر بعد صدور الأمر رقم 74/75

الفصل الثاني: التعريف به ونظام المسح

المبحث الأول: ماهية المسح

المطلب الأول: مفهوم المسح

المطلب الثاني: علاقته بالسجل العقاري

المبحث الثاني: مميزات ومهام المسح

المطلب الأول: مميزات المسح

المطلب الثاني: مهام المسح

# **الفصل الأول**

**نشأة وتطور نظام المسح**

## الفصل الأول

### نشأة وتطور نظام المسح

لقد ارتبط مفهوم المسح منذ القدم بحيازة الأرض وكيفية استغلالها وهو بذلك من أقدم المفاهيم المعاصرة للتاريخ الاقتصادي الشعوب، فبساطة العيش التي ميزت العصر البدائي جعلت من الأرض المصدر الأول للثروة وهو ما جعل الجماعات البدائية تتخذها كوسيلة لتلبية حاجياتها من خلال القيام بعمادة اقتطاع على منتوج الأرض ومن ثم ظهرت فكرة الضريبة لأول مرة والتي نتج عنها ظهور مفهوم آخر كنتيجة حتمية لها، هو النظام الوصفي للملكية العقارية الذي يعد أساس المسح<sup>(1)</sup>.

وإذا كان المسح قد ظهر عند هذه الشعوب البدائية بصورة مبسطة فإن الحضارات المتعاقبة عملت على تطوير المسح نظراً لدوره الهام في التنمية الاقتصادية ومن ثم تدعيم هذه الحضارات وذلك بتمكنها من السيطرة على أكبر عدد ممكن من المستعمرات، مما يضمن بقاءها واستمرارها لمدة أطول، وهذا ما سعت إليه الإمبراطورية الرومانية ومن بعدها الفرنسية التي استعملت المسح كوسيلة لترسيخ بقائها في الجزائر التي لم تعرف المسح بالمفهوم الحقيقي إلا بعد صدور الأمر رقم 75/12 المؤرخ في 1975/11/12.

فكيف كانت الانطلاقـة الحقيقـية المسـح منـذ العـصور القـديمة وكـيف تـطور وـظـهـور فيـ الجزائـر؟ وـعلىـهـ ولـلـإـجـابـةـ عـلـىـ هـذـاـ السـؤـالـ فـسـيـتـضـمـنـ هـذـاـ الفـصـلـ مـبـحـثـينـ:

المبحث الأول: نخصصه لتطور المسح عبر العصور القديمة وذلك من خلال مطلبين.

المبحث الثاني: نخصصه لكيفية ظهور المسح في الجزائر وذلك من خلال مطلبين.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: La publication de l'agence nationale du cadastre « le régime foncier et le cadastre en Algérie » réalisé par Ameur Aloui le directeur de l'agence nationale du cadastre 1993 • page 1.

# **المبحث الأول**

**نشأة وتطور نظام المسح  
عبر العصور**

## المبحث الأول

### نشأة وتطور نظام المسح عبر العصور

رغم الازدهار الذي عرفه المسح في عهد الحضارة الرومانية فإن جذوره تعود إلى عصور غابرية باعتبار أن هناك من سبقهم إليها من الشعوب حتى وإن كان في صورة بسيطة ويمكن حصر أهم هذه الشعوب في:

• **الكلدانيين (Les chaldéens)**: لقد تم العثور على لوحة كلاذانية في (تلوج) الصحراء العربية تعود إلى سنة -4000 ق.- م توضح المساحة الواقفيه لمدينة (دنفي)، وبتفحص هذه اللوحة نجد الرسومات المثلثة والمربيعة التي توضح مختلف القطع الأرضية التي تم قياسها، فكيل قطعة أرضية تم تعينها من خلال حدودها ومساحتها، وتبلغ المساحة الإجمالية لهذه المدينة حوالي 10.882 هكتار و 966896 سنتيار<sup>(1)</sup>، مما يبين الدقة التي تمت عملية القياس على أساسها رغم عدم توفر الأدوات التقنية والعلمية في ذلك الوقت<sup>(1)</sup>.

• **المصريين (Les Egyptiens)**: لقد عرف قدماء المصريون المسح في أبسط صوره، ذلك أنهم كانوا يفرضون الضريبة حسب شساعة الملكية وعائداتها لتكون بذلك مصر القديمة أول بلد يلجأ إلى هذا الأسلوب الذي كان يتطلب تعداد جميع الأراضي - المسح في أبسط صوره -، كما أنهم لجؤوا إلى هذا التعداد من أجل إحصاء الأراضي المتضررة من الفيضانات المتكررة لنهر النيل<sup>(2)</sup>.

ثم سرعان ما تدعم دور المسح بشكل أكبر في عهد الحضارة الرومانية ليستمر تطوره باعتلاء نابليون لعرش فرنسا التي وباحتلالها للجزائر طبقت نظام المسح لكن كان ذلك بهدف استعماري محض لم يخدم السياسة العقارية في الجزائر التي عرفت منحي آخر بعد الاستقلال بسن تشريع خاص لترسيخ نظام المسح في الجزائر.

لذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: تخصصه لنشأة وتطور المسح في العصر الروماني.

المطلب الثاني: تخصصه لنشأة وتطور المسح في العصر النابوليوني.

<sup>1</sup> انظر في ذلك الملحق رقم 1.

<sup>1</sup> راجع في ذلك: *La publication « le régime foncier et le cadastre en Algérie » op cit p2.*

<sup>2</sup> راجع في ذلك: *La publication de l'agence nationale du cadastre « le régime foncier et le cadastre en Algérie » réalisé par Ameur Aloui 1997 page1.*

## المطالبة الأولى

### نشأة وتطور نظام المسح عند الرومان

و سنتناول فيه بداية المسح في العهد الروماني ثم امتداده.

#### أولاً/ المسح في عهد الحضارة الرومانية.

ظهرت البوادر الأولى للمسح في عهد الحضارة الرومانية بظهور نظام "التعداد الروماني" الذي فرضه الملك الروماني السادس (Servius Tullius) - 578 و 534 ق. م- وقد كان يهدف هذا النظام بالدرجة الأولى إلى تحصيل أكبر عدد ممكن من الضرائب التي كان يخضع إليها أصحاب الأموال، فقد تم إجبار المواطنين على التصريح بممتلكاتهم فيما يخص كل المواقف الخاصة بالأرض، وذلك من حيث مساحة الأرض، نوع الزراعة، درجة الخصوبة، اسم المالك، مع فرض مراقبة صارمة على هذه التصريحات من خلال فحص دورى يقوم به موظف مختص يسمى (Censitor) لحفظ ذلك في سجلات خاصة تسمى (Capitashtra)<sup>(١)</sup> وإذا ما وجد هذا الموظف صعوبة في معرفة الحقيقة أو إذا راودته الشكوك فإنه كان يستعين بخبير هندي يسمى (Agrimensor) وقد كانت تفرض عقوبة صارمة في حالة التزوير.

وعليه فقد ظهر هناك إحصاء واسع يمكن اعتباره بمثابة مسح عام لكن الدراسات التي أجريت في هذا الشأن أكدت وجود شكوك حول طريقة الإحصاء المتبعه، ذلك أن تصريحات المالك ورغم المراقبة الصارمة إلا أنها كانت في الغالب غير صحيحة وذلك بهدف التهرب من الضرائب، وحتى وإن كانت صحيحة فإن طرق القياس المتبعه من قبل هؤلاء المالك لم تكن دقيقة لأنهم كانوا نادراً ما يلجمون إلى وسائل القياس رغم أن الطرق الهندسية والمهندسين كانوا متواجدين في ذلك الوقت<sup>(٢)</sup>.

وعليه فقد كانت قيمة الأرض تقدر بعد أيام العمل من طرف العبيد أو حرث ثورين أو كمية البذور المستعملة، وحتى إن مخططات الملكية إن وجدت فإنها كانت تفتقر إلى الدقة، ذلك

\* هناك من المؤرخين من يرى أن أصل كلمة مسح باللاتينية (Cadastrer) قد اشتقت من اسم هذه السجلات (Capitashtra) في حين أن هناك من يرى أنها اشتقت من اسم الحجارة التي كانت تستعمل في وضع الحدود أو أورق الشيست (Fenille Schiste) المستعملة لرسم المخططات.

La publication « le régime foncier et le cadastre en Algérie » 1993 op.cit p 3.

راجع في ذلك:

<sup>(١)</sup> راجع في ذلك: المرجع السابق الذكر ص 3.

انه وبتفحص عقود ملكية الفلاح الروماني الأول فابنها تبين لنا اعتمادها على مخططات صورية للأرض لا تعتمد على اي سلم دقيق وعليه فإن الدقة لم تكن متوفرة بما فيه الكفاية في إعداد مخططات الملكية التي كانت تستعمل كأساس لتعداد الأملك للحصول على مسح عام<sup>(1)</sup>

وتعتبر الفترة الذهبية للمسح تلك الفترة التي أنشأ خلالها الرومان مجمعات سكنية في الأقاليم المستعمرة اعتماداً على القواعد المتبعة في بناء المعسكرات، مثلما حدث في فرنسا وبالضبط في مدينة (Gaule) إذ ومن خلال القطع المنقوشة التي تم العثور عليها في هذه المدينة والتي وصل عددها إلى 500 قطعة فإنه يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من مخططات التجزئة سميت بالمسح -أ-، المسح -ب-، المسح -ج-.

وبتفحص هذه الأنواع من المسح فإنه يمكن ملاحظة مربعات منتظمة توفر إعدادها بناء على وثائق تتضمن وصف دقيق للقطع الأرضية، وبداخل كل مربع من هذه المربعات نجد رموز إما دائيرية -O- أو أعمدة -|-...الخ تدل من جهة على هوية المالك ، هل هو من الطبقية العامة أم من الأعيان كما تبين هذه الرموز أيضاً التقدير المحتمل للضريبة ثم سرعان ما انتشر في كافة أنحاء الإمبراطورية الرومانية خاصة بعد استحداثهم لنظام جديد في المسح يتمثل في تقسيم الأرضي إلى مربعات تسمى (Centurie)<sup>(2)</sup>

وفي عهد الإمبراطور (diocletien) 284-305 ق.م) عرفت وحدة الـ Juga انتشاراً كبيراً إذ شملت حتى المستعمرات الرومانية كمصر وسوريا ففي سوريا تم إحصاء:

- من الأرضي العالية الخصوبة. (jugères) 20
- من الأرضي الصالحة للزراعة ذات قيمة أقل. (jugères) 20
- من الأرضي المتوسطة الخصوبة. (jugères) 20
- من الأرضي الخاصة بالكرم. (jugères) 20
- من الأرضي الخاصة بالزيتون. (jugères) 20

ومع تطور المسح استقر الرومان على وحدة قياسية واحدة هي (Juga) التي اخذت كوحدة أساسية لقياس مساحة الأرض نظراً لسهولتها في فرض الضريبة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: La publication de l'école nationale du cadastre en France « présentation générale du cadastre» 1991 page 11.

\* مساحة كل مربع = 200 Juga، التي تعادل 50 هكتار بمعنى أن 01 هكتار = 04 Juga. ووحدة الـ Juga، تم التوصل إليها من خلال قياس المساحة الطبيعية لحرث يومن.

راجع في ذلك : La publication «le régime foncier et le cadastre en Algérien» 1993 op.cit p7.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: المرجع السابق الذكر ص 7.

وقد أولى الإمبراطور *(diocletien)* أهمية بالغة للمسح الريفي معتمداً في ذلك على وسائل ضخمة سخر لها لهذا الغرض وذلك حتى يتمكن من السيطرة على الأراضي الفلاحية الخصبة التي يتركز معظمها في الأرياف.

وعليه يمكن القول أنه خلال الفترة المزدهرة للحضارة الرومانية -القرن الثالث قبل الميلاد والقرن الثالث بعد الميلاد- فإن المسح شكل وسيلة فعالة في تنظيم الإقليم القديم، ذلك أنه من خلال الوحدات الجديدة المتبقية في القياس *(Centurié و Juga)* أصبح من السهل معرفة الأصناف القانونية للأراضي وذلك من حيث كون الملكية فردية أو جماعية، كما أمكن أيضاً معرفة حجم الأراضي فضلاً عن مساهمته في إحصاء الثروات الاقتصادية للمناطق المستعمرة ومن ثم استغلالها وذلك من خلال إعداد مخططات وتصاميم واسعة وفرض مراقبة صارمة على وضعية الملكية العقارية فيها، الأمر الذي فتح المجال أمام الإمبراطورية الرومانية للهيمنة بكل سهولة على هذه الشعوب باعتبار أن كل المخططات المتعلقة باراضي المستعمرات كانت بحوزة الإمبراطورية الرومانية فأصبح من السهل معرفة المناطق الزراعية الخصبة التي يتركز معظمها في الأرياف.

وفضلاً عن كل هذه المزايا فإن المسح شكل أداة مثلى لفرض الضريبة على أراضي الطبقة العامة مع إعفاء النبلاء من ذلك وسرعان ما تدعمت هذه الوظيفة بشكل أكبر انطلاقاً من القرن الثالث ميلادي.

ومع انهيار الإمبراطورية الرومانية غاب نظام المسح الذي ترعرع في ظل هذه الإمبراطورية والذي لم يعد إلا مؤخراً<sup>(1)</sup>.

## ثانياً/ امتداد المسح الروماني.

لقد أدى التوسيع الاستيطاني للإمبراطورية الرومانية إلى انتشار نظام المسح في العديد من المستعمرات ولعل أبرزها تلك الواقعة في أوروبا وإفريقيا.

1- امتداد المسح الروماني إلى أوروبا: أخذت بعض المستعمرات الفرنسية مثل مدينة *(Gaule)* الفرنسية، أو اليونان لنظام التعداد الروماني من طرف الإمبراطور *(Cesar Octave Auguste)* خليفته الذي قام بمضاعفة الغرامة التي

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك : La publication «le régime foncier et le cadastre en Algérie» 1993 opcit p7.

كانت مفروضة في عهد الإمبراطور السابق فاصبحت كل العقارات تخضع لضريبة مضاعفة من المال والخيرات اعتمادا على تصريحات المالكين.

وفي مدينة (Gaule) الفرنسية فإن الملوك استمروا في الاستناد إلى هذه السجلات الخاصة بالتعداد الروماني لكن يوما بعد يوم بدأت هذه السجلات تفقد قيمتها وقد باع المحاولات التي قام بها الملك (Childebert) حوالي 580 - بعد الميلاد ثم من بعده الملك (Chilperic) من أجل إدخال تعديلات على هذه السجلات بالفشل لأنه ومنذ إعداد هذه السجلات فإن الملكية قد تمن تجزئتها كما أن المالكين القدماء الذين كانوا عليها قد توفوا منذ زمن بعيد.

وقد استغل النبلاء ورجال الدين فرصة ضعف الحكم في القرون الوسطى وقاموا بمضاعفة الضريبة لحسابهم الخاص، وقد أنشأت لهذا الغرض سجلات عديدة تحدد الأماكن موضوع الضريبة لكن هذه السجلات لم تكون دقيقة، إذ أنها لم تكن تعتمد على تجزئة صحيحة للأراضي كما أن تصريحات المالكين كانت في أغلبها غير صحيحة تهربا من النظام الجائر للضرائب، الذي كانت تخضع له الطبقة العامة دون طبقة النبلاء، والنتيجة أنه تشكلت العديد من السجلات الخاصة بالمسح بعيدة كل البعد عن الواقع، كما أنها تختلف بكثير عن السجلات التي أعدها الرومان.

2 - امتداد المسح الروماني إلى شمال إفريقيا: لقد ظهر نظام المسح في شمال إفريقيا 146 ق.م بعد سقوط قرطاج في أيدي الرومان، ذلك أنهم وبقيادة الإمبراطور (Scipion Emilien) قاموا بضم المناطق المستعمرة إلى روما ثم تحويلها إلى مقاطعات، وب مجرد نزع حيازة هذه الأراضي المستعمرة فإنهم يقومون بإجراء عملية مسح عليها من خلال تجزئتها إلى «ربعات صغيرة تدعى (Centurie)»، وبعد بسط نفوذ السيطرة الرومانية أصبحت روما تمتلك أموال ضخمة خصصت جزء منها إلى عدة معمرين والجزء الآخر إلى أبناء أحبث أقاموا معهم تحالف سلمي. أما القبائل النوميدية فقد استمرت في الانقطاع بالأراضي التي كانت تشغليها ويجب التأكيد على أن هؤلاء القبائل كانوا مولعين في البداية بتربية الحيوانات وما قدموهم إلى الأرض واهتمامهم بها إلا بفضل الملك (massinissa) الذي أظهر لهم أهمية الأرض كحسن مورد للغذاء فأصبحوا مولعين بخدمة الأرض<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> La publication «de régime foncier et le cadastre en Algérie» 1993 op.cit p7.8

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك:

ولقد قامت الإمبراطورية الرومانية ببيع جزء من الأراضي إلى مواطنين رومانيين مع احتفاظها بحق فرض الضريبة، أما الأراضي التي لم تتنازل عنها فقد قامت بتاجيرها إلى المربيين وال فلاحين متوضطي الدخل وفي هذه المرحلة من الغزو قامت روما وبمساعدة (massinissa) بصفة سلمية بفرض مراقبة على الأراضي الخصبة، الغابات، الطرق.

ولم تتمكن الثورة القبائلية من وقف الهيمنة الرومانية نظراً لأن الرومان استغوا عداوة بعض الزعماء التوأميين لشعوبهم وقاموا بضم نوميديا إليهم بز عامة الإمبراطور (César).

كما قامت الإمبراطورية الرومانية بتجريد أهالي المنطقة من حيازة الأرضي الغنية وأعطت لهم بدلها أراضي جرداً بهدف تقسيم وتوزيع الأرضي الجديدة على عائلات المعمارين والعائلات الراقية، وكذا العائلات البربرية والموالية لروما.

ولقد طبق نظام (Centurie) في تجزئة الأراضي.

وفضلاً عن نظام المسح الروماني الذي ساد شمال إفريقيا فقد وجدياتار من الفسيفساء ولوحات من الخشب في جنوب تبسة تظهر بكل وضوح مشاهد طبيعية للأملاك العقارية، كما تم العثور على لوحة خشبية تعود إلى العهد الوندالي والبيزنطي، تتضمن مواصفات لعقود بيع الأرضي إذ تتضمن أسماء البائعين والمشترين، تاريخ البيع، الإمضاء، مما يظهر الآثار التي خلفها معظم الغزاة الذين احتلوا شمال إفريقيا لا سيما الجزائر إذ وبعد خروج المستعمر الروسي تم احتلال شمال إفريقيا من طرف الوانداليين ثم البيزنطيين، وأخيراً العرب الذين استغلوا الأرضي ثم تبعهم الأتراك الذين أدخلوا معهم مفاهيم جديدة في الملكية العقارية مثل أراضي العرش وأراضي الباباكل وبمجيء المستعمر الفرنسي إلى شمال إفريقيا ظهر نظام جديد للمسح يتمثل في المسح النابليوني<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني

#### نشأة وتطور المسح النابليوني.

و سنعرض في هذا المطلب إلى المسح قبل الثورة الفرنسية وفي ظلها ثم أهم عمليات التحديث والتطوير التي عرفها هذا المسح الذي لا يزال مبادئه راسخة إلى اليوم.

ذلك أن أهم الانتقادات التي مسّت هذا المسح ترجع أساساً إلى المخططات التي كان يعتمد عليها وهو ما جعل عملية تطويره ضرورية.

<sup>(١)</sup> La publication «de régime foncier et le cadastre en Algérie» 1993 op cit, p8.

راجع في ذلك:

### أولاً/ المسح قبل الثورة الفرنسية.

لم يظهر المسح النابليوني إلى الوجود إلا من خلال مراحل تخطتها وتعهد أول خطوة لانطلاقته هي انقضاض المسح الروماني في المستعمرات الفرنسية مثل مدينة (Gaule) التي خضعت لنظام التعداد الروماني إذ أن كل العقارات كانت تخضع إلى ضريبة مضاعفة من المال والثروات وذلك استناداً إلى تصريحات المالكين.

وخلال القرون الوسطى وبالضبط خلال العهد الإقطاعي أصبح فرض الضريبة من حق الإقطاعي إذ أنها اعتبرت بمثابة مال تابع لثروة الإقطاعي، وقد كانت الضريبة المفروضة في ذلك الوقت تدعى بـ (La Taille)، وبهدف ضمان استمرار فرض هذه الضريبة تم تأسيس سجلات خاصة تسمى (Terries) تتضمن كل الموصفات الخاصة بالأملاك، ومن ثم فإن المسح في هذه الفترة كان مجسداً من خلال هذه السجلات<sup>(1)</sup>.

لكن سرعان ما كثُر عدد هذه السجلات التي لا تعتمد في الواقع على تجزئة صحيحة للأراضي، فهي تتضمن بوجه أعلى محتوى هذه الأماكن وحدودها بالإضافة إلى قيمتها، ورغم أن هذه السجلات كانت مرفقة ببعض المخططات إلا أن هذه الأخيرة هي الأخرى كانت تفتقر إلى الدقة.

وفي سنة 1359 قام الملك شال الخامس بإعداد سجلات جديدة تسمى (Parcellaires) تبيّن بكل دقة وضعيّة الأرضي ومحفوّباتها وأسماء المالكين مع تدعيمها بسجلين آخرين هما (le livre de mutatives) (le livre courbier).

ومع ترسّيخ النظام الملكي أصبحت الحاجة ملحة إلى إعداد مسح منظم وعام يسمح بتجسيد نظام مالي قوي.

وفي هذا الصدد سجلت محاولات عديدة قام بها مختلف الملوك بدءاً بشال الثامن، ثم لويس الرابع عشر، وأخيراً لويس الخامس عشر، لكن هذه المحاولات باعث كلها بالفشل لأسباب عديدة من بينها: الاعتماد على أدوات بدائية بالإضافة إلى أسباب تقنية ومالية وحتى سياسية، وعليه فقد استمر الوضع على حاله وبقي المسح مقتصر على مناطق دون أخرى، كما أنه كان يعتمد على تصريحات المالك فقط<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> La publication «présentation générale du cadastre» op.cit p. 11,12

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك :

<sup>(2)</sup> La publication de l'école nationale du cadastre en France « le cadastre » 1977 page 37

## ثانياً/ المسح في ظل الثورة الفرنسية.

بقيام الثورة الفرنسية وتجسيداً لرغبة زعماء الثورة سنة 1789 قامت الجمعية التأسيسية من خلال قانون 1790/12/01 بالغاء نظام الضرائب القديم وتم فرض ضريبة كيدية تسمى بالضريبة العقارية تضرب على العائد الصافي للأملاك، وعليه فقد تم تأسيس على مستوى كل بلدية سجل يسمى بـ (*Etat de section*) الذي كان يعتمد على تصريحات المالكين، إذ ومن خلالها يقوم موظفو مختصون بتحديد العائد الصافي لكل ملكية ومن ثمة تحديد الضريبة. وقد فررت الجمعية التأسيسية القيام بتقسيم المقاطعات إلى أجزاء وبعد ذلك تجسيد كل الأجزاء على مخططات بيانية خاصة.

لكن وثيراً هذا المشروع كانت بطبيعة لأسباب اقتصادية و زمنية وعليه فإن ما تم إنجازه ما بين سنة 1803 و 1807 لم يكن مرضياً فتم تعليق هذا المشروع.

لذلك كان لا بد من الوصول إلى حل يسمح بالقيام بمسح كل إقليم البلاد وعليه فقد قامت بعض البلديات وافتتحت منها بضرورة ذلك بالتكلف بهذه العملية من مالها الخاص<sup>(1)</sup>.

وفي سنة 1807 وبتوبي الإمبراطور النابليوني الأول تيليس (Tilsit) سدة الحكم صرحت إلى وزير الخزينة (Mollien) قائلاً: "إن المسح الجزئي المبني على التعداد يمثل ضياعاً لوقت كل الأراضي المتواجدة في بلديات الإمبراطورية مع تجزئته وتقدير كل قطعة أرضية وذلك بإجراء مسح دقيق لكل قطعة مما يشكل تتمة للقانون المدني فيما يخص حيازة الأرضي، كما يجب أن تكون المخططات دقيقة ومتطوره كي تسمح بتحديد حدود الأرضي والأملاك ومن ثمة تقادى المنازعات..."

ويعتبر قانون 1807/09/15 المتعلق بميزانية الدولة لحكومة نابليون أصل المسح الجزئي الفرنسي<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> La publication «présentation générale du cadastre» op.cit p 14.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك :

<sup>(2)</sup> La publication «le régime foncier et le cadastre en Algérie» 1993 op.cit p 11.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك:

وعلية فقد اعطيت إشارة الانطلاق لهذا المسح مع نهاية سنة 1808 ليشمل 3200 بلدية وفي سنة 1809 يشمل 2000 بلدية أخرى، إذ قسمت فرنسا إلى 12 منطقة لكل منطقة مفتش عام للمسح مكلف بمرافقه عملية المسح ضمن منطقته.

ولقد تولى هؤلاء المفتشون العاملون صياغة قانون خاص بالمسح تم نشره سنة 1811 من قبل وزير المالية تحت عنوان "المجموعة المنظمة" (*Recueil Méthodique*) تتضمن فوائين، مراسيم، لوائح، تعليمات، وتقارير حول المسح في فرنسا<sup>(1)</sup>.

وخلال الفترة الممتدة ما بين 1808 و 1814 تم مسح 12 مليون هكتار و 37 قطعة أرضية في 9000 بلدية لكن سرعان ما توقفت إشغال المسح بسبب أحداث سنة 1814 و 1815 التي أعقبت سقوط الإمبراطورية ومع انهيارها عرف المسح فتوراً كبيراً، مع أنه كان من المفترض بذل جهود أكبر لإتمام عملية المسح الجزئي، فبدأ بدور التساؤل حول مصير هذا المسح<sup>(2)</sup>.

لكن بالجهود المبذولة من مؤيدي عملية المسح وبمساعدة أغلبية أعضاء المجالس العام، استأنفت الأشغال الخاصة بالمسح من جديد لكنها كانت تتقدم بصفة ضئيلة وذلك بـ 300 إلى 400 بلدية في السنة.

وبتاريخ 31/07/1821 تم إصدار قانون جديد تبني نظاماً جديداً هو الآخر فيما يخص المسح حيث جعل من المسح مهمة خاصة بكل بلدية بعد أن كانت تتکفل به الدولة وحصر عملية المسح داخل كل بلدية حتى يتثنى فرض الضريبة على كل قطعة أرضية أو عقار، كما تم استبدال المفتش المراقب بخبير عقاري كما أن الضرائب التي يتم تحصيلها أصبحت تؤول مباشرة إلى خزينة البلدية تحت إشراف لجنة بلدية للتنظيم ومع ذلك فقد كانت كل بلدية تتلقى إعانة مالية من الدولة لتشجيعها في عملها.

فانتلاقت الأشغال بوتيرة سريعة ابتداء من سنة 1822 إلى غاية 1846 وخلال 15 سنة غطي المسح 21.600 بلدية أي حوالي 31.500.000 هكتار و 73 مليون قطعة أرضية أي حوالي ثلثي الإقليم الفرنسي<sup>(3)</sup>.

La publication « le cadastre » op.cit.p37.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك:

La publication « de régime foncier et le cadastre en Algérie » 1993 op.cit p12.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك:

La publication «le cadastre» op.cit p40.

<sup>(3)</sup> راجع في ذلك :

وقد انتهت أشغال المسح سنة 1850 حيث من الملح 100 مليون قطعة أرضية تقربيا، مما سمح بترتيب الأراضي حسب خصوبتها فضلاً عن تقدير المنتوج الخاص بكل واحدة منها وتعيين المالك الخاص بكل قطعة أرضية ومن ثم تحديد الضريبة الخاصة بها<sup>(1)</sup>. ويمكن حصر الوثائق التي يعتمد عليها المسح النابوليوني في ما يلي:

- المخطط المساحي الخاص بكل بلدية (*Le plan parcellaire*)
- جدول الأقسام ترتيب فيه مختلف العقارات (*Un Etat de section*)
- سجل مسح الأراضي تسجل فيه العقارات حسب أسماء المالكين (*La matrice*)

وسر عان ما شمل هذا المسح المستعمرات الفرنسية ومنها الجزائر في إطار مشروع سمي بمشروع التحديث العقاري الذي انطلق في مرحلة متاخرة سنة 1959 رغم أن الاستعمار بدأ سنة 1830<sup>(2)</sup> نظراً لأن الحكومة الفرنسية في ذلك الوقت كانت تهدف إلى إخضاع الملكية الجزائرية إلى القانون الفرنسي في سجل إجراءات تحويلها إلى المعمرين وهذا من خلال عدة قوانين ومراسيم أهمها قانون (*senatus consulte*).

### ثالثا/تحديث المسح النابوليوني.

إن أهم ما يمكن توجيهه من نقد لهذا المسح يتمثل في نقطتين:

- عدم دقة بعض مخططات التجزئة، خاصة تلك التي تم إعدادها في مرحلة أولى
  - أن هذه المخططات بقيت على حالها منذ بداية إعدادها رغم التغيير المستمر نتيجة للثورة الصناعية والتوجه العماني والاقتصاد الريفي لأنه قبل ذلك كانت وثير التغيير في مجال الملكية العقارية بطئاً جداً، ومن ثم فإن قيمة هذه المخططات أصبحت ضئيلة<sup>(3)</sup>.
- وابتداء من سنة 1817 تم التأكيد على ضرورة المراجعة المستمرة لهذه المخططات، وقد تم وضع مشروع قانون بذلك سنة 1837 لكنه لم يجسّد على أرض الواقع، وفي سنة 1846 تم من جديد وضع مشروع قانون بذلك، ليطبق بصفة تجريبية ضمن 25 بلدية فقط<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> La publication «de cadastre» op,cit p40.

راجع في ذلك :

<sup>(2)</sup> La publication «de régime foncier et le cadastre en Algérie» 1993 op,cit p12.

راجع في ذلك :

<sup>(3)</sup> La publication«présentation générale du cadastre» op,cit p18.

راجع في ذلك :

<sup>(4)</sup> La publication «de cadastre» op,cit p41.

راجع في ذلك :

ولهذا فإن مسألة تحديث المسح النابليوني لم يتم التكفل بها بصفة رسمية إلا ابتداءً من سنة 1850 وصدر فعلاً القانون المؤرخ في 07/08/1950 الذي نص على تحديث وتطوير المسح على أن يطبق بصفة أولية ضمن البلديات التي تم مسحها منذ 30 سنة، وذلك بناءً على طلب المجلس التأسيسي وبعد موافقة المجلس العام الذي طلب أن تتحمل البلديات مصاريف هذه العملية، لكن هذا الشرط كان عائقاً أمام تطبيق هذا القانون نظراً للمصاريف الراهضة التي يتطلبها هذا المشروع، وعليه فقد شمل بعض البلديات فقط.

وهكذا فقد بقي مشكل تطوير المسح عالقاً إلى غاية 1891 حين اقررت الحكومة على البرلمان ضرورة اللجوء إلى الافتراض من أجل التكفل بهذه العملية وفي هذا الصدد تم تشكيل لجنة برلمانية بموجب المرسوم المؤرخ في 30/05/1891 وتضم هذه اللجنة 76 عضواً من بينهم برلمانيين، مسقّيارين، قانونيين، مهندسين، وذلك من أجل دراسة كل المسائل المتعلقة بتحديث المسح<sup>(1)</sup>.

وعليه فقد تكفلت هذه اللجنة بالبحث حول ما إذا ما كان لا بد من النظر في المسح النابليوني وتغييره بصفة جذرية أم أن مجرد مراجعة له تكفي.

ومن ثم كان لا بد عليها من البحث عن السبل من أجل ضمان تجديد المسح النابليوني أو مراجعته ولهذا الغرض فقد انقسمت هذه اللجنة إلى أقسام:

#### 1- اللجنة التقنية: وتحصر مهمتها في ما يلي:

- أ) القيام بتحقيق شامل حول فعالية وقيمة المخطوطات المساحية.
- ب) التحقيق في حدود كل لقطعة.
- ج) القيام بتجربة بعض الأساليب التقنية مثل الرفع الطوبغرافي.

#### 2- اللجنة القانونية: وتحصر مهمتها في ما يلي:

- أ) الاهتمام بمختلف المسائل المتعلقة بشهر الحقوق العينية.
- ب) تأسيس سجل عقاري وصفي للملكية<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> La publication «présentation générale du cadastre» op.cit p18.  
La publication «de cadastre» op.cit p42.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك :  
رجاء في ذلك :

3-لجنة الوسائل: هذه اللجنة لا تباشر عملها إلا بعد انتهاء اللجنتين الأولىتين من مهامهما، إذ تتکفل بتحديد المصارييف التي تكلفها عملية تحديث المسح فقد حددت هذه اللجنة لذلك مبلغ 600 مليون فرنك فرنسي وذلك سنة 1897 على أن يكون ذلك خلال مدة 30 سنة مع توزيع نفقات ذلك بين الدولة، البلديات، المؤسسات.

4- اللجنة الكبرى: قدمت هذه اللجنة 03 مشاريع سنة 1905 وذلك بعد تنسيق كل نتائج أعمال اللجان السابقة خلال 14 سنة وتمثل هذه المشاريع في:

- مشروع قانون لمراجعة كل مخططات المسح.
- مشروع قانون خاص بالامتيازات والرهون.
- مشروع قانون حول السجل العقاري<sup>(1)</sup>.

وقد استمرت لشغال هذه اللجنة من سنة 1891 إلى 1905

وبهدف تطبيق نتائج هذه اللجنة على أرض الواقع تم إصدار القانون المؤرخ في 17.03.1898 الذي يسمح للبلديات التي تم مسحها منذ 30 سنة بان تطلب مراجعة هذا المسح على أن يكون التکلف بمصاريف هذه المراجعة، مشتركا ما بين الدولة، والبلدية مع تحمل هذه الأخيرة الحصة الكبرى من المصارييف.

لكن ورغم هذه المساعدة الجزئية من طرف الدولة فإن 150 بلدية فقط هي التي طلبت القيام بمراجعة المسح، وهذا نظراً لتكليف الباهظة التي يتطلبها.

فيما يلي المُشكل المالي هو العائق أمام القيام بعملية تحديث المسح النابوليوني التي كانت تتطلب إما مراجعة المخططات القديمة وجعلها مطابقة للأوضاع المستجدة، أو استبعاد هذه المخططات واستبدالها بأخرى حديثة، فكان على الدولة أن تتخذ قراراً حاسماً في هذا المجال وهو ما حدث فعلاً بإصدار القانون المؤرخ في 16.04.1930 الذي نص على أن الدولة هي التي تحمل الجانب المالي لهذه العملية<sup>(2)</sup>.

وبموجب هذا القانون انطلقت الأشغال الخاصة بتحديث المسح دون توقف، التي اقتصرت في مناطق على مراجعة المخططات القديمة من حيث تحديد حدود القطع الأرضية تحديداً صحيحاً نظراً للطمس معالم هذه الحدود مع مرور الزمن وهذا ما كان يتطلب معالجة هذه الحدود

<sup>(1)</sup> La publication «de cadastre» op.cit p43.

<sup>(2)</sup> La publication«présentation générale du cadastre» op.cit p19.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك :

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك :

من جديد على أرض الواقع، فضلاً عن إعادة النظر في أسماء المالكين بسبب وفاة المالك القدامي أو تصرفهم في ملكيتهم لفائدة آشخاص آخرين.

لكن وفي مناطق أخرى لم تكن مجرد مراجعة لهذه المخططات تكفي لجعلها مطابقة للواقع خاصة في المناطق الحضرية حين كان الأمر يتطلب إدخال تغييرات كثيرة نظراً لإنشاء مجمعات سكنية جديدة، أو إقامة جسور أو طرقات ... الخ. ومن ثم كان لا بد من إعداد مخططات جديدة<sup>(1)</sup>.

وقد دامت اشغال تحديث المسح في فرنسا نصف قرن لتشمل كامل إقليم البلاد.

ومع مرور الوقت أصبحت المخططات التي تم تحديثها لا تكفي لتلبية مختلف الأهداف التي خصص المسح لتحقيقها خاصة في المناطق الحضرية ومن ثم كان لا بد من إعادة النظر في هذه المخططات التي تم تطويرها، وفي هذا الصدد صدر القانون المؤرخ في 07/18/1974 والذي يسمح بإدخال تعديلات على المسح (*Le remaniement du cadastre*) وذلك بإعداد مخططات جديدة في مكان تلك التي تم تطويرها.

لكن مجال هذه العملية لم يشمل كامل إقليم البلاد بل اقتصر على المناطق الحضرية فقط التي عرفت تطورات عمرانية كبيرة.

وعليه فقد تم الشروع في هذه العملية سنة 1980 والذي مس 1300 بلدية سنة 1988 بمساحة قدرها 520.00 هكتار على أن يشمل هذا المشروع 2 مليون هكتار مستقبلاً<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> la publication «le cadastre» op.cit p52

<sup>(2)</sup> la publication « presentation generale du cadastre » op.cit p20

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك :

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك :

# **المبحث الثاني**

## **نشأة وتطور نظام المسلح في الجزائر**

## المبحث الثاني

### نشأة وتطور نظام المسح في الجزائر.

لقد تأثر النظام القانوني لملكية العقارية في الجزائر بمختلف السياسات الاستعمارية ولعل أهمها هم الأتراك ثم المستعمر الفرنسي الذي حاول ومنذ سنة 1830 وبكل السبل والطرق من الاستحواذ على أكبر قدر ممكن من الأراضي وتوزيعها بعد ذلك بما على الإدارة الاستعمارية أو على المعمرين بعد انتزاعها جبراً من ملاكها وعليه فقد جسد المستعمر الفرنسي ذلك من خلال إصدار عدة قوانين ومراسيم ليشرع في مرحلة متاخرة سنة 1959 في تطبيق نظام المسح في الجزائر، وبوتيرة بطيئة في إطار مشروع سمي " بالتحديث العقاري" والذي لم يتلاءم مع نظام الإشهار العقاري المعمول به آنذاك كما أنه تركز على أراضي دون أخرى .

ونظراً للمخلفات السلبية للاستعمار الفرنسي في الجزائر لاسيما في مجال الملكية العقارية فقد ركزت الدولة الجزائرية كل جهودها بعد الاستقلال من أجل ترسيخ نظام مسح قوي وقد تجسد ذلك في فعلاً من خلال إصدار عدة قوانين ومراسيم والتي بعد من أهمها : الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 الذي يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري .

إذ يعد هذا القانون حجر الأساس من أجل تجسيد قواعد المسح في الجزائر .  
لذاك نتناول في هذا المبحث مطلبين .

المطلب الأول : نخصصه لوضعية المسح في الجزائر قبل صدور الأمر رقم 74/75.

المطلب الثاني : نخصصه لوضعية المسح في الجزائر بعد صدور الأمر رقم 74/75.

## المطالب الأول

### وضعية المسح في الجزائر قبل صدور الأمر رقم 74/75

لا يمكن الحديث عن المسح في الجزائر دون التطرق إلى النظام القانوني لملكية العقارية الذي

كان سائدا ؛ ذلك أنه ومن خلال استعراض مختلف هذه النظم العقارية يسهل تقييم عملية المسح في الجزائر.

أولاً / الوضعية العقارية في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي .

يمكن حصر مختلف هذه النظم فيما يلي :

1- أراضي الملك (Les terres melk): هي تلك الأراضي التي يتمتع فيها صاحبها بكل مزايا حق الملكة فله حق التصرف، الانتفاع والاستغلال.

وقد كان هذا النوع من الأراضي يسود معظم التل الجزائري وبالأخص في أعلى الجبال كالقبائل الكبرى والونشريس ؛ كما تتوارد أيضا في بعض المناطق المنخفضة مثل الشلف. وتعتبر أراضي الملك من الخصائص الأصلية لملكية الفرد الجزائري بعكس أراضي العرش، والتي تم استخدامها كنظام قانوني للملكية من قبل الأتراك .

و الغالية العظمى من هذه الأرضي تعد ملكا للقبائل البربرية<sup>(1)</sup> والتي أصبح أصحابها يدفعون ضرائب العشور بعد الفتح الإسلامي.

2- اراضي الوقف (*Les habous*): الوقف هو تبرع بمنفعة الأرض بصفة أبدية وهو نوعان:

١) وقف خاص : وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإثاث أو إلى أشخاص معينين ليزول بعد انقطاع الموقف عليهم إلى جهة معينة يمكن أن تكون إحدى الهيئات التابعة للدولة والتي قد تتسم بطبع غير ديني ، لكن في أغلب الأحيان تتجه رغبة الواقف إلى المؤسسات ذات الطابع الديني .

ب) وقف عام : وهو يختلف عن الوقف الخاص في الجهة التي يؤول إليها، إذ أن الواقف لا يحبس ماله على عقبه من الذكور أو الإناث وإنما يحبسه على جهات خيرية من وقت إنشائه وبخصوص ريعه من أجل المساهمة في الخير وتقديم العون لأبناء السبيل أو لرعاية المؤسسات

<sup>١٠</sup> راجع في ذلك: Le professeur Emile LARC'HER «traité élémentaire de législation Algérienne » tome second éditeur ARTURE ROUSAU, france , 1903 page 241.

الدينية<sup>(1)</sup> ، ويرجع وجود هذا النوع من الأراضي في أغلب الأحيان ، من أجل تفادى مصادر هذه الأرضي والاستيلاء عليها، لأن احكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالإرث تمنع عليها المصادر او وضع اليد ، ولهذا السبب فقد كانت الأرضي الموقوفة منتشرة بكثرة ما بين القرن 14 و 16 واستمرت إلى غاية القرن 18 . ويتم استغلال هذه الأرضي بصفة غير مباشرة لأن المنتفع بالوقف لا يملك حق التصرف وإنما له حق استغلال الأرض فقط .

3 - اراضي العرش (terre Arch):العرش هو مجموعة من السكان الذين لهم نفس العادات والتقاليد ، فاراضي العرش هي تلك الأرضي التي يملكونها ذلك العرش ، وهي ملكية جماعية تسمى باراضي العرش في الجهة الشرقية والوسطى و "باراضي السابقا" في الجهة الغربية

ويرجع أصل هذه الأرضي إلى اراضي المخزن وتميز اراضي العرش بما يلي :

- أن الحائز لهذه الأرض له حق انتفاع مؤبد ويدفع مقابل ذلك بالإضافة إلى العشور ، ضريبة أخرى تسمى "حكرة" في الجهة الوسطى "والغرامة" في الجهة الغربية وهذه الضريبة قد تكون عينية أو خدمة أو نقودا ، ولا تتزعم من حائزها ما دام أنه يدفع هذه الضريبة .
- في حالة وفاة الحائز فإن حق الانتفاع ينتقل إلى الورثة الذكور دون الإناث.
- المنازعات المتعلقة بحق الانتفاع من اختصاص الجماعة ويصدر بشأنها احكام عرفية محلية.

4 - اراضي البایلک (Les terres BAYLEK):هي الأرضي التابعة للأملاك العمومية وهي تتكون من الأرضي التي استحوذ عليها الحكم منذ القرن 16 إلى بداية القرن 19 عن طريق المصادر والشراء ووضع اليد في حالة الشغور وانتفاء الورثة كما أن الحكم كانوا يحولون أراضي القبائل الخاضعة لهم إلى ملكية تابعة للدولة ووضعها تحت تصرفهم مباشرة لأن المفهوم التركي للملكية كان يخول للحكم حق ملكية ما في حوزة الرعية الخاضعة له من أراضي ومتاع<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المادة 6 من القانون رقم 91/10 المؤرخ في 27/04/1991 المتضمن قانون الأوقاف المستخرج من الجريدة الرسمية العدد 21 السنة 30 ليوم 1991/5/8 .

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: E. LARCHER «traité élémentaire de législation Algérienne » op.cit.p257

وستغلى أراضي البابايك، بصفة مباشرة من دائرة الحكم والآدوار، في انتهاك العهد كل المستاجرين أو ما يسمى بالخمسين، أو أنهم ياجرون إلى تسيير القبائل الخاضعة للرعاية الفرنسية بالأعمال التطوعية إثناء عملية الحرس والحساب وتسمى هذه العملية بالتوizerة.

وقد تستغل استغلالا غير مباشر وذلك في ثلاثة صور :

- يمنع حق الانتفاع إلى كبار الموظفين وذوي النفوذ مقابل تقديم خدمات أو كسب تأييدهم مثل : ضباط الجيش أو شيوخ الزوايا المعروفة باسم المرابطين.
- أو تمنح لبعض القبائل المعروفة بـ "العزل" مقابل تربية مواشي الباي ودفع جزء من المنتوج له ، وإنما للأفراد مقابل دفع ضريبة على المحصول ومصدر حق الانتفاع هو القف إمام الباي أو الباي بحسب هذه الأرض على الأشخاص المذكورين سلفا وتسمى الأراضي في هذه الحالة بأراضي العزل ( *terres Azels* ).
- في بعض الأحيان كانت أراضي البابايك تسلم إلى القبائل الحليفة والعشائر المعاملة مع القياد وموظفي البابايك أو السلطة المركزية تستغلها لفائدة مصالحتها مقابل خدمات عسكرية ومهام إدارية وسميت هذه الأرض بأراضي بارادي المخزن ( *terres MAGHZEN* ) .

5- أراضي الصحراء ( *Les terres du SAHARA* ) : وشكل هذه الأرضي المساحة الكبرى للجزائر، وهي تضم الواحات الميسقة بانتظام من جراء التدفق الطبيعي للأنهار ، وتسمى هذه الأرضي بالحياة وتعتبر من قبل أراضي الملك أي الأرضي الميتة التي تم إحياؤها<sup>(1)</sup>.

6- الوضعية القانونية للأراضي في الجزائر سنة 1830 : حسب الأرشيف الخاص بهذه الفترة ، فإن الجزائر سنة 1830 كانت تضم 40 مليون هكتار من الأرضي الصالحة للزراعة يتركز 13 مليون هكتار منها في التل و 26 مليون هكتار في باقي الإقليم .

و عليه يمكن تقسيم مساحة الجزائر سنة 1830 على الشكل التالي :

- 4.500.000 هكتار من الأرضي المكونة لملكية الفردية في إطار أراضي الملك أو الوقف.
- 5.000.000 هكتار من الأرضي ذات الانتفاع الجماعي من طرف العشيرة في إطار أراضي العرفن .

• 26.000.000 هكتار من الأرضي أراضي الصحراء .

• 1.500.000 هكتار من الأرضي المكونة لملكية الدولة في إطار أراضي البابايك والمخزن

• 3.000.00 هكتار من الأرضي المكونة للغابات، أراضي بور ، أراضي صخرية .. الخ<sup>(2)</sup>

E. LARCHER «traité élémentaire de législation Algérienne » op.cit.p259  
la publication « le régime foncier et le cadastre en Algérie » 1993 op.cit p25

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك:  
<sup>(2)</sup> راجع في ذلك:

### ثانياً/ الوضعية العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي .

إن الطابع الذي كان يميز الملكية في الجزائر قبل الغزو الفرنسي، من حيث كونها ملكية جماعية للعرش أو ملكية مشاعة للعائلة ، يعد طابعا لا يتناسب مع ممارسة الملكية العقارية بسبب عدم القسمة نظراً لوجود اعتبارات تحمي هذه الوضعية مثل حق الشفعة، كما أن هذا النوع من الملكية يختلف عن نظام الملكية في القانون الفرنسي الذي يمنح للمالك حقاً مطلقاً ، كما أن أراضي الوقف شكلت هي الأخرى نظاماً جديداً في الملكية يجب إلغاوه ، وعليه فقد رأت الإدارة الفرنسية أن الامتداد الاستيطاني لا يمكن أن يتم إلا بتفكيك أحكام القانون المحلي ، الأمر الذي كان يتطلب معالجة تشريعية من خلال إصدار عدة مراسيم وقوانين.

#### 1- اوامر عام 1844 و 1846 : وأبرزها:

ا) الأمر المؤرخ في 1844/10/01: لقد تم إصدار هـ<sup>1</sup> الأمر خصيصاً من أجل ضم أكثر قدر ممكناً من الأراضي لتكوين دومين الاستعمار الفرنسي ، وذلك من خلال تقويم حقيقة الأموال التي كانت تابعة للدولة الجزائرية "أراضي الباليك" ، أراضي الوقف" ، فضلاً عن تحديد مختلف الأسباب التي تؤدي إلى إلغاء كل عمليات نقل الملكية التي تمت ابتداءً من سنة 1830 وذلك بهدف توفير أكبر قدر ممكناً من الأراضي من أجل توزيعها على المعمرين .

ب) الأمر المؤرخ في 1846/07/21: ويهدف هذا الأمر إلى القيام باحصاء عام للأراضي المتواجدة في الأرياف ثم قاماً بعد ذلك بنزع ملكيتها من أصحابها.

2- القانون الصادر المؤرخ في 1951/6/16:لقد جاء هذا القانون ليخدم مصالح الأوروبيين بشكل واضح، ويمكن تلخيص أهم محاوره :

ا) صيانة الملكية.

ب) حرية التصرفات الناقلة للملكية.

ج) تطبيق القانون الفرنسي على كافة المعاملات التي تتم ما بين الأوروبيين أو بين الأوروبيين والأهالي<sup>(1)</sup>.

3- نظرية الاحتواء (*La théorie du cantonnement*):لقد فكرت الإدارة الفرنسية في الحصول على أكبر عدد ممكناً من الأراضي ، وقد رأت في أراضي العرش أحسن وسيلة لتوسيع استيطانها، ذلك أنه وفي هذا النوع من الملكية فإن العرش له ملكية الرقبة ، أما أفراد

E. LARCHIER «traité élémentaire de législation Algérienne » op,cit,p259.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك:

العائلة فلهم حق الانتفاع، وعليه فقد استغل المستعمر هذا النظام القانوني وحل محل العرش، "شخص معنوي" وأصبح هو الذي يتمتع بملكية الرقة بينما الفرد أو العائلة يقي دائماً متمتعاً بحق الانتفاع، ثم انتقلت في مرحلة ثانية إلى قسمة هذه الأرضي ، جزء يملكه المستعمر ملكية تامة ، والجزء الآخر يملكه الحائز ملكية تامة كتعويض له عن فقدان حق الانتفاع في الجزء الذي آل إلى المستعمر ، وقد تم تطبيق هذا النظام في 5 عروش فقط .

ولقد كانت الإدارة الفرنسية تختر الجزء الذي يعود إليها استناداً إلى مدى خصوصية الأرض وهذا ما سهل على المستعمر سهولة تجريد الملك من أراضيه .

لكن سرعان ما تم استبعاد تطبيق هذه النظرية نظراً لنتائجها السلبية ونظراً لأن استغلال الأرض بهذه الطريقة لم يحقق مردودية جيدة نظراً لجهل فواعد الفلاحة من طرف المعمرين.

- 4- قانون السيناتوس كونسييل (Le Senatus consulte) المؤرخ في 22/04/1863: ويعتبر هذا القانون بمثابة تطبيق لأفكار الإمبراطور نابليون الثالث الذي ومن خلال زيارته تفقدية له في الجزائر على الآثار السلبية لنظرية الاحتواء .

وينحصر مجال تطبيق هذا القانون في الأراضي التي يملك أصحابها حق الانتفاع والمحاور الأساسية لهذا القانون تتمثل فيما يلي :

- تحويل حق الانتفاع في هذه الأرضي إلى حق ملكية جماعية لفائدة العرش.
- تقسيم هذه الملكية الجماعية على أفراد العرش بهدف تكوين الملكية الفردية.

وفي سبيل إتمام ذلك كان لا بد من تحديد ملكية العرش، وعملية التحديد كانت تتم عن طريق الطرح أي يطرح أولاً أراضي البالىك أي التابعة لدومين الدولة، ثم أراضي الملك ثم أراضي العرش والباقي تصبح أراضي تابعة للبادية<sup>(1)</sup>.

- 5- القانون الصادر في 26/7/1873 المعروف بقانون فارني (La loi varnie) :لقد كان يهدف هذا القانون إلى فرنسة الملكية العقارية الجزائرية بتطبيق القانون الفرنسي على كافة المعاملات التي تتم على هذه الأرضي وذلك بهدف تسهيل المعاملات التي تتم بين الأهالي والأوربيين حسب مزاعم الإدارة الاستعمارية<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> E. LARCHER «traité élémentaire de législation Algérienne » op.cit,p286,299.  
<sup>(2)</sup> La publication « le régime foncier et le cadastre en Algérie » 1993 op.cit p35.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك:  
<sup>(2)</sup> راجع في ذلك:

وتعد فرنسيّة الملكيّة العقاريّة في الجزائر، الهدف الأساسي لها هذا القانون وذلك من خلال تطبيق القانون الفرنسي على كل عملية نقل للملكية وب مجرد خضوع عقار إلى القانون الفرنسي فإنه لا يمكن أن يطبق عليه بعد ذلك القانون المحلي ذلك أنه قبل صدور هذا القانون فإن النظام الذي كان يخضع له العقار يختلف باختلاف حائزه .

فالعقار يصبح فرنسيّا إذا ما تم بيعه من جزائري إلى أوروبي، ويمكن أن تزول هذه الصفة عن العقار إذا ما تم بيعه من جديد من طرف هذا الأوروبي إلى جزائري لكن هذا القانون جاء ليقضي على هذا التنوّع في طبيعة العقار وذلك بإخضاعها إلى نظام واحد وهو القانون الفرنسي بشكل يجعلها لا تخضع مرة ثانية إلى أحكام الشريعة الإسلامية أو الاعراف المحلية، ومن ثم استعادة كل الحقوق التي كانت سائدة لاسيما حق الشفاعة في أراضي العرسان والذي شكل عقبة أمام المستعمر في بسط نفوذه كما أنه اشتهرت الكتابة لكل تصرف ناقل للملكية.

وقد تم تدعيم مبدأ فرنسيّة الملكيّة العقاريّة في الجزائر بالقانون الصادر في 1897/2/17 و القانون الصادر في 1926/8/4.

وكان آخر ما صدر من قوانين في مجال تنظيم الملكيّة العقاريّة في الجزائر المرسوم الصادر في 26 مارس 1956 حول التنظيم العقاري، والأمر الصادر في 1959/01/03 حول أساليب التطوير العقاري، وقد ركز هذا القانون على ضرورة اتباع طريقة دقيقة في تحديد الأماكن وذلك يتبني مسح قائم على مخطط منظم<sup>(١)</sup>

وبهذا يبدوا واضحاً تعمد المستعمر إدخال القواعد الصحيحة للمسح في الجزائر، لأنّه ركز كل جهوده في البداية من أجل السيطرة على أكبر قدر ممكن من الأراضي لاسيما الخصبة منها، وتوفير الأرضيّة الازمة للمعمرين.

### ثالثا/ الوضعية العقارية في الجزائر بعد الاستقلال .

لقد حاول المستعمر الفرنسي بكل الطرق من أجل تقرير الملكية الجزائريّة إلى نظام الملكيّة الفرنسيّة من خلال سن جملة من القوانين لم تتلاءم إطلاقاً مع طبيعة الملكيّة في الجزائر، ولامع نظام الإشهار العقاري المعمول به ، كما أنه نتج عن مبدأ فرنسيّة الملكيّة العقاريّة في الجزائر، ازدواجية في نظام الملكيّة العقاريّة .

<sup>(١)</sup>راجع في ذلك: La publication « le régime foncier et le cadastre en Algérie » 1997 op.cit p39.

ونظراً لكل هذه المخلفات ، كان على المشرع الجزائري أن يتدخل بضرامة لمعالجة النتائج السلبية للسياسة العقارية التي مارسها الاحتلال الفرنسي في الجزائر وذلك ما تم فعلاً من خلال :

1- حماية الأموال الشاغرة: ويقصد بها تلك المؤسسات ذات الطابع الصناعي، الحرفي، المالي، المنجمي، أو الإستثمارات الفلاحية التي توقفت عن ممارسة نشاطها أو استغلالها دون سبب مشروع<sup>(1)</sup> ويتم إعلان الشغور بالرجل النهائي للمعمر . وبهدف حماية وتسيير هذه الأموال الشاغرة وبهدف تفادى الاستيلاء العشوائي على هذه الأراضي فقد تم اتخاذ عدة مبادرات:

- تحويل كافة صلاحيات الإدارة إلى الوالي بخصوص الأموال المنقوله والعقارية الشاغرة<sup>(2)</sup>.
- منع كل عملية بيع أو كراء لملك شاغر . وقد أصبحت الأموال الشاغرة بعد ذلك ملكاً للدولة<sup>(3)</sup>.

2- دولة الأرضي الفلاحية التابعة للمعمرين وبعض الجزائريين الذين كانت لهم مواقف معادية للثورة الجزائرية وذلك بموجب القانون رقم 267/63 المؤرخ في 26/7/1963 .

3- وضع تحت حماية الدولة كل الأموال المنقوله والعقارية التي قد ينجم عن حيازتها أو تسييرها أو استغلالها أو استعمالها إخلال بالأمن العمومي والسلم الاجتماعي وذلك بموجب المرسوم رقم 168/63 المؤرخ في 9/5/1963 .

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المادة 3 من المرسوم رقم 88/63 المؤرخ في 18/03/1963 المتضمن تنظيم الأموال الشاغرة مستخرج من جريدة رسمية العدد 15 السنة الثانية المؤرخة في 22/03/1963.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: المادة 1 من المرسوم رقم 62/62 المؤرخ في 24/08/1962 المتضمن حماية وتسيير الأموال الشاغرة مستخرج من جريدة رسمية العدد 12 السنة الأولى المؤرخة في 7/09/1962.

<sup>(3)</sup> راجع في ذلك: المادة 1 من الأمر رقم 102/66 المؤرخ في 05/6/1966 المتضمن انتقال الأموال الشاغرة لفائدة الدولة مستخرج من جريدة رسمية العدد 16 السنة الثالثة المؤرخة في 6/05/1966.

4- النظام العقاري سنة 1971 : في سنة 1971 تم تبني سياسة الثورة الزراعية التي اتخذت كشعار لها " الأرض لمن يخدمها "، وتجسداً لذلك تم إنشاء الصندوق الوطني للثورة الزراعية يتكون من صنفين من الأراضي :

• الأرضي الفلاحية التي تم إلهاقها عن طريق الضم .

• الأرضي الفلاحية التي تم إلهاقها عن طريق التأميم .

وهكذا فقد تم ظهور تصنيف جديد للملكية العقارية جسده مكونات الصندوق الوطني للثورة الزراعية<sup>(1)</sup> .

#### رابعا/ تقييم وضعية المسح في الجزائر إلى غاية صدور الأمر رقم 75/74 .

لا يمكن الحديث عن مسح حقيقي في الجزائر نظراً للغزوات الاستعمارية المتتابعة على الجزائر واتخاذ كل منها طريقتها في الاستيلاء على الملكية العقارية ؛ ذلك أن الغزو الروماني وسعياً منه على السيطرة على أكبر قدر ممكن من الأراضي لجا إلى تطبيق نظام التعداد الروماني وذلك بتجزئته الأرضي إلى مربعات صغيرة تدعى (Centurie) (لكن هذا النظام لم يكن يعتمد على تجزئة جيدة للأراضي لأنه كان يعتمد من تصريحات المواطنين كأساس لذلك ، رغم أن هذه التصريحات في غالبيتها لم تكون صحيحة تهرباً من الضرائب ومن ثم فإن المخططات المنجزة لم تكن لها أي قيمة ، وقد عرفت الكتابة العرفية أمام "الطالب" انتشاراً واسعاً في عهد الاحتلال التركي ، مما جعل من الصعب مراقبة المعاملات العقارية وكذا تحديد الأرضي .

وبدخول المستعمر الفرنسي إلى الجزائر عرفت الملكية العقارية منحي آخر سطره المستعمر من خلال إصداره لعدة نصوص قانونية بهدف السيطرة على هذه الملكية كمرحلة أولى ، وفي مرحلة ثانية جد متاخرة تم اللجوء إلى تطبيق نظام المسح من خلال الأمر ليوم 3/01/1959 الذي كان يهدف إلى تحديد الأماكن من خلال تبني مسح فعال .

لكن ميدانياً اقتصر المسح على الأرضي الفلاحية الخصبة فقط مستعملًا في ذلك وسائل بسيطة لتدون بعد ذلك المعلومات المتحصل عليها ضمن سجلات لم تخضع لعمليات الضبط

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المواد 1، 18، 19 من الأمر رقم 73 المؤرخ في 80/11/1971 المتضمن الثورة الزراعية مستخرج من جريدة رسمية العدد 97 السنة العاشرة المؤرخة في 30/11/1971.

اليومي (*La mise à jour*) وعليه فقد تم قيد مساحة 5 مليون هكتار فقط أي الأرضي التي تمت فرنستها في إطار قانون "الستانوس كونسيلت" بمعنى أن هذا المسح من  $\frac{1}{4}$  الملكية الصالحة للزراعة، ومن ثم فقد بقيت ثلاثة أرباع الملكية خاضعة للشريعة الإسلامية والأعراف المحلية دون أن تشملها عملية المسح ومن ثم فقد بقيت دون سندات ومخططات وعليه فقد أهملت الطبيعة القانونية لهذه الأماكن في غياب أي وثيقة تبين بدقة الحقوق الممارسة عليها. وحتى في الأرضي التي مسها المسح فإن السجلات الخاصة بها أصبحت غير منتظمة لغياب المراجعة المستمرة كما أن الإشهار العقاري المعمول به كان مختلفاً مع نظام الإشهار السادس<sup>(1)</sup>.

ويمكن تلخيص نتائج السياسة العقارية في الجزائر كما يلي :

- مساحة الأرضي المفرنسة ذات سندات 102.4969 هكتار.
- مساحة أراضي المالك دون سندات 4.406.356 هكتار.
- مساحة أراضي العرش دون سندات 2.071.582 هكتار.
- مساحة أملاك الدولة 4.694.214 هكتار.
- مساحة أملاك البلديات 4.179.050 هكتار.

وعليه فإن الملكية الفردية قدرت بـ 11.447.040 هكتار يملك الجزائريون منها مساحة 9.200.000 هكتار بينما يملك الأوروبيون مساحة 2.247.040 هكتار. ومن مجموع المساحة التي يملكونها أفراد جزائريون فإن مساحة 2.930.000 فقط هي ذات سندات<sup>(2)</sup>.

وفي الجانب الهيكلي ، تم إحداث هيئة مكلفة بالمسح بتاريخ 12/1/1962 تدعى بمديرية التنظيم العقاري والمسح التي اقتصر نشاطها على مناطق فقط كما ان اشغالها كانت تسير بوتيرة بطئية جدا ، ليتم تطويرها بعد الاستقلال وذلك بالحافها بإدارة شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك تحت وصاية وزارة المالية لتصبح فيما بعد الوكالة الوطنية لمسح الأرضي<sup>(3)</sup>.

*La publication «le régime foncier et le cadastre en Algérie» 1997 op.cit p40.*

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك:

*La publication «le régime foncier et le cadastre en Algérie» 1993 op.cit p46.*

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك:

*La publication «le régime foncier et le cadastre en Algérie» 1997 op.cit p40.*

<sup>(3)</sup> راجع في ذلك:

### المطلب الثاني

#### وضعية المسح في الجزائر بعد صدور الأمر رقم 74/75

لقد أصبح تنظيم الإقليم من بين الانشغالات الكبرى للدول وذلك من خلال الحكم بشكل فعال في العقار بمعرفة كل المعلومات الخاصة به حيث مساحته وحدوده وطبيعة استغلاله، الأمر الذي لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال تبني مسح فعال، وهذا ما سعى إليه الدولة الجزائرية منذ الاستقلال، وقد اتخذت في سبيل ذلك خطوة جريئة تمثلت في إصدار الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 / 11 / 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري والذي لم يدخل حيز التنفيذ إلا سنة 1976 بموجب المرسوم رقم 76 / 62 المؤرخ في 25 / 03 / 1976 ولقد ربط المشرع إعداد مسح الأراضي العام بتأسيس السجل العقاري باعتبار أن السجل العقاري يبين الوضعية القانونية للعقارات ويبين تداول الحقوق العينية، في حين أن مسح الأراضي العام يحدد ويعرف النطاق الطبيعي للعقارات وهو بذلك يكون أساساً مادياً للسجل العقاري<sup>(1)</sup>.

ونظراً لاصرار الدولة على ضرورة تنظيم المجال العقاري فقد لجأت إلى الشروع في إعداد مسح الأراضي بالتوالي مع إعداد السجل العقاري وهذا ما تضمنه الأمر رقم 74/75 وفي سنة 1976 تم التكفل قانونياً بكل عمابية على حدٍ وذلك من خلال إصدار:

- المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 25 / 03 / 1976 يتعلق بإعداد مسح الأراضي العام.
- المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25 / 03 / 1976 يتعلق بتأسيس السجل العقاري.

ولقد جاء المسح كامتداد لعملية تأسيس البطاقات العقارية التي شرع فيها ضمن قانون الثورة الزراعية<sup>(2)</sup>. لكن هذا الامتداد جاء بشكل متتطور وحيث لنشأ بطاقات عقارية جديدة تختلف عن سابقتها في كونها لا تقوم على نظام الشهر الشخصي بل تقوم على نظام الشهر العيني وإعداد مسح الأراضي العام يتطلب تجديد وسائل بشرية ومادية ضخمة حتى يمكن مسح كامل الإقليم، وهذا ما يبيّنه التأثير في مسح كل إقليم البلاد، رغم الشروع في هذه العمابية منذ سنة 1976. ووعياً منها بذلك فقد جنحت الدولة هيئات عدة للمشاركة في عملية المسح من خلال

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المادة 1 . 2 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12 / 11 / 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 92 السنة الرابعة عشر المؤرخة في 18 / 11 / 1975.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: المادة 24 من الأمر رقم 71/73 المرجع السابق الذكر.

اضطلاع كل منها بمهمة معينة تشارك من خلالها في تأسيس مسح الأراضي العام، فضلاً عن الوكالة الوطنية لمسح الأراضي التي تعد بمثابة الآلية القانونية لسير عملية المسح في الجزائر.

ويمكن حصر هذه الهيئات فيما يلي:

### أولاً/ الولاية.

تتولى هذه الهيئة الامركزية ممثلة في الوالي، جملة من المهام تساهم من خلالها المشاركة في مختلف المراحل التي يمر بها المسح بدءاً بالأعمال التحضيرية التي تتم على مستوى المكاتب. ويمكن حصر أهم هذه المهام فيما يلي:

- المشاركة في حملات التوعية المخصصة للتعريف بالدور الاقتصادي والإجتماعي لعملية المسح من خلال شرح أهداف ومهام المسح حتى يمكن تفادي الصعوبات التي تعيق هذه العملية على أرض الواقع، كامتناع بعض المالك من التصريح بملكاتهم من حيث مساحتها وطبيعة استغلالها<sup>(1)</sup>.
- إصدار القرار المتضمن إعداد عمليات المسح التي تبدأ بعد شهر على الأكثر من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفي مجموعة القرارات الإدارية للولاية المعنية وكذلك في الجرائد اليومية والوطنية.
- إصدار القرار المتضمن إنشاء لجنة مسح الأراضي وذلك بمشاركة مسؤول الولاية لمسح الأرضي، بهدف وضع الحدود بمجرد افتتاح عمليات المسح<sup>(2)</sup>.
- تبليغ القرار المتضمن تاريخ افتتاح عمليات المسح إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى.
- تبليغ القرار المتضمن تاريخ افتتاح عمليات المسح إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى.
- تقديم جميع التوضيحات اللازمة فيما يخص حدود الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.
- إصدار القرار المتضمن تنفيذ قرارات لجنة مسح الأرضي<sup>(3)</sup>، وفضلاً عن كل ذلك فإن الوالي يمثل الدولة محلياً أمام العدالة بمساعدة رئيس مصلحة الولاية المكلف بشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك في حالة رفع دعوى ضد المحافظ العقاري من طرف المالك<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: Instruction n°5474 fixant les modalités techniques d'établissement du cadastre 1979 publié par la direction des affaires domaniales et fonciers ,ministère des finances page 22.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: L'Instruction n°16 du 24 mai 1998 relative à la conduite des opérations cadastrales et d'immatriculation foncières 1998 publié par la direction générale du domaine ministère des finances page 7

<sup>(3)</sup> راجع في ذلك: المادة 8,6,1 من المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 25/03/1976 يتضمن إعداد مسح الأرضي العام مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 30 السنة الخامسة عشر المؤرخة في 13/04/1976.

<sup>(4)</sup> راجع في ذلك: المادة 111 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 يتضمن تأسيس السجل العقاري مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 30 السنة الخامسة عشر المؤرخة في 13/04/1976.

## ثانياً/ البلدية.

- تعتبر البلدية بمثابة الوحدة الأساسية لعملية المسح ميدانياً، ذلك أن عمليات المسح تستهدف كل بلدية على حدٍ حتى يتم مسح كل بلديات القطر، و يمكن حصر مهامها في النقاط التالية:
- القيام بالإجراءات الالزمة من أجل إشهار القرار الصادر عن الوالي والخاص بافتتاح عملية المسح من أجل إعلان الجمهور بهذه العملية، عن طريق لصق الإعلانات في مقرها بوصفها معذنة بعملية المسح، وذلك في خلال مدة 15 يوم قبل افتتاح هذه العملية.
  - إعلام البلديات المجاورة أيضاً بعملية المسح من خلال نشر قرار الوالي المتضمن افتتاح عملية المسح وذلك خلال 15 يوم قبل الشروع في عملية المسح<sup>(1)</sup>.
  - المشاركة في اللجنة الخاصة بمسح الأراضي ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، نائباً لرئيس اللجنة<sup>(2)</sup>. وذلك بهدف جمع الوثائق والبيانات التي تسهل إعداد الوثائق المسحية وكذا التثبت عند الاقتضاء من اتفاق المعنين حول حدود عقاراتهم والمشاركة والسعى للتوافق بينهم إن أمكن. كما تشارك في البث في جميع المنازعات التي لم تتم تسويتها بالتراضي من خلال الاستناد إلى جميع الوثائق العقارية لا سيما السندات وشهادات الماكينة المسلمة على أثر عمليات المعاينة لحق الملكية المتممة في نطاق الثورة الزراعية<sup>(3)</sup>.
  - تلقي مخطط مسح الأراضي والوثائق الملحقة به عند الانتهاء من الأشغال التقنية لعملية المسح والسماح للمعنين بالإطلاع على هذه الوثائق خلال مدة شهر.
  - تلقي شكاوى الجمهور إما كتابة أو شفاهية خلال الأجل المحدد بشهر.
  - الاتصال بلجنة مسح الأراضي من أجل فحص الشكاوى وإبداء الرأي فيها<sup>(4)</sup>.
  - تقديم جميع التوضيحات الالزمة فيما يخص حدود الأملاك العمومية الخاصة التابعة للبلدية ويعمل بها التحديد موظف مكلف بعمليات مسح الأرضي بحضور رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا رؤساء البلديات المجاورة<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المادة 2، 3 من المرسوم رقم 62/76 المرجع السابق الذكر.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 1431/92 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 62/76 مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 26 السنة التاسعة والعشرون المؤرخة في 1992/04/8.

<sup>(3)</sup> راجع في ذلك: المادة 9 من المرسوم رقم 62/76 المرجع السابق الذكر.

<sup>(4)</sup> راجع في ذلك: المادة 1 من المرسوم رقم 134/92 المرجع السابق الذكر.

<sup>(5)</sup> راجع في ذلك: المادة 5 من القانون رقم 08/04/1990 المؤرخ في 04/01/1990 المتعلق بقانون البلدية المستخرج من الجريدة الرسمية العدد 15 السنة السابعة والعشرين المؤرخة في 11/04/1990.

### ثالثا/ المحافظة العقارية.

تم إحداث هذه الهيئة لتتولى مسک السجل العقاري الذي يبين الوضعية القانونية للعقارات ويبين تداول الحقوق العينية وترتبط هذه الهيئة ارتباطاً وثيقاً بالمسح الذي بعد الأساس المادي للسجل العقاري باعتباره يحدد ويعرف النطاق الطبيعي للعقارات<sup>(1)</sup>.

وأقد تم إحداث هذه الهيئة لدى المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولة لكل ولاية، بسيرها محافظ عقاري وهي مقسمة إلى مكاتب محافظة في كل بلدية، ويمكن أن يمتد اختصاص مكتب واحد إلى عدة بلديات ودورها الرئيسي هو التحديد والعمل على معرفة طرق الملكية والحقوق العينية الأخرى الموجودة على العقارات عن طريق الإشهار العقاري<sup>(2)</sup>.

وتلعب هذه الهيئة دوراً هاماً في مجال المسح ذلك أنه ترتبطها علاقة مستمرة مع الهيئة المكلفة بالمسح حتى بعد انتهاء إشغال المسح نظراً للتغيرات المستمرة في الطبيعة القانونية للعقارات من جهة أو في حدود العقارات من جهة أخرى.

وعليه فإنه يمكن حصر دور هذه الهيئة ممثلة في المحافظ العقاري فيما يلي:  
المشاركة في عملية التحقيق العقاري من خلال أحد أعضائها<sup>(3)</sup>.

• تتفق وثائق مسح الأراضي التي تودع لديها بمجرد الانتهاء من عملية المسح، تقوم واستناداً إلى هذه الوثائق والقرارات وشهادات الملكية المقدمة من طرف المعنين بتحديد حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى التي يجب أن تكون موضوع إشهار في السجل العقاري.

• يحرر المحافظ العقاري محضر تسليم من أجل إثبات هذا الإيداع مع القيام بإشهار واسع لمحضر التسليم في أجل اقصاه 08 أيام ابتداء من تاريخ إيداع وثائق مسح الأرضي ولمدة أربعة أشهر بكل وسيلة أو دعامة متاحة وهذا قصد تمكين المالكين وذوي الحقوق العينية العقارية الأخرى من تسلم كل وثيقة تشهد بحقوقهم على العقارات الممسوحة<sup>(4)</sup>.

• ترقيم العقارات الممسوحة في السجل العقاري بمجرد استلام وثائق مسح الأرضي ليتم تعريف الحقوق المتعلقة بالعقارات موضوع الترقيم على أساس وثائق مسح الأرضي، ويعتبر الترقيم النهائي بالنسبة للعقارات التي يحوز مالكها سندات أو كل الوثائق الأخرى المقبولة قانوناً لتصبح

<sup>1</sup> راجع في ذلك: المادة 2، من الأمر رقم 7/1/75 المرجع السابق الذكر.

<sup>2</sup> راجع في ذلك المادة 4، من المرسوم رقم 62/76 المرجع السابق الذكر.

<sup>3</sup> راجع في ذلك: *L'instruction n°16, op cit p16*

<sup>4</sup> راجع في ذلك: المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 123/93 مؤرخ في 19/05/1993 الصدد والمتمم المرسوم رقم 63/76 مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 34 السنة الثلاثون المؤرخة في 23/5/1993.

بذلك الحقوق الناتجة عن هذا الترقيم ثابتة لا يمكن إعادة النظر فيها بمعنى أن مصالحة مسح الأراضي واستناداً إلى هذا الترقيم النهائي فإنها لا تقوم بإعادة ضبط الوثائق المساحية. و يكون الترقيم مؤقتاً وذلك في حالتين:

- لمدة أربعة أشهر وذلك إذا تبين من الوثائق المساحية أن المالك الظاهرون ليس لهم سندات ملكية لأنهم يمارسون حيازة فعلية تسمح لهم باكتساب الملكية عن طريق التقادم المكتسب ولذلك فإنه وبمرور هذه المدة دون اعتراض فإن الترقيم يصبح النهائي، وبذلك فإن مصالحة مسح الأراضي لا تقوم بمراجعة الوثائق المساحية، أما إذا حدثت معارضة خلال هذه المدة وظهر المالك الحقيقيون فإن مصلحة مسح الأراضي تقوم بإعادة ضبط الوثائق المساحية.
- لمدة سنتين وذلك إذا تبين من وثائق مسح الأراضي أن المالك الظاهرون ليس لهم سندات إثبات كافية وبمرور هذه المدة دون اعتراض فإن الترقيم يصبح النهائي بمعنى أن الوثائق المساحية سوف يتم إعادة ضبطها، والعكس في حالة وجود اعتراض وظهور المالك الحقيقيين خلال المدة المحددة بستين(١).
- إبلاغ مصلحة مسح الأراضي بمختلف التصرفات القانونية التي ترد على العقار وذلك من خلال المستخرجات التي يرسلها المحافظ العقاري إلى المصالحة المكلفة بضبط عملية مسح الأرضي.

فإذا ترتب عن التصرف القانوني تغيير في الحدود فإن هذه المستخرجات تكون مرفقة بوثائق القياس، وبذلك فإن مصلحة المسح يمكنها القيام بعملية نقل مسح الأرضي المتمثلة في إعادة النظر في الوثائق المساحية من خلال تغيير هوية المالك فقط أو هوية المالك والحدود معاً(٢).

#### رابعاً/ المهندس الخبير العقاري.

هو كل شخص طبيعي يقوم بصفة رئيسية باسمه الشخصي وتحت مسؤوليته، بوضع المخططات الطبوغرافية و الوثائق التقنية التي تلحق بعقود رسمية تتعلق بنقل الملكية العقارية وبهذه الصفة فإن المهندس الخبير العقاري ينولى وضع الرسوم الطبوغرافية لسطح الأراضي العقارية و تحديدها ووضع معالم حدودها، كما يمكن أن يقيّمها من حيث القيمة التجارية الإيجارية، وتُخضع ممارسة المهندس الخبير العقاري للشروط التالية:

<sup>(١)</sup> راجع في ذلك: المادة 1 من المرسوم رقم 123/93 المرجع السابق الذكر.

<sup>(٢)</sup> راجع في ذلك: المادة 91,82,73,72 من المرسوم رقم 62/76 المرجع السابق الذكر.

#### • الجنسية الجزائرية

- حيازة شهادة مهندس دولة مسح أو مهندس دولة في الطبوغرافيا أو مهندس تطبيقي، يقوم بتسليمها مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو شهادة تعادلها في الاختصاص.
- الممارسة المسبقة للمهنة كمهندس مترب لمدة 3 سنوات والنجاح في امتحان نهاية التدريب أو كمهندس مسح الأراضي أو مهندس في الطبوغرافيا ضمن إدارة تابعة للدولة أو جماعة معاية أو مؤسسة عمومية لمدة 5 سنوات على الأقل.
- عدم التعرض لحكم قضائي بسبب أعمال تمس شرف المهنة وسمعتها.
- التمتع بالحقوق الوطنية.

#### • التسجيل في جدول هيئة المهندسين الخبراء العقاريين<sup>(1)</sup>.

وتكون علاقـة هذا الشخص بعملية مسح الأراضي في كونه المسؤول عن إعداد وثائق القياس في حالة تغيير حدود الملكية في البلديات التي تم فيها إعداد مسح الأراضي ولا سيما التغيير الذي تم على إثر التجميع أو التقسيم أو التجزئة في حدود ما إذا كانت هذه العمليات مرخص بها. ويتم إعداد وثيقة القياس من طرف المهندس الخبير العقاري بناء على طلب الأطراف و على نفقتهم وبعد إنجازها فإنهم يقدمونها إلى مصاحة مسح الأرضي حتى تقوم بالتحقيق و إعطاء الأرقام لقطع الملكية الجديدة استنادا إلى هذه الوثيقة.

ووثيقة القياس هي عبارة عن مخطط منتظم تبين عليه المساحات المعدلة بمقاييس يساوي على الأقل مقاييس مخطط مسح الأرضي ويمثل لزوما المراجع الأساسية لهذا الأخير ويرتبط بعناصر الأرض المستقرة قدر الإمكان<sup>(2)</sup>، ومن ثم فإن الخبير العقاري يلعب دورا كبيرا من خلال إظهار الحدود الجديدة للعقارات الممسوحة ، مما يسمح بضبط الوثائق المساحية بكل سهولة.

وباعتبار أن وثيقة القياس ضرورية من أجل إعادة ضبط الوثائق المساحية، يتم اللجوء إليها في حالة تغيير حدود العقار من خلال الشهادات بعد الوفاة والعقود والقرارات القضائية الناتجة و المبنية و المنشئه و المسقطة لحق الملكية ولحق الانتفاع وحق الإيجار طويل المدة حق الغرواس والمباني وذلك إذا ورد التصرف القانوني على جزء من العقار فقط ، لأن ورود هذه التصرفات

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المادتين 2 و 3 من الأمر رقم 95/08 المؤرخ في 01/02/1995 يتضمن مهنة المهندس الخبير العقاري مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 20 السنة الثانية والثلاثون المؤرخة في 16/04/1995.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: المادتين 19,18 من المرسوم رقم 62/76 ، المرجع السابق الذكر .

## الفصل الأول: نشأة وتطور نظام المسح.

على كامل العقار أن يترتب عليه تغيير في الحدود بل ينصب التغيير على صاحب العقار أو المنتفع به.

وعليه يمكن القول أن هناك حالات لا تستدعي إعداد هذه الوثيقة وذلك إذا تعلق الأمر بما يلي :

- إذا كان التصرف الوارد على العقار هو بمثابة حق امتياز ، رهن أو أي حق آخر باستثناء حق الملكية ، حق الإيجار الطويل الأمد، حق الغراس ، المباني .
- تغيير الحدود نتيجة حوادث طبيعية مثل تأكل الأرض أو تشكل الجزر أو تغيير مجرى الأنهر ... الخ .

ونظرا لكون وثيقة القياس تهدف إلى تمكين مصلحة مسح الأراضي من الضبط اليومي للوثائق المساحية فإن هذه الوثيقة تخضع لمراقبة دقيقة من طرف مصلحة المسح بغرض التأكد من صحتها من حيث كفاءة الشخص الذي أعدها ومراقبة جدية المعلومات الواردة فيها من خلال فحص مدى تطابقها مع المخطط المساحي وكذا دقة الأجزاء الجديدة ويمكن بصفة انتئائية - وذلك إذا كانت هذه الوثيقة غامضة - أن يقترب التدقيق بمعاينة ميدانية لمراقبة صحة الحدود الجديدة المذكورة في وثيقة القياس عن طريق القيام بالقياسات الالزمة.

ويجب أن تكون هذه الوثيقة مرفقة بكشف يتضمن المبالغ التي دفعها الأطراف مقابل إعدادها لتكون هذه المبالغ هي الأخرى محل مراقبة من طرف مصلحة المسح وهذا لتجنب أي زيادة في المبالغ التي يحددها القانون عند إعداد هذه الوثيقة<sup>(1)</sup>.

## خامساً/ مديرية أملاك الدولة.

تشارك هذه الهيئة مشاركة فعالة في عملية المسح منذ بدايتها إلى نهايتها فالاعمال التحضيرية لعملية المسح والتي ترمي إلى جمع الوثائق الضرورية للسير الحسن للأعمال الميدانية ، تتطلب دعما كبيرا من مديرية أملاك الدولة التي تهدى بالوثائق الضرورية لذلك من بينها مخططات قانون ( *senatus consulte* ) ، وخططات وسجلات محتويات الغابات وكذا عقود منح قطع الأرضي التابعة للمستثمرين الفلاحية الناتجة عن إعادة تنظيم المزارع الاشتراكية السابقة ، بالإضافة إلى الوثائق المتعلقة بأملاك الدولة أملاك البلدية كما كانت قبل

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: la publication « la documentation cadastrale et les extraits cadastraux » 1976 publié par le bureau de la conservation cadastrale ministère des finances page 19.

صدر قانون الثورة الزراعية مرفقة بقرارات تأميم الأراضي وقرارات إرجاع هذه الأرض إلى ملوكها الأصليين وبصفة عامة فإن مديرية أملاك الدولة تضع في خدمة مصالح المسح كل الوثائق التي يحوزتها باعتبارها ضرورية لعملية المسح.

وبغرض الشروع في الأعمال الميدانية تنشأ لجنة تتكون من عضوين أحدهما تابع للمحافظة العقارية والأخر تابع لمديرية أملاك الدولة فيقوم هذا العون بعملية التحقيق العقاري التي تعد خطوة أساسية لنجاح عملية المسح ، إذ يتولى فحص كل العقود والوثائق المقدمة من المالك و النظر في مدى شرعيتها من الناحية القانونية وعدم تعارضها مع النصوص القانونية ، وإذا تعلق الأمر بالإدعاء بواقعه الحيازة فلا بد من التأكد من توفر شروط الحيازة المطلوبة قانونا ، وعدم وقوعها على عقار مملوك للدولة ليتمكن في الأخير من جمع كل المعلومات المتعلقة بإثبات حق الملكية والحقوق العينية الأخرى، فضلا عن المعلومات الخاصة بتحديد هوية المالك. ويبذل هذا العون جهدا كبيرا في عملية التحقيق لأنه مطالب بتحري الدقة الازمة نظرا لأن نتائج هذا التحقيق تكون في الوثائق المساحية التي يتخذها المحافظ العقاري كمرجع له من أجل ترقيم العقارات الممسوحة ومن ثم تسليم مالكيها الدفتر العقاري.

#### سادسا/ الهيئات المشاركة من خلال عضويتها في لجنة المسح.

وإذا كانت هيئات السابقة الذكر ، من أهم الهيئات المشاركة بصفة بارزة في عملية المسح فإن هناك هيئات أخرى تشارك في عملية المسح بصفة ثانوية وذلك باشراف ممثل عن كل هيئة من هذه الهيئات ضمن لجنة مسح الأراضي المنبثقة عند افتتاح العمليات المسحية وذلك للقيام بالمهام التالية:

جمع كل الوثائق والبيانات من أجل تسهيل إعداد الوثائق المساحية.  
الثبت عند الاقتضاء من اتفاق المعنيين حول حدود عقاراتهم.

الفصل في جميع المنازعات التي لم تسوى بالتراضي وذلك استنادا إلى السندات وشهادات الملكية المسلمة على اثر المعاينة لحق الملكية المتممة في نطاق الثورة الزراعية.  
وعليه فإنه يمكن حصر هذه الهيئات المشاركة في هذه اللجنة من خلال أعضائها فضلا عن رئيس البلدية والمحافظ العقاري فيما ياي :

- قاضي من المحكمة الذي توجد البلدية ضمن دائرة اختصاصها رئيساً، ويعين  
هذا القاضي <sup>مكتباً</sup> رئيس المجلس القضائي.
- ممثل المصالح المحلية لإدارة الضرائب المباشرة.
- ممثل المصالح المحلية للأملاك الوطنية.
- ممثل وزارة الدفاع الوطني.
- ممثل مصلحة التعمير في الولاية.
- موئق تعينه الهيئة المخولة في المنظمة المهنية.
- مهندس خبير عقاري تعينه الهيئة المخولة في المنظمة المهنية  
وتنتمي هذه اللجنة حسب الحالة بالأعضاء الآتي بيانهم.  
- بالنسبة للعمليات التي تنجذب في مناطق تشمل مساحات وموافق محمية.
  - ممثل عن مديرية الثقافة في الولاية.- بالنسبة للعمليات المنجزة خارج المناطق الحضرية.
  - ممثل عن المصالح المحلية للفلاح.
  - ممثل عن المصالح المحلية للري <sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> راجع في ذلك: المادة ١ من المرسوم رقم ١٣٤/٩٢ المرجع السابق الذكر.

# **الفصل الثاني**

## **التعريف بنظام المسلح**

## الفصل الثاني

### التعريف بنظام المسح

لقد غطى المسح مفاهيم مختلفة، تتبعاً للأهداف والخدمات التي كانت متوازنة منه، لذلك وفي البدايات الأولى لظهوره فإن المسح كان بمثابة أداة لفرض الضريبة، إذ كان يعتمد على إحصاء واسع لمختلف الأملاك المتواجدة في الإقليم استناداً إلى تصريحات المالك التي كانت في غالبيتها غير صحيحة، تهرباً من النظام الجائز للضرائب، وعليه فإن المسح وفي المراحل الأولى لظهوره لم يكن يعتمد على تحزنَّة صحيحة للأراضي كما أن الهوية الحقيقية للملاك لم تكن هي الأخرى حقيقة لأن ما كان يهم في ذلك الوقت هو وجود شخص يدفع الضريبة سواء كان مالكاً حقيقة أم لا.

ومع مرور الوقت بدأ يتضح أن المسح ونظراً للمعاصمات التي يمكن أن يوفرها فإن، بعد احسن وسيلة لوصف وتحديد الأملاك من خلال الوثائق التي يدها والتي تتضمن كل المعلومات الخاصة بالعقار مما يسمح باستقرار المعاملات العقارية نظراً للضبط اليومي لهذه الوثائق فضلاً عن علاقته الوطيدة بالueblo العقاري، وبذلك فإن المسح مميزات تميزه عن غيره من العمليات الأخرى، فضلاً عن المهام المطلوب إنجازها.

فماذا يقصد بالمسح الذي يعرف العقار من خلال وثائقه وارتباطه بالueblo العقاري بشكل يضفي عليه مميزات خاصة ومهمات جادة؟

للإجابة عن هذا السؤال فإن هذا الفصل يتضمن مبحثين:

المبحث الأول: نخصصه لماهية المسح.

المبحث الثاني: نخصصه لمميزات ومهمات المسح.

## المبحث الأول

### ماهية المسح

ياعتبر أن المسح يعد من المفاهيم القديمة التي عرفها التاريخ الاقتصادي للشعوب، فإنه كمفهوم اتسم بطابع الاستقرار وعدم الثبات.

فقد ارتبط مفهومه بال حاجات التي كان يابيها إذ خصص كمرحلة أولى لخدمة نظام الضرائب ليحافظ على هذه الصفة لفترة زمنية طويلة.

ثم سرعان ما تم الاستغناء عن هذا المفهوم لعدم مردودية النتائج نظراً لأن المسح وبهذه الطريقة لا يعكس الصورة الحقيقة للأملاك.

فيبدأ الاتجاه نحو جعل المسح يقتصر على التحديد الدقيق للأملاك نظراً لأهمية المعاومات الخاصة بالعقارات التي يوفرها والتي يمكن أن تساهم بشكل كبير في التطور الاقتصادي للشعوب، فضلاً عن العلاقة المستمرة التي تربط المسح بالسجل العقاري بوصفه الأساس المادي له، مما يسمح بترسيخ السياسة العقارية.

وعليه فإننا سنتناول في هذا المبحث مطابين المطلب الأول: نخصصه لـ ماهية المسح.

المطلب الثاني: نخصصه لـ علاقة المسح بالسجل العقاري.

## المطلب الأول

### تعريف المسح

يعد المسح من المفاهيم التي اختلف مضمونها باختلاف الأغراض المرجوة منه، ثم سرعان ما تطور في شكل مفهوم جديد عرفته أغلب الدول المتقدمة.

أولاً / المسح بمفهومه العام.

لقد حرصت الشعوب ومنذ بدايتها الأولى على إشراك العائدات الخاصة ضمن النفقات العامة للدولة.

وقد تجسدت الصورة الأولى لذلك في إجبار كل مواطن على تقديم جزء من غلة الأرض التي يملكها.

ثم سرعان ما أصبح يدفع مبلغاً مالياً يساوي قيمة هذا الجزء، ليظهر بذلك مفهوم الضريبة الذي انتبه فيما بعد ضرورة تعميمه على الجميع، الأمر الذي تطلب ضرورة معرفة امتداد الأراضي وتقدير عائداتها لظهور بذلك ملامح المسح<sup>(1)</sup>.

**1- المدلول اللغوي للمسح:** يتشابه إلى حد كبير المدلول اللغوي للمسح مع مدلوله الاصطلاحي فيقال مسح الشيء: أي أزال الأثر عنه.

مسح الأرض: أي قاسها وقسمها، أما لفظ المسح فيقصد به علم المساحة وهو علم يبحث فيه عن مقادير الخطوط والسطح والأجسام<sup>(2)</sup>.

وهناك من يرى أن أصل الكلمة مسح بالفرنسية (*cadastre*) مشتق من السجلات التي كان يستعملها الرومان لإحصاء الأماكن (*capitashtra*) .

في حين ذهب البعض إلى القول أن تسمية (*cadastre*) مشتقة من اسم الحجارة التي كانت تستعمل في وضع الحدود للأراضي.

بينما ذهب البعض الآخر إلى القول أنها مشتقة من اسم أوراق الشبست (*les feuilles de schiste*) التي استعملت في إنجاز مخططات الأرضي قديماً<sup>(3)</sup>.

**2- المدلول الاصطلاحي للمسح:** لم يكن المسح مفهوماً كالذي هو عليه اليوم، إذ كان في أول الأمر يدعى بالتلعّد الروماني، ثم سرعان ما ظهر المسح الجزئي مع قيام الثورة الفرنسية، ورغم أن مبدأ المسح الجزئي ظهرت بموجب القانون الصادر في 15/09/1807 والمتعلق بميزانية الدولة لحكومة نابوليون، إلا أنها لا تزال راسخة إلى يومنا هذا.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك:

*La publication « présentation générale du cadastre » Op cit page2.*

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: فؤاد أفرام البستانى "منجد الطلاب" الطبعة الثالثة والثلاثون، 1978 دار المشرق، بيروت، لبنان ص727، 728.

<sup>(3)</sup> راجع في ذلك:

*La publication « le régime foncier et le cadastre en Algérie » 1993, Op cit p7.7.*

وتعريف أولي للمسح يمكن القول بأنه بمثابة نظام مخصص لإحصاء كل الأموال والبحث عن ملوكها الحقيقيين والظاهرين وكذا معرفة حدودها وأوصافها، فهو بمثابة **الحالة المدنية للملكية العقارية<sup>(1)</sup>**.

وهناك من عرف المسح انتلافاً من اعتماده على الجرد العقاري الذي يتجسد من خلال الوثائق الطبوغرافية كالمخطط المساحي والوثائق الأخرى مثل جدول الأقسام وسجل مسح الأرضي التي يتم إعدادها بعد تسيير وسائل مادية ضخمة انتلافاً من الصور الجوية كخطوة أولى للإمام بالحدود العامة لكل بلدية ليشرع بعد ذلك في تقسيم الإقليم البلدي إلى أقسام مساحية، وهذا ما يتطلب ضرورة القيام بجسر عقاري لمختلف الأموال المتواجدة في البلدية وعليه فقد تم تعريف المسح استناداً إلى مصطلح الجرد العقاري كما يلي:

"المسح هو بمثابة جرد للملكية بشكل يعطي وصفاً دقيقاً نوعاً ما، مخصص لتلبية الحاجات الفردية أو الجماعية لاسيما الجانب المالي، العقاري، القانوني، الاقتصادي<sup>(2)</sup> ويمكن أن يفهم من خلال كلمة مسح كل تعداد عقاري تقوم به الدولة من خلال عمليات دقيقة:

- عمليات التجزئة والرفع الطبوغرافي بهدف تمثيل سطح الأرض على مخططات.
- عمليات التعريف القانوني التي تسمح بتحديد الطبيعة القانونية للأملاك، باظهار الحقوق والأعباء المترتبة على الملكية العقارية.

وبالاستناد إلى النصوص القانونية المنظمة لعملية المسح في الجزائر فإنه يعد بمثابة التمثيل البياني للعقارات سواء كانت مبنية أم لا على مخططات من أجل تحديد ما ياتي :

- القوام المادي وطبيعة الأرضي وإن اقتضى الأمر انماط المزروعات الفلاحية في العقارات ذات الطبيعة الريفية.
- القوام المادي وطبيعة شغل أو تخصيص الأرض ونمط استعمال البيانات المقدمة عليها أو استغلالها ووصفها حسب كل طابق فيما يخص العقارات الحضرية.
- المالك الظاهرون وأصحاب الحقوق العينة الظاهرون وكذلك كيفية الاستغلال ويجب أن تكون هذه العملية مصحوبة بتحديد الملكيات العمومية والخاصة مع ضرورة أن تكون الحدود بمختلف أنواعها مجسدة بكيفية دائمة وذلك إما بواسطة معالم من حجر أو علامات أخرى وذلك طبقاً

<sup>(1)</sup> La publication « le Cadastre » op.cit p1

<sup>(2)</sup> La Publication « présentation générale du cadastre » op.cit p4.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك:

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك:

للتغایمات المصلحة المكلفة بمسح الأراضي<sup>(١)</sup> فالمسح بتعریفه و تحديده النطاق الطبيعي للعقارات بعد بمثابة الأساس المادي للسجل العقاري<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال كل ما سبق يمكن تعریف المسح في الجزائر كما يلي:

هو عملية تقنية وقانونية، الغرض منها تحديد الملكيات عن طريق الوثائق المساحية التي تحدد قوام الأملك وتبين التشكيلة الطبيعية والمادية للعقارات فضلا من تحديد هوية المالك. فهو عملية تقنية لأنها تعتمد على الصور الجوية التي تلتقطها المصالح المختصة والرفع الطبوغرافي من أجل تقسيم الإقليم البلدي بشكل يسهل القيام بالعمل الميداني بقياس كل قطعة أرضية وتحديد مالكيها فضلا عن تحديد نوع استغلالها وتربيتها<sup>(٣)</sup> ، وهو عملية قانونية إذ أنه ومن خلال عملية التحقيق العقاري يمكن معرفة طبيعة الحق المتعلق للعقار، والوقف على الهوية الحقيقة للملك أو المنتفع.

اما في مصر فقد تم تعریفه كما يلي:

هو ذلك النظام الذي يصف العلاقة بين الفرد وقطعة الملكية، ويعطي هذا الوصف في صورة خرائط او دفاتر تسمح بفرض ضريبة عادلة<sup>(٤)</sup> ، وفي فرنسا اختلف مفهوم المسح باختلاف الفترات التاريخية التي عاشتها فرنسا، ذلك أن المسح الجزئي الذي أقره نابليون سنة 1807 انتهت أشغاله سنة 1850 وفي سنة 1930 تمت مراجعة لهذا المسح الذي تم تطويره وتحديثه سنة 1974 وعليه يمكن القول أنه تم ضبط مفهوم المسح في فرنسا كما يلي:

هو مجموعة الوثائق التي تحدد الملكية العقارية كما تعمل على فرض الضريبة العقارية<sup>(٥)</sup>. ولعل أهم ما يميز هذه التعاريف أنها أوكلت في مجلتها، مهمة ضريبة للمسح بخلاف الجزائر ودول أخرى لا زالت في طور المسح، ومعظم الدول أدركت ضرورة ان يتضطلع المسح بهذه المهمة التي تعد في الحقيقة وظيفة الأصلية التي أنشأها من منذ القديم، أين كان الرومان

<sup>(١)</sup> راجع في ذلك: المادة 4 من المرسوم رقم 4001/84 المؤرخ في 24/12/1984 المعدل والمتسم المرسوم 62476 المستخرج من الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 30/12/1987.

<sup>(٢)</sup> راجع في ذلك: المادة 3 من الأمر رقم 74/75 المرجع السابق الذكر.

<sup>(٣)</sup> راجع في ذلك: مجلة ندوة القضاء العقاري، منشورات وزارة العدل طبعة 1995 ص 13.

<sup>(٤)</sup> راجع في ذلك: The publication « the role of a multipurpose cadaster system in the development of Egypt » published by the Egyptian general survey authority 1995 Egypt P2.4.

<sup>(٥)</sup> راجع في ذلك: La publication « présentation générale du cadastre » op.cit p4.

يفرضون الضرائب تبعا لامتداد الأملاك وعائداتها، فالمسح يمكنه أن يدعم خزينة الدولة بشكل كبير بفضل مساهمته في فرض الضريبة وخدمة قطاع الضرائب ككل.

ذلك أن المسح ومن خلال الوثائق المساحية التي يتم إعدادها، لاسيما المخطط المساحي الذي يمثل الإقليم البلدي في جميع تفصيلات تجزئته إلى أجزاء الملكية وقطع الأرضي فإنه يمكن إحصاء مختلف العقارات لاسيما غير المبنية التي تظهر بشكل أوضح على المخطط المساحي، ومن ثم يصبح من السهل جدا على مصلحة الضرائب أن تعد قائمة بمختلف العقارات المتواجدة على إقليم البلدية كما يمكن أيضا تحديد الشخص المكلف بدفع الضريبة وذلك من خلال الوثائق المساحية الأخرى كجدول الحسابات وسجل مسح الأرضي الخاص بكل مالك والمتضمن مختلف المعلومات الخاصة بصاحب العقار<sup>(1)</sup>.

وإذا كان المسح في الجزائر لم يصل بعد إلى تحقيق هذا الهدف فإنه يعد من بين الأولويات المسطرة مستقبلا في البرنامج المعد من طرف الدولة الجزائرية حتى يمكن المسح أن يخدم خزينة الدولة وكذا الجماعات المحلية<sup>(2)</sup>.

ونظرا للدور البالغ والهام الذي يمكن أن يلعبه المسح في التطور الاقتصادي، بدأت الجهد تنげ إلى خلق نظام يقوم على انفاس المسح الكلاسيكي، يمكنه أن يوفر معلومات أدق وبشكل أسرع، ولقد طرحت هذه الفكرة لأول مرة سنة 1790 تحت تسمية المسح العالمي (*le cadastre universel*) الذي يتطلب إماما واسعا بمختلف المعلومات التي تخص الأرض<sup>(3)</sup>، وبعد مرور قرنين من ذلك ظهر هذا المفهوم إلى الوجود من خلال ما يعرف بالمسح المتعدد الأغراض (*le cadastre polyvalent*).

## ثانيا/ المسح المتعدد الأغراض (*le cadastre polyvalent*).

إن التطور التقني، الاقتصادي وحتى الاجتماعي أصبح يتطلب في العديد من البلدان ضرورة توفر وثائق مساحية أكثر دقة من تلك التي يوفرها المسح الكلاسيكي الذي يهدف إلى مسح العقارات وتقييمها بعد ذلك ضمن السجل العقاري، ذلك أن المصالح التقنية للإدارة

<sup>(1)</sup> La publication « présentation générale du cadastre » op.cit pt.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك:

<sup>(2)</sup> La publication « le régime foncier et le cadastre en Algérie » 1993, op.cit p7,7.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك:

<sup>(3)</sup> La publication de l'école nationale du cadastre en France « cours d'initiation sur les régimes Fonciers et les cadastres comparés », 1989 page 151.

والتهيئة والمعمار، الهندسة المدنية ، الري، الإحصاء، البحث العلمي، ومصالح أخرى أصبحت في حاجة ماسة وسريعة إلى وثائق مساحية أكثر دقة بشكل يمكنها من تلبية حاجياتها الأساسية أثناء مباشرة مهامها كإقامة السدود، إجاز القنوات الخاصة بتصريف المياه، الخطوط الكهربائية..... الخ ، كما أنه يجب إعلام المالك والمعنيين ليس فقط بالمعلومات القانونية للعقارات بل بظروف وشروط استعمال الأرض، وذلك عند طلبه لمستخرج المسح أو الدفتر العقاري.

فالمعلومات المساحية في ظل المسح الكلاسيكي تحفظ في سجلات مختلفة الأحجام بشكل يجعل من الصعب نقلها وتداولها بين مختلف الأجهزة والهيئات التي تحتاج إلى المعلومات الواردة فيها، ومن أجل إفادتها من العملي جدا القيام بتسجيل هذه المعلومات داخل أفران مغناطيسية (des Bandes magnétiques) ومن هنا يبدأ واضحا أن المسح المتعدد الأغراض بهم الدول التي انتهت عملية المسح فيها وهي تسعى إلى تطويره وبذلك فهو لا يعد كأولوية بالنسبة للدول التي لم تنتهي فيها بعد أشغال المسح.

فيما وجوب قرار صادر سنة 1965 عن الفيدرالية العالمية الخبراء العقاريين بروما، فقر الديوان العالمي للمسح والنظام العقاري توزيع منشورات تتضمن جملة من الأسئلة (Des questionnaires) على العديد من البلدان تتضمن أهمية المسح المتعدد الأغراض، وقد تم توزيعها سنة 1972 على 13 دولة من بينهم الجزائر، وأعيدت هذه العملية سنة 1973 بإشراك دول أخرى.

وقد تبين من خلال رد هذه الدول على الأسئلة أنها قد مهتمة بمعامل المسح المتعدد الأغراض رغم أن نسبة فقط من هذه الدول بإمكانها تجسيد هذا المفهوم ميدانيا والذى يتطلب لتأسيسه اتباع خطوتين أساسيتين<sup>(1)</sup> :

- توفير وثائق مساحية تتضمن معلومات أخرى مقدمة من الأجهزة التقنية الاقتصادية للدولة بشكل يجعلها كبنك للمعلومات.

- أن يكون بالإمكان استعمال هذه المعلومات بسرعة من طرف كل الأجهزة والجهات المعنية. فمحفوظ الوثائق المساحية من معلومات أو كيفية تخزين هذه المعلومات هما المحوران الأساسيان للمسح المتعدد الأغراض.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: L'article « Le cadastre polyvalent tiré de la revue le « géomètre » 1975 apparaît dans la publication « le cadastre » op.cit p 325, 326

١- تعریف المسح المتعدد الأغراض: لقد أعطيت له عدة تعاریف وان اختلفت فھي تتفق في مجملها على أن المسح المتعدد الأغراض ما هو الا المسح الكلاسيكي في صورة واستعمال متطلوبين.

فالمانيا مثلا عرفته بأنه ذلك السجل الخاص بمجموع الأملاك، والمعد بترتيب وبتعريفي دقیق يتضمن مختلف المعلومات التي تخص الحقوق العينية، تهيئة الإقليم، الإحصائيات، البناء، الأملاك الوطنية، الاقتصاد والضرائب، مع ضرورة إدخال هذه المعلومات ضمن نظام الإعلام الخاص بالعقارات في شكل بنك للمعلومات.

اما في السويد فقد تم تعریفه بأنه ذلك النظام الذي يتضمن عنصران اساسيان أي تعریف شامل للأراضي التي تم تحديدها وكذا وصفها.

وقد اتفقت العديد من الدول على أن المسح المتعدد الأغراض هو بمثابة قاعدة جغرافية للتحكم والتعریف بالمعلومات التقنية والضرورية والاقتصادية الخاصة بالأرض<sup>(١)</sup>، ويعد التعریف المصري للمسح المتعدد الأغراض من أفضل التعاریف، إذ انه اتسم بكونه جامعا ومانعا بالشكل

التالي:

إن المسح المتعدد الأغراض يبني على أساس المسح الكلاسيكي ويتم إنشاؤه عن طريق تجميع البيانات المتعلقة بالأرض وبقطعة الماكية وذلك من مصادر مختلفة قد تكون أولية أو ثانوية ثم يتم ترتيب هذه البيانات بشكل منتظم باستعمال الحاسوب الآلي لكي يكون بالإمكان الاستفادة من هذه البيانات لفائدة قاعدة عريضة من المستعملين الأساسيين هذه البيانات قد تكون:

• بيانات لها علاقة بالأشخاص: مثل البيانات السكانية كالرقم القومي الفرد "رقم الحساب"

• بيانات لها علاقة بقطعة الماكية مثل ارتفاع المبني او قيمته.....الخ.

• بيانات طبوغرافية مثل نمط الزراعات.....الخ.

• بيانات وصفية مثل استعمال الأرض.

• بيانات فنية: مثل خطوط المياه الغاز.....الخ<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> راجع في ذلك: L'article « le cadastre polyvalent » apparu dans la publication « le cadastre » op.cit p329.

<sup>(٢)</sup> راجع في ذلك: The publication « the role of a multipurpose cadaster system in the development of egypt » op.cit p

ولقد اتجهت الجهود لتطوير المسح الكلاسيكي إلى هذا المستوى ليكون بالإمكان وضع في متناول الجماعات والهيئات الوثائق التي يمكن أن تأبى احتياجاتها في مجال السجل العقاري، الهندسة المدنية، الري، التهيئة، والتعمير، استعمال الأرض، الاقتصاد، المؤسسات العمومية، الاقتصاد.... إلخ لذلك فلا بد من مسح ما هو تحت سطح الأرض مادام أنه استعمل كما هو الحال في كندا وبعض المدن السويسرية وكذا ألمانيا، وتجسيد ذلك على مخططات، كما يجب الإشارة إلى الظروف المناخية الخاصة بكل منطقة.

ومن بين الدول الرائدة في مجال اعتماد المسح المتعدد الأغراض نجد السويد التي شرعت في ذلك سنة 1968 حيث قامت بتسجيل كل المعلومات المساحية ضمن نظام الإعلام الآلي على المستوى المركزي ثم تم توزيع هذه المعلومات على مختلف مراكز الإعلام الآلي المتواجدة عبر البلاد فلم يعد هناك أي اثر لسجلات مكتوبة ، و في هذا الصدد تم اتباع نفس الطريقة بالنسبة لمصالح الضرائب مع الاحتفاظ بنفس رقم العقار ، الأمر الذي مكن من توحيد المعلومات<sup>(1)</sup> أما في فرنسا فقد تم تحديث المسح بموجب القانون الصادر في 18/07/1974 وقد انحصر مجال تطبيق هذا القانون في المناطق العمرانية، والقابلة للتعمير ، وبعد فترة تجريبية تم الشروع في هذه العملية سنة 1980 وبمرور 9 سنوات تم تحديث المسح في 1300 بلدية بمساحة إجمالية قدرها 520.000 هكتار ، على أن تشمل هذه العملية مع مطلع سنة 2000 مساحة قدرها 24 مليون هكتار<sup>(2)</sup>.

وموازاة مع عملية تحديث الوثائق المساحية تم إدخال المعلومات المساحية ضمن نظام الإعلام الآلي في إطار نظام سمي (MAJIC1) وفي سنة 1980 ثم تطوير هذا النظام، لينشاً نظام جديداً في سنة 1985 يسمى (MAJIC2) الذي يضم كل المعلومات العقارية والضريبية بحيث يمكن الوصول إلى هذه المعلومات بسهولة<sup>(3)</sup>.

ومن بين الدول العربية الرائدة في هذا المجال نجد دولة مصر الشقيقة التي لجأت إلى التعاون مع ألمانيا من أجل إنشاء قواعد المسح المتعدد الأغراض في مصر وذلك سنة 1995 في

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: L'article « le cadastre polyvalent » apparu dans la publication « le cadastre » op,cit p328,329

<sup>(2)</sup> La publication « présentation générale du cadastre » op,cit p20.

<sup>(3)</sup> La publication de l'école nationale du cadastre en France « la documentation cadastrale MGIC 2 » 1992 page1.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك:

<sup>(3)</sup> راجع في ذلك:

إطار المشروع المصري الألماني للكاداستر وقد تم تحديد عدد من الهيئات التي لا بد من تطابقها لهذا الغرض والمتمثلة في:

- هيئة المساحة "مصلحة المسح" وهي المنتج الوحيد للبيانات الأولية للمسح.
- مصلحة الشهر العقاري "المحافظة العقارية".
- مصلحة الضرائب العقارية.
- قطاع الزراعة.
- قطاع الري "الأشغال العامة".

كما وضعت احتمالات كبيرة لإمكانية تحديد شركاء مهمين بمجرد أن يصبح هذا النظام معروفاً، ويقوم هؤلاء الشركاء وعلى رأسهم هيئة المساحة بجمع أكبر قدر ممكن من البيانات المتعلقة بالأرض أو قطعة الملكية، ليتم بعد ذلك تخزين هذه المعلومات في قاعدة بيانات عامة يتم تركيبها على عدة حاسوبات آلية في مكاتب الشركاء حيث توصل جميعها بشبكة واحدة يتولى كل شريك تحديث هذه البيانات كل فيما يخص مجاله وذلك بصورة دائمة ودورية. ومن مظاهر الجودة الفائقة التي يوفرها هذا النظام بما يحتويه من معلومات، أنه قادر على تقديم إجابات سريعة لأسئلة معددة مثل:

- عدد قطع الملكية التي تبلغ مساحتها أكثر من فدانين في مركز معين.
- طبع قائمة بأسماء هذه القطع .

لكن ومع ذلك لا يمكن إتاحة فرصة الإطلاع على هذه المعلومات للجميع بدون تنظيم، ذلك أن أي عدوان على خصوصية المعلومات وسرتها يترتب عليه تدمير الثقة والمصداقية في عملية المشاركة في المعلومات وعليه يتوجب على كل شريك أن يحفظ بحقه في حماية بيانات ضد أي استعمال غير قانوني، فالموظفون والجهات العامة لهم الحق في عدم السماح لأي جهة أو شخص باستثناء الجهات والأشخاص المصرح لهم من طرح بعض الأسئلة على قاعدة البيانات مثل:

- كم عدد قطع الملكية التي يملكونها السيد فلان في مدينة القاهرة؟<sup>٤</sup>
- أين تقع هذه القطع<sup>(٥)</sup>؟

ولحسن الحظ فإن مستوى التكنولوجيا والتقييمات الحديثة المتاحة حالياً تمكناً من استعمال هذه الأجهزة والبرامج بطريقة يمكن معها وضع قيود على الاتصال بالبيانات واستعمالها ومنع هذا الاتصال إن لزم الأمر، كما أن طباعة صورة من البيانات المخزنة لا يمكن أن يتم دون ترخيص، وفي مجال حماية المعلومات أنشأت في المانيا مثلاً هيئات مستقلة في شكل مكاتب في كل ولاية تكون مسؤولة أمام البرلمان فقط مهمتها مراقبة وضمان أن خصوصية المواطن أو الشركات ليست مهددة عن طريق التلاعب أو الإفشاء بالمعلومات.

في إطار التعاون المصري تم اعتماد نظام المسح المتعدد الأغراض في محافظة أسوان على أن يشمل مناطق أخرى فيما بعد<sup>(1)</sup>.

من هنا يبدو واضحاً كيف أصبحت المعلومات المساحية تلعب دوراً هاماً في مجال التحكم في العقار لدرجة اندماجها مع معلومات أخرى من أجل إنشاء نظام المعلومات الخاسن بالإقليم ولا شك أن هذا الانشغال يهم بالدرجة الأولى الدول التي انتهت من مسح كامل إقليمها وهي تسعى الآن لتحديثه وتطويره، أما البلدان الأخرى كالجزائر والتي لم تنتهي بها أشغال المسح بعد فإنها تستفيد بالتأكيد من تجربة للدول المنتظرة في هذا المجال من أجل خدمة مختلف القطاعات الحساسة في البلاد<sup>(2)</sup> وكذا ربح الوقت في التعامل مع المواطنين المعذبين بالمعلومات التي يوفرها نظام المسح، وقد بدأ التفكير فعلاً في هذه المسألة في الجزائر.

#### المطلب الثاني

#### علاقة المسح بالسجل العقاري

يظهر السجل العقاري الوضعية القانونية للعقارات، كما يبين تداول الحقوق العينية على هذه العقارات وهو يضم مجموعة من البطاقات العقارية تكمن في شكل سجل على مستوى المحافظة العقارية ويتم إعداد هذا السجل وفق إجراءات معنية تبدأ أولاً بتأسيس مسح الأراضي على إقليم البلدية، باعتبار أن المسح يعرف ويحدد النطاق الطبيعي للعقارات، وهو بذلك الأساس المادي للسجل العقاري<sup>(3)</sup> لذلك فإن العلاقة بين النظمتين تتراوح بمجرد إيداع الوثائق

The publication « the role of Cadaster system in the development of Egypt » op.cit p6

La publication « le régime foncier et le cadastre en Algérie » 1993 op.cit p81.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك:

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك:

<sup>(3)</sup> راجع في ذلك: المادة 12,3,2 من الأمر رقم 75/74 المرجع السابق الذكر.

من أجل تأمين المطابقة الكاملة للوثائق التي تحتفظ بها المحافظة العقارية بنك التي تحتفظ بها مصلحة المسح<sup>(١)</sup>.

وحالما تنشأ العلاقة بين النظميين فإنها تظل مستمرة باعتبار أن الطبيعة القانونية للعقارات تكون محل تغيير مستمر بالإضافة إلى تغيير الحدود.

#### أولاً/ نشأة العلاقة بين النظميين.

بمجرد الانتهاء من عملية المسح الخاصة بكل قسم أو مجموعة أقسام البلدية المعنية فإن مصلحة المسح تودع الوثائق المساحية لدى المحافظة العقارية، ويبتدىء هذا الإيداع عن طريق محضر تسليم يحرره المحافظ العقاري، ويكون هذا المحضر محل إشهار واسع في أجل أقصاه 8 أيام ابتداء من تاريخ إيداع وثائق المسح، ولمدة أربعة أشهر بكل وسيلة أو دعامة مغناطيسية، وهذا قصد تمكين المالكين وذوي الحقوق العينية الأخرى من تسلم كل وثيقة تشهد بحقوقهم على العقارات الممسوحة من المحافظ العقاري.

وحتى يتسنى لهذا الأخير إعداد البطاقات العقارية فإنه يقوم بترقيم العقارات الممسوحة بمجرد استلامه وثائق مسح الأراضي، كما يقوم بتعيين الحقوق المتعلقة بالعقارات موضوع الترقيم اعتماداً على وثائق مسح الأراضي<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً/ استمرارية العلاقة بين النظميين.

نظراً للتغيرات المستمرة الواردة على الطبيعة القانونية للعقارات، وكذلك تغيير الحدود من جراء التصرفات القانونية أو العوامل الطبيعية فإن مسألة استمرارية العلاقة بين النظميين لا جدال فيها وذلك بهدف ضمان الوحدة في المعلومات التي تتضمنها الوثائق التي تحتفظ بها المحافظة العقارية ومصلحة المسح، ولهذا الغرض تستعمل استمارات تتخذ أشكالاً مختلفة لضمان هذا الاتصال، وحتى يمكننا تسلیط الضوء على هذه الاستمرارية بشكل واضح فلابد من

<sup>(١)</sup> راجع في ذلك: المادة 1 من القرار المؤرخ في 9/3/1978 المتضمن تحديد الشروط التي تجري بموجبها مطابقة مجموعة البطاقات العقارية ومسح الأراضي فيما يخص العمارات الخاضعة لنظام الاشهار العقاري المؤسس بموجب الأمر رقم 74/75، مستخرج من جريدة رسمية رقم 13، السنة الخامسة عشر المؤرخة في 28/3/1978.

<sup>(٢)</sup> راجع في ذلك: المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 123/٩١ المعدل والمتتم للمرسوم رقم 63 المرجع السابق الذكر.

التمييز بين حالات اتصال المحافظة العقارية بمصلحة المسح وكذا حالات اتصال مصلحة المسح بالمحافظة العقارية.

١- اتصال المحافظة العقارية بمصلحة المسح: يحيل المحافظ العقاري إلى مصلحة مسح الأراضي ابتداء من أول كل شهر حتى يوم العاشر منه وضمن جدول من نموذج(ب ر ١١) الوثائق التالية:

- (أ) مستخرج من نموذج (ب ر ١، أو ب ر ١ مكرر) مطابق للوثائق التي تم إشهارها.
- (ب) جداول وصفية للتقسيم مرفقة بالمخططات المطابقة.
- (ج) نسخة ثانية من محاضر النموذج(ب ر ١٤) و (ب ر ١٥) متممة بالمراجع الخاصة بالإشهار العقاري (١).

أ) إرسال المستخرج من نموذج(ب ر ٤) أو (ب ر ٤ مكرر): إن أي تعديل في الوضعية القانونية للعقار، لا يمكن أن يكون موضوع نقل لمسح الأرضي إلا إذا كان العقد أو القرار القضائي المثبت لهذا التعديل قد تم إشهاره مسبقاً في مجموعة البطاقات العقارية.

ويقصد بنقل مسح الأرضي معاينة التعديلات التي طرأت على الوضعية القانونية للعقارات، وذلك بإعادة ضبط الوثائق المساحية من خلال تغيير اسم المالك ورقم الحساب وكذا إعادة ترقيم أجزاء الملكية في حالة تغيير الحدود، فقد اشترط المشرع للقيام بعملية النقل، ضرورة إشهار الوثيقة موضوع التصرف القانوني الوارد على العقار، وعملية الإشهار هي الأخرى تتطلب ضرورة وجود هذا المستخرج من النموذج (ب ر ١) أو (ب ر ١ مكرر) وبذلك فإن هذا المستخرج بعد الخطوة الأساسية التي يمكن بفضلها القيام بعملية الإشهار العقاري ثم عملية نقل مسح الأرضي، ذلك أنه وقصد التثبيت من نقل مسح الأرضي، فإن الموثقين وفيما يخص العقود التي تم إبرامها أمامهم والشهادات بعد الوفاة وكتاب الضبط فيما يخص القرارات القضائية ينبغي عليهم تحت طائلة رفض الإيداع أن يقدموا إلى المحافظ العقاري عندما يعرضون تلك الوثائق على الإشهار مستخرجها موجزاً وذلك إذا كانت هذه الوثائق ذاتية مثبتة، منشئة، مسقطة بحق الملكية، وبحق الانتفاع أو الإيجار الطويل الأمد وبحق المبني (٢)

<sup>١</sup> راجع في ذلك: المادة ٢٠١ من القرار المؤرخ في ٩/٣/١٩٧٨ المرجع السابق الذكر.

<sup>٢</sup> راجع في ذلك: المادة ٧٢، ٧٣ من المرسوم رقم ٦٧/٧٦ المرربع السابق الذكر.

والغرس، ونفس الالتزام يفرض على السلطات الإدارية فيما يخص الحقوق من هذا النوع والتي ينبغي عليها إشهارها ويكتسي هذا المستخرج أهمية بالغة، ذلك أن تعيين الوحدات العقارية التي تكون موضوع تصرف ناقل أو ثابت أو منشئ لحق عيني يتم طبقاً للمستخرج مسح الأرضي وفي حالة تعبير الحدود طبقاً لوثائق القياس<sup>(١)</sup>.

ويأخذ هذا المستخرج أشكالاً عدّة، لكن أهمها هو المستخرج من النموذج (ب ر ١ مكرر) الخاص بالمناطق الممسوحة ولو نه وردي<sup>(٢)</sup>، والمستخرج (ب ر ١) الخاص بالمناطق في طور المسح ولو نه أبيض وبعد المستخرج (ب ر ١ مكرر) بمثابة مطبوعة تسلّمها إدارة المالية لمصلحة مسح الأرضي، وهو في أن واحد مستخرج لمسح الأرضي من خلال جزءه الأيمن الذي تتولى مصلحة مسح الأرضي ملؤه، وكذلك مستخرج عقد من خلال جزءه الأيسر الذي يملأ من طرف محرر العقد أو كاتب الضبط أو السلطات الإدارية ومؤخراً تم تغيير تسمية المستخرج (ب ر ١ مكرر) إلى (CC4 bis).

وحتى يتمكن معد الوثيقة من الحصول على هذا المستخرج، فعليه أن يتقدم لدى مصلحة مسح الأرضي بطلب من خلال استماره من نوع (N° CC4)<sup>(٣)</sup> باعتبار أن مصلحة المسح تعد بمثابة الهيئة الوحيدة التي يمكنها إعداد هذا المستخرج بدقة نظراً للضبط اليومي لوثائق المساحة ، بخلاف المستخرج الذي يمكن للبلدية تسليمه لكون هذا الأخير لا يتميز بالدقة الكافية لأن مراجعته تكون سنوية.

وبعد إيداع الطلب فإن مصلحة المسح مازمة بإعداد المستخرج خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً، إلا إذا طلب الطالب وقتاً أطول، وقبل تسليم هذا المستخرج فإن مصلحة المسح تدون كافة المعلومات الضرورية ضمن الجزء الأيمن من المستخرج والذي يضم ٩ خانات، إذ تخصص الخانة الأولى والثانية والثالثة لمالك العقار بذكر اسمه ورقم حسابه وترتيبه استناداً إلى سجل مسح الأرضي، أما الخانة الرابعة والخانة السادسة والسابعة فهي مخصصة لوصف العقار من خلال ذكر رقم القسم المساحي وكذلك رقم المخطط واسم المكان المعالم فضلاً عن مساحة العقار استناداً إلى جدول الأقسام والمخطط المساحي، ويحتوي هذا المستخرج في أسفله من الجهة

<sup>(١)</sup> راجع في ذلك: المادة 3/73 ، 71 ، 1000 من المرسوم رقم 76/63 المرجع السابق الذكر .

<sup>(٢)</sup> انظر في ذلك: الملحق رقم ٢ .

<sup>(٣)</sup> انظر في ذلك: الملحق رقم ٤ .

لذلك في المستخرج ذكر تاريخ الإشهار وحجم ورقم الوثيقة المشهورة، ليقوم بعد ذلك بارسال الوثيقة المشهورة إلى معدها والمستخرج إلى مصلحة المسح مطابقاً للوثائق المشهورة ضمن جدول (ب) نوع (ب ر 11) وذلك ابتداء من كل شهر حتى يوم العاشر منه.

• تتلقى مصلحة المسح هذا المستخرج لنقوم بعملية نقل مسح الأراضي<sup>(1)</sup>.

- حالة إرسال مستخرج المسح مرافق بوثائق القياس: وذلك إذا ورد التصرف القانوني على جزء من العقار بما يؤدي حتماً إلى تغيير في الحدود الخاصة بالعقار كبيع أو هبة جزء من العقار فقط ، لذلك فإن كل تغيير لحدود الملكية في البلديات التي تم فيها إعداد مسح الأرضي يتم معاليته بموجب محضر التحديد الذي يتم إعداده قبل تحرير الوثيقة القانونية التي يتم من خلالها تغيير الحدود من أجل التحقيق وإعطاء الأرقام لقطع الملكية الجديدة<sup>(2)</sup> وتتمثل الخطوات الواجب اتباعها بالنسبة لهذه الحالة فيما يلي :

• طلب مستخرج مسح الأرضي من نوع (ب ر 1 مكرر) من طرف معد الوثيقة حسب الطريقة السابق شرحها كما يتقدم بطلب آخر من أجل الحصول على مستخرج من مخطط المسح في شكل (CC15 ou CC16) عن طريق استماراة من نوع (CC4) أو (CC7) ، ذلك أن مستخرج المخطط المساحي يعتبر ضرورياً طالما أن التصرف القانوني سوف يتربّع عنه تغيير في الحدود.

• إعداد مستخرج المسح من طرف مصلحة المسح خلال 15 يوم من تاريخ الطلب، بالإضافة إلى إعداد مستخرج من المخطط المساحي خلال مدة 8 أيام على أقصى تقدير من تاريخ الطلب ما لم يحدد الطالب لنفسه وقتاً أطول، وتسليمهم بعد ذلك إلى محرر العقد.

• اختبار المهندس الخبير العقاري الذي تتوفر فيه الشروط القانونية، من طرف معد الوثيقة القانونية وتسليمها مستخرج المسح ومستخرج المخطط المساحي، حتى يتمكن المهندس من إعداد وثيقة القياس فإنه يستدعي الأطراف المعنية بتغيير الحدود من أجل الإمضاء والمصادقة على هذه الوثيقة ليقوم بعد ذلك بارسال وثيقة القياس المعدة على كربون من نوع (CC2 ou CC2 bis) مرفقة بالمستخرج المساحي إلى مصلحة مسح الأرضي.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: La publication « la documentation cadastrale et les extraits cadastraux » op.cit p42.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: المادة 18 من المرسوم رقم 67/76 المرجع السابق الذكر .

و يجب على المهندس ان يعد وعلى استماراة نظامية كشفا بالمبانى الواجبة الأداء من المالكين مقابل اعداده لمحضر تغيير الحدود<sup>(١)</sup>.

• تقوم مصلحة المسح بمراقبة وفحص وثيقة القياس وذلك للتأكد من ان هذه الوثيقة قد حررت حسب الشكل المطلوب قانونا وبصفة خاصة الجزء المعدل الذي يجب ان يتضمن على العناصر الضرورية لنقل الحدود الجديدة على المخطط المساحي، وأن المساحات محددة بشكل دقيق.

ويمكن بصفة استثنائية ان يقرن التدقيق بمعاينة ميدانية يستدعي اليها الأطراف أو وكلائهم قانونا وفي هذه الحالة يجب ان يتم المعاينة خلال 8 أيام على الأكثر من تاريخ ايداع وثيقة المسح وتدرج الملاحظات الناجمة عن التدقيق في تقرير ملحق، فإذا ثبت ان وثيقة القياس قد تم اعدادها بشكل صحيح فإن مصلحة مسح الأرضي تقوم بترقيم العقارات الجديدة مع تدوين هذه الأرقام ومساحة العقارات الجديدة على مستخرج المسح ضمن الخانة الثامنة والتاسعة المخصصة كذلك<sup>(٢)</sup>.

• ارسال وثيقة القياس ومستخرج المسح إلى معد الوثيقة موضوع التصرف القانوني من طرف

#### مصلحة المسح

• يتولى محرر الوثيقة اعدادها استنادا إلى مستخرج المسح وكذا وثيقة القياس، كما يدون المعلومات الضرورية ضمن الجزء الأيسر من مستخرج المسح ليصبح مساويا لمستخرج عقد، ثم يرسل الوثيقة إلى المحافظ العقاري بغرض إشهارها مرفقة بمستخرج المسح ووثيقة القياس وذلك تحت طائلة رفض الإيداع.

• بعدهما يتأكد المحافظ العقاري من أن البيانات المتعلقة بتعيين الأطراف والعقارات المقيدة في الوثيقة المودعة مطابقة للبيانات الواردة في مستخرج المسح الذي يجب أن يتضمن البيانات المساحية ومحفوظات الوحدات العقارية قبل وبعد تغيير الحدود وبالنظر إلى وثيقة القياس

<sup>(١)</sup> راجع في ذلك: المادة 8،7،6 من القرار المؤرخ في ١/٩/١٩٧٨ المتضمن كيفيات التنفيذ الخاصة باشغال محافظة مسح الأرضي وبشكل وثائق مسح الأرضي، وشروط الترخيص للأشخاص المؤهلين لوضعها وكذلك تحديد التعريفة السارية المعمول، مستخرج من الجريدة الرسمية رقم ١٣، السنة ١٥ المؤرخة في ٢٨/١/١٩٧٨.

<sup>(٢)</sup> راجع في ذلك: المادة ١٠ من القرار ليوم ١/٩/١٩٧٨ المتضمن تحديد كيفيات التنفيذ الخاصة باشغال محافظة المسح وشكل وثائق مسح الأرضي وشروط الترخيص للأشخاص المؤهلين لوضعها وكذلك تحديد التعريفة السارية المعمول المرجع السابق الذكر.

المرفقة، فإنه يقوم بعملية الإشارة إلى هذا الإشارة ضمن الخاتمة المخصصة لذلك في مستخرج المسح<sup>(1)</sup>.

- إرسال مستخرج المسح مرفقاً بوثيقة القياس إلى مصلحة المسح من طرف المحافظ العقاري ضمن جدول من النموذج بـ ١١ وذلك ابتداءً من أول كل شهر حتى اليوم العاشر منه لتأمين المصادقة الكاملة للوثائق التي تحتفظ بها مصلحة مسح الأراضي بذلك التي تحتفظ بها المحافظة العقارية<sup>(2)</sup> فضلاً عن إرسال الوثيقة المشهورة إلى محررها.
- تتولى مصلحة المسح واستناداً إلى مستخرج المسح ووثيقة القياس، القيام بعملية نقل مسح الأراضي<sup>(3)</sup> من خلال إعادة ضبط الوثائق المساحية التي يتم بمجرد الاطلاع على هذه الوثائق وذلك بتغيير اسم المالك وأرقام قطع الملكية ورقم الحساب، حتى تكون الوثائق المساحية ذات مصداقية، تمكنها من معاينته مختلف التغيرات التي تمس العقار الممسوح<sup>(4)</sup>.

ب) إرسال جداول وصفية للتقسيم المرفقة بالمخططات المطابقة: وذلك إذا ما تمت تجزئة العقار دون تغيير في الحدود كما هو الحال بالنسبة للمبني التي تخضع لنظام الملكية المشتركة إذ أن ورود التصرف القانوني على جزء فقط من العقار كبيع طابق أو محل تجاري في فيلا أو بيع شقة في عمارة يترتب عنه ضرورة تعين هذا الجزء الذي يتم طبقاً لجدول وصفي التقسيم يتم إشهاره مسبقاً لدى المحافظة العقارية قبل إعداد الوثيقة موضوع التصرف القانوني ، والجدول الوصفي للتقسيم هو عبارة عن وثيقة تبين التقسيم الذي ورد على العقار من خلال تعين كل جزء وإعطائه رقم وكذا وصف وتحديد هوية كل جزء من حيث طبيعة تخصيصه وبهذا فإنه يكون لكل جزء رقم متسلسل فيسهل التعرف على كل جزء من خلال رقمه وموقعه المحدد بالإضافة إلى مخطط تكون نسخة منه مرفقة بالوثيقة التي ينبغي إشهارها.

وتكون أهمية هذا الجدول الوصفي في سهولة التصرف في كل جزء من العقار على حدٍ نظر لأنَّه معين تعيناً كافياً لذلك وقبل أي تصرف قانوني يرد على جزء من عقار يخضع لنظام

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المواد ٧٤، ٧٨، ٨٠، ١٠٠ من المرسوم ٧٦، ٦٣ المرجع السابق الذكر.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: المواد ١، ١/٢ من القرار ليوم ٣/٩/١٩٧٨ المتضمن تحديد الشروط التي تجري بموجبها مصادقة مجموعة البطاقات، مسح الأراضي فيما يخص العمارت الخاضعة لنظام الإشارة، المرجع السابق الذكر.

<sup>(3)</sup> انظر في ذلك: الملحق رقم ٦.

<sup>(4)</sup> راجع في ذلك: La publication « la documentation cadastrale et les extraits cadastraux » op.cit p44.

(*Etat descriptif de division*) للملكية المشتركة فإنه يجب أو لا إعداد جدول وصفي للتقسيم وبشهاره ليتم بعد ذلك تحرير الوثيقة موضوع التصرف القانوني<sup>(1)</sup> وب مجرد إشهار هذا الجدول الوصفي فإن المحافظ العقاري يرسل نسخة منه مرفقة بالمخاطط إلى مصلحة المسح ضمن جدول من نموذج ب ر 11 وذلك حتى تكون مصلحة المسح على علم بالتجزئة التي طرأت على العقار.

ج) إرسال نسخة ثانية من محاضر النموذج (ب ر 11) و (ب ر 15): لأن مصلحة المسح هي التي تقوم أولاً بإرسال هذه المحاضر على نسختين إلى لمحافظة العقارية لتحفظ هذه الأخيرة بنسخة واحدة وترسل النسخة الثانية متتمة بالمراجع المتعلقة بالإشهار وتتولى مصلحة المسح إعداد هذه المحاضر نتيجة معاينة التغيرات التي تختص بمعاينتها والتي قد تؤثر أولاً على الترقيم المساحي.

2- اتصال مصلحة المسح بالمحافظة العقارية: تحيل مصلحة المسح إلى المحافظ العقاري ابتداء من تاريخ 25 من كل شهر إلى 30 منه وضمن جدول من النموذج (ب ر 13) الوثائق التالية:

أ) محاضر النموذج (ب ر 14) على نسختين يتعلق بالتعديلات الحاصلة في ترقيم مجموعات الملكية على أثر التغيرات التي تختص بإثناتها مصلحة المسح، وترفق بمستخرج من مخطط مسح الأراضي المطابق.

ب) محاضر النموذج (ب ر 15) على نسختين خاص بالتغيرات المرتبطة بالبناءات، الهدم الذي يتناول العقارات المقيدة في مجموع البطاقات العقارية<sup>(2)</sup>.

أ) إرسال محاضر النموذج (ب ر 14): إن مصلحة المسح لها صلاحية معاينة التغيرات من كل نوع والتي لا تضر بالوضعية القانونية للعقارات وذلك من أجل ضبط الوثائق المساحية وتنصب هذه المعاينات في غالبيتها على تغيير حدود العقار نتيجة حوادث طبيعية خارجة عن

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المادة 66، 67 من المرسوم رقم 63/76 المرجع السابق الذكر.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: المادة 2/2، 3، 4 من القرار المتضمن تحديد الشروط التي تجري بموجبها مطابقة مجموعة البطاقات العقارية ومسح الأراضي فيما يخص العمارات الخاضعة لنظام الإشهار العقاري المرجع السابق الذكر.

إراده الأطراف، اي عدم وجود اي تصرف قانوني، لذلك فain إثباتها يكون تلقائياً من طرف مصلحة المسح من خلال ترقيم الوحدات العقارية نتيجة هذه التغييرات ومن ثم وجب إعلام المحافظ العقاري بمضمون هذه التعديلات من خلال محاضر النموذج (ب ر14)، وتتصف التغييرات المدونة ضمن هذه المحاضر بكونها تؤثر على الترقيم المساحي، ويمكن حصر اهم هذه التغييرات فيما يلي:

- تغيير الحدود ما بين البلديات.
- التغيير في القوام المادي للعقارات نتيجة حوادث طبيعية (الطمي، الانجراف ، شكل الجزر).
- تجميع اجزاء الملكية.
- بعض التعديلات في الحدود نتيجة خطأ ارتكبه الإداره.

وتتولى مصلحة المسح إظهار هذه التغييرات من خلال مخطط منتظم يدعى (*le croquis de conservation*) المعدلة وكذا الوضعية الجديدة التي تم التعرف عليها من خلال المعانيات المنجزة ومن ثم فإنه يمكن تعديل المخطط المساحي بكل سهولة ويمكن للمحافظ العقاري أيضاً الاطلاع على هذا المخطط لأنه يكون مرفقاً وجوباً مع محاضر النموذج (ب ر14)<sup>(1)</sup>.

ب) إرسال محاضر النموذج (ب ر15): ينبغي على كل مالك او حائز مهما كان سند ملكيته ان يسمح بالدخول الحر لموظفي مصلحة مسح الارضي من أجل معاينة التغييرات من كل نوع والتي تضر بوضعية العقارات وذلك من أجل ضبط الوثائق المساحية لأن هذه التغييرات تتعلق بالبناءات والهدم التي تناولت العقارات المقيدة في مجموعة البطاقات العقارية ضمن محاضر النموذج (ب ر15)<sup>(2)</sup> ويمكن حصر اهم هذه التغييرات فيما يلي:

- التعديل في وضعية العقارات المبنية، كإقامة بناءات جديدة، هدم مستودع... الخ وذلك كله داخل نفس العقار دون التأثير على الحدود.
- تغيير أنماط المزروعات فيما يخص العقارات غير المبنية.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: La publication « la documentation cadastrale et extraits cadastraux » op.cit p23.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: المادة 3/3 من القرار المتضمن تحديد الشروط التي تجري بموجبها مطابقة مجموعة البطاقات العقارية ومسح الأرضي فيما يخص العمارات الخاصة لنظام الإشهار العقاري ، المرجع السابق الذكر .

• التغيير في اتجاه الطرقات وأرقامها التي تظهر على المخطط المساحي ويتم إبراز كل هذه التعديلات التي تمس العقار دون التأثير على الترقيم المساحي من خلال المخطط المسمي (الذي يظهر بكل وضوح المناطق التي مسها التغيير /*e croquis de conservation*).

، أما فيما يخص مستخرج العقد الخاص بالمناطق غير الممسوحة فإن محرر العقد أو كتاب الضبط أو السلطة الإدارية يتولون إعداد الوثائق الخاصة بالتصerrفات القانونية، وتدون مختلف المعلومات على مستخرج العقد (ب ر4) ويرسل فيما بعد إلى المحافظ العقاري مع الوثيقة المشهورة، ليحيله هذا الأخير إلى مصلحة المسح<sup>(1)</sup>.

# المبحث الثاني

## ميزاًيا ومهام المسح

## المبحث الثاني

### مزایا ومهام المسح

إن المسح باعتباره عملية تقنية وقانونية تهدف إلى تشخيص جميع الممتلكات العقارية استناداً إلى الوثائق المساحية، بشكل نظاماً فريداً من نوعه من خلال وصفه للعقارات وكذا إظهاره لنظمها القانوني، فضلاً عن كونه موسوعة لا غنى عنها في كل ما يخص العقار الذي يمكن تقييمه بفضل المسح مما يشكل جملة من المواصفات تميز المسح عن غيره من الأنظمة وهو بذلك منوط بمهام متعددة ينبغي عليه تحقيقها حتى يمكن أن يضمن استقرار المعاملات العقارية نظراً لأنه يقدم كل المعلومات الخاصة بالعقار من حيث حدوده ومساحته كما أنه يحدد الهوية الحقيقية لمالك العقار سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً بالإضافة إلى معابنة الحق الوارد على العقار استناداً إلى الوثائق المقدمة.

وعليه فإننا سنتناول في هذا البحث، مطلبين

المطلب الأول : نصوصه لمزايا المسح

المطلب الثاني : نصوصه لمهام المسح

## المطلب الأول

### مميزات المسح

يتميز المسح بوصفه الأساس المادي للسجل العقاري بعده مميزات يمكن حصرها في:

أولاً / المسح هو عملية وصفية للعقارات.

ذلك أنه يحدد ويعرف النطاق الطبيعي للعقارات من حيث تحديد القوام المادي وطبيعة الأرضي أن اقتضى الأمر، إذ بين المسح أنماط المزروعات الفلاحية في العقارات الريفية أما في العقارات الحضرية فإنه يحدد طبيعة شغل وتصنيص البنيات المشيدة فوق الأرض ووصفها حسب كل طابق<sup>(1)</sup> ووصف العقار لا يقتصر على ذكر ما فوقه بل لابد من إبراز

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 400/84 المرجع السابق الذكر.

حدوده، فإذا تعلق الأمر بالأملاك التابعة للهيئات العمومية فإن هذه الأخيرة مطالبة بتقديم جميع التوضيحات اللازمة فيما يخص حدود ملكياتها أما إذا تعلق الأمر بالأملاك التابعة الأفراد فإنهم أيضاً مطالبون بتقديم الوثائق المثبتة لحقوقهم على العقارات، وقد تكون حدود العقارات متسمة بالثبات الكافي كالجدران السياج، خندق، طريق، نهر... إلخ فهنا تكون عملية تحديد ووصف العقار سهلة لكن قد يحدث أن تكون الحدود غير واضحة إطلاقاً و في هذه الحالة فإنه يتم الاعتماد على الوثائق إن وجدت وفي حالة غياب هذه الوثائق فإن مصلحة المسح تستند في وضع الحدود على اتفاق المالك المتجاوزين وإن لم يحدث تراضٍ فإن لجنة وضع الحدود تتولى الفصل في النزاع.

وبعد معرفة الحدود فإنه يجب أن يتم إبرازها من خلال جعلها مجسمة بكيفية دائمة إما بواسطة معالم من حجر وإما بواسطة علامات أخرى طبقاً لتعليمات المكلفة بمسح الأرضي ، والحصول على الوصف السطحي لإقليم كل بلدية فإنه يعتمد على التصوير الجوي الذي يمكن من تمثيل مساحة هذا الإقليم على مخططات من خلال الصور الجوية الملقطة و التي يتم دراستها بكل دقة ، وبهذه الطريقة فإن الوصف ينصب على ما هو موجود فوق سطح الأرض فقط، بمعنى أن ما يوجد تحت سطح الأرض لا يمكن أن يتم مسحه و إعداد وثائق خاصة به، كما هو الحال في المناطق الحضرية المتواجدة بالعواصم الكبرى أين يتم استغلال المساحة الموجودة تحت سطح الأرض من أجل إقامة حظائر للسيارات أو إنشاء مجمعات تجارية أو طرقاً لذاك فقد لجأت بعض الدول المتقدمة خاصة في المدن الكبرى إلى مسح ما تحت الأرض كما هو الحال في سويسرا، كندا، ألمانيا، فرنسا، أما في بقية الدول الأخرى فإن المساعي في هذا المجال بطبيعة جداً نظراً للمجهودات الكبيرة التي تتطلبها هذه العملية سواء من الناحية المادية أو البشرية<sup>(1)</sup>.

لذاك لا بد أن يشمل الوصف سطح وباطن الأرض، حتى تكون الوثائق المساحية دقيقة فيما يخص طبيعة تخصيص الأرض و شغلها و هو ما لم يتحقق بعد في بلادنا التي لم تتهي بها أشغال المسح بعد، ومع ذلك فإنه ومن بين الأهداف المسطرة هو الانتقال لمسح كل المساحات الموجودة تحت سطح الأرض والمستعملة بأي صيغة كانت، وذلك حتى يمكن الوقوف على كامل المعلومات التي تخص الأرض و ليصبح المسح حقيقة بمثابة عملية وصفية تساهمن

*La publication « Cours d'initiation sur les régimes fonciers et les cadastres comparés » op,cit p 83.*

<sup>(1)</sup> أراجع في ذلك:

يشرع في ترقيم العقارات الممسوحة من أجل تعيين الحقوق المتعلقة بهذه العقارات، فإذا تعلق الأمر بالعقارات التي يحوز أصحابها سندات ملكية فإن الترقيم يكون نهائياً أي أن هذه الحقوق يتم إثباتها في مجموع البطاقات العقارية بحيث يمكن لأصحابها استلام الدفتر العقاري المؤكدة بذلك.

أما في حالة غياب العقود و الوثائق المثبتة للملكية فإن الترقيم يكون مؤقتاً وذلك بالاستناد إلى الوثائق المساحية، فإذا ثبّن و حسب هذه الوثائق أن المالك الظاهرون ليس لهم سندات ملكية لكنهم يمارسون حيازة قانونية تسمح لهم باكتساب الملكية عن طريق التقاضي المكتسب، فإن الترقيم يكون مؤقتاً لمدة 4 أشهر، و بمرور هذه المدة دون اعتراف يصبح الترقيم نهائياً أي حق الحيازة يصبح ثابتاً، أما إذا ثبّن من الوثائق المساحية أن هؤلاء المالك الظاهرون ليس لديهم سندات إثبات كافية فإن الترقيم لا يصبح نهائياً إلا بعد مرور سنتين دون حصول أي اعتراض<sup>(1)</sup>، وبمرور هذه المدة المحددة قانوناً فإن ما ورد في الوثائق المساحية بخصوص الطبيعة القانونية للعقار يصبح مؤكداً على مجموع البطاقات العقارية بشكل يسمح بتسلیم الدفتر العقاري إلى المالك ويعتبر التحقيق العقاري السبب الرئيسي في هذه الخاصية التي يتمتع بها المسح ذلك أنه ينصب على:

• تحديد هوية أصحاب الحقوق

• تحديد حق الملكية والحقوق العينية الممثلة للعقار<sup>(2)</sup>

ونظراً لهذا الوصف الدقيق فيما يخص كل المعلومات القانونية المتعلقة بالعقار، و باعتبار أن الحريات الأساسية و الملكية الخاصة مضبوطة دستورياً<sup>(3)</sup> فإن هناك من وجه انتقاداً لعملية المسح في بحثها عن المعلومات الخاصة بالطبيعة القانونية للعقار، إذ رأوا في ذلك عملاً استبدادياً يكرس تدخل الدولة في الحريات الفردية من خلال إجبار كل مالك على تقديم المعلومات الخاصة بالحق الذي يملكه على العقار، إذ يجب أن يكون حاضراً في المكان و يقدم كل المعلومات الخاصة من أجل إثبات حقوقه على العقار مع ضرورة أن يسمح بالدخول الحر لموظفي المصلحة المكلفة بإعداد مسح الأراضي بغرض القيام ب العمليات اللازمة لإعداد مسح

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المادة 11، 12، 13، 14 من المرسوم رقم 76/63 المرجع السابق الذكر.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: L'instruction n° 5474 op.cit p56.

<sup>(3)</sup> راجع في ذلك : المادة 32 و 52 من الدستور الجزائري المتضمن استفتاء 28 نوفمبر 1996 - الديوان الوطني للأشغال التربوية - الجزائر 1998 ص 10 ، 13

الأراضي و معاينة التغيرات من أي نوع كان، والتي لا تضر بالوضعية القانونية للعقارات من أجل ضبط الوثائق المساحية<sup>(1)</sup>.

و قد ازداد هذا الانتقاد أكثر في الدول التي تفرض عقوبات في حالة امتلاع المالك عن الإدلاء بحقوقهم، لذلك فقد نادوا بالاكتفاء بالوضع الظاهر دون اللجوء إلى تحقيق عميق. لكن هذا الانتقاد لا يمكن أن يشكل عائقا أمام عملية المسح التي تسعى من خلال كل خطواتها إلى إعداد وثائق مساحية صحيحة تتضمن معلومات دقيقة مما يسمح بإعداد عقود ملكية صحيحة مؤشر عليها من المحافظ العقاري.

ثم سرعان ما انصب هذا الانتقاد على كون أن المسح وفي بحثه الدقيق عن المالك الحقيقي فإنه يهمل الوضع الظاهر فالحائز الذي يحوز العقار ظاهريا لا يؤخذ بعين الاعتبار من طرف مصالح المسح لإثبات حقه على العقار محل الحيازة لأنه لا يحوز أي وثائق<sup>(2)</sup>. لكن هذا الانتقاد هو الآخر لا محل له إطلاقا، لأنه و عكس ذلك فإن المسح هو الذي يساهم في تكريس حق الحائز على العقار من خلال ما يقدمه من معلومات إلى المحافظ العقاري، فإن ثبّت التحريات التي قامت بها مصالح المسح أن الحائز يمارس حيازة تسمح له باكتساب الملكية عن طريق التقادم المكتسب فإن المحافظ العقاري يرقم العقارات الممسوحة في السجل العقاري ترقيمًا مؤقتاً لمدة 4 أشهر، أو عامين ليصبح الترقيم النهائي بمورور هذه المدد دون اعتراض<sup>(3)</sup>.

من هنا يبدو واضحا دور الذي يلعبه المسح في إقرار هذه الحيازة فعلا وليس العكس، وقد يحدث أن تتضمن التحريات العقارية المكلفة بالبحث في الوضعية القانونية للعقار، أخطاء افاد تضرر بأصحاب الحقوق كأن يذكر اسم شخص لا يمت بصلة إلى العقار، أو يذكر حق الانتفاع بدل حق الملكية في الوثائق المساحية، لكن هذه الوضعيّة ليست بالخطيرة و يمكن تداركها، ذلك أنه و عند الانتهاء من إعداد الوثائق المساحية فإنه يتم إيداعها بمقر البلدية و يحق للمعنيين الاطلاع عليها طيلة مدة شهر، ومن خلال اطلاعهم عليها يمكنهم تقديم الشكاوى خلال مدة شهر إما كتابة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو شفويًا إلى ممثل عن الإدارة والذي يكون موجودا بمقر المجلس الشعبي البلدي في الأيام و الساعات المعلن عنها إلى الجمهور، بعد ذلك فإن هذه

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المادة 10 و 32 من المرسوم رقم 62/76 المرجع السابق الذكر.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك : La publication « cours d'initiation sur les régimes fonciers et les cadastres comparés » op,cit p114.

<sup>(3)</sup> راجع في ذلك : المادة 11 من المرسوم رقم 63/76 المرجع السابق الذكر.

الشكاوى يتم تحويلها من البلدية إلى لجنة مسح الأراضي من أجل فحصها و إعطاء رأيها فيها، وتحاول<sup>١</sup> التوفيق بين المعتنين إذا تعلق الأمر بنزاع على الحدود، كما تقوم بإصلاح الأخطاء الواردة في الأسماء أو المساحات أو نوع الحقوق.

وقد يكون موضوع الشكاوى منصباً على نزاع في الحدود لم يسوى ودياً بتدخل لجنة مسح الأراضي فإنه يعطى أجل 3 أشهر إلى هؤلاء المالكين من أجل الاتفاق على حدودهم أو رفع دعوى أمام الجهات القضائية، كما أن المصالحة المكلفة بضبط مسح الأرضي لها الصلاحية لمعارضة التغيرات من كل نوع التي لا تضر بالوضعية القانونية للعقارات وذلك من أجل ضبط الوثائق المساحية المكلفة بها<sup>(٢)</sup>.

وبهذه المراجعة المستمرة للوثائق المساحية فإنه من المستحبيل الإضرار بحقوق الملاك على عقاراتهم.

أما إذا كانت الأخطاء المتعلقة بالوضعية القانونية للعقارات مرتكبة من قبل المحافظ العقاري فإن الدولة تكون مسؤولة عن هذه الأخطاء<sup>(٣)</sup>، حيث تمثل الدولة محلياً من طرف الوالي يساعدها في ذلك رئيس مصلحة بالولاية مكلف بشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية فيما يخص حالة العقار<sup>(٤)</sup>.

ذلك أن الأخطاء المتعلقة بالطبيعة القانونية للعقار والواردة في الوثائق المساحية يمكن تصحيحها بكل سهولة بمناسبة الضبط اليومي من طرف مصالح المسح.

اما الأخطاء المرتكبة من قبل المحافظ العقاري التي ترد على الحقوق التي لم يتم إشهارها فإنه لا بد ولتصحيحها من اللجوء إلى القضاء لأن هناك مواعيد محددة يتعنين مراعاتها في تقديم الطعون وبفوائتها تصبح الحقوق مشهورة لا يمكن تصحيحها إلا بحكم قضائي<sup>(٥)</sup>.

### ثالثاً/ المسح هو تقدير لقيمة العقار.

إن المسح هو بمثابة عملية تقديرية لقيمة العقار وذلك حسب استعماله فإذا تعلق الأمر بعقار فلاحي فإن تقدير قيمته يستند إلى قيمته الإنتاجية، أما إذا كان العقار حضري فإن قيمته

<sup>١</sup> راجع في ذلك: المادة 11، 12، 14، 21 من الأمر رقم 62/76 المرجع السابق الذكر.

<sup>٢</sup> راجع في ذلك: المادة 23 من الأمر رقم 74/75 المرجع السابق الذكر.

<sup>٣</sup> راجع في ذلك: المادة 111 من المرسوم رقم 73/76 المرجع السابق الذكر.

<sup>٤</sup> راجع في ذلك: المادة 16 من المرسوم رقم 63/76 المرجع السابق الذكر.

الإيجارية هي التي تحدد تقديره مما يضمن توفير الاستقرار في المعاملات العقارية نظراً لأن قيمة العقارات تكون محددة مسبقاً من خلال عملية المسح.

والمسح بميزته الوصفية يعمل على تقدير قيمة العقار، لكنه ليس كذلك في جميع الدول في الجزائر ودول أخرى عديدة لازال المسح يقتصر على الوصف المادي والقانوني للعقارات دون استعماله كأداة لتقدير قيمة العقار لأن من أولويات هذه الدول أولاً هو إتمام عملية المسح على كافة إقليمها لتتولى بعد ذلك استعمال المسح في أغراض أخرى<sup>(1)</sup>.

اما في الدول المتقدمة فإن المسح أصبح يلعب دوراً هاماً في كل ما يخص العقار، بما في ذلك تحديد قيمة هذا العقار حتى يمكن الاستناد إلى هذه القيمة في عدة مجالات كالتعويضات، تحديد الأسعار، السوق المالي ... الخ.

وقد اصطلح على تسمية قيمة العقار (*la valeur vénale*) ويقصد بها السعر الذي يمكن أن يحصل عليه مالك العقار إذا ما طرح عقاره للبيع ضمن الشروط الطبيعية للمنافسة وهذا في ظل الدول التي تبني نظام الاقتصاد الحر.

اما في ظل الدول التي تبني نظام الاقتصاد الموجه فإن أساليب الرقابة، وتحديد الأسعار تؤثر على هذه القيمة وبمعنى أصح فإن قيمة العقار تحدد من طرف الدولة<sup>(2)</sup>.

لذلك فإن يبدو واضحاً أن قيمة العقار تحدد على أساس المعاومات الواردة في الوثائق المساحية والتي من خلالها يمكن معرفة مكان وجود العقار ومساحته من خلال جدول الأقسام (*l'état de section*) الأمر الذي يمكن معه وبكل سهولة تحديد قيم العقار في السوق، ومن ثم فإن تبني مسح فعال ودقيق يسمح بالانفتاح نحو اقتصاد السوق وتحرير المعاملات العقارية وهذا ما يحدث في الدول التي تم مسح كل إقليمها ورغم ذلك فإن الجهد ما زالت مبذولة من أجل تحييته وتطويره نحو الأفضل.

اما في الدول الأخرى التي ما زالت عملية المسح لم تكتمل فيها على كامل الإقليم فإنها تسعى من خلال أهدافها المسطرة إلى اتباع خطى فعالة من أجل تأسيس مسح عام قادر على تحقيق تنمية اقتصادية تساهم في تطوير البلاد<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: *La publication « le régime foncier et le cadastre en Algérie » 1993 op,cit p81.*

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: *La publication «Cours d'initiation sur les régimes fonciers et les cadastres comparés» op,cit p120, 121.*

<sup>(3)</sup> راجع في ذلك: *La publication « le régime foncier et le cadastre en Algérie » 1997 op,cit p77.*

رابعاً/ المسح هو موسوعة معلوماتية.

وتظهر هذه الصفة من خلال الوثائق العديدة التي تعدّها مصالح المسح من جراء القيام بعملية المسح وضرورة الإلمام بكل المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عملية المسح. لذلك فإن تصميم مسح الأراضي يكون موضوع إعداد في كل بلدية ما يلي:

• جدول الأقسام ترتيب عليه العقارات حسب الترتيب الطبوغرافي.

• سجل مسح الأرضي تسجيل فيه العقارات الخاصة بكل مالك أو مستغل وترتيب حسب الترتيب الأبجدي لهؤلاء<sup>(1)</sup> فمن خلال مخطط مسح الأرضي المقسم إلى أقسام وأماكن معلومة يمكن ملاحظة التمثيل البياني لإقليم البلدية في جميع تفصيلات تجزئه إلى أجزاء للاملكية وقطع الأرضي<sup>(2)</sup> لذلك فإن معلومات عدّة يمكن الوصول إليها من خلال الاطلاع على المخطط المساحي مثل:

• حدود البلدية وحدود الأقسام المساحية.

• أرقام الطرقات وأسماء الشوارع.

• أسماء الأنهر والوديان ... الخ.

• إظهار اتجاه سيلان مياه الأنهر والوديان من خلال سهم.

• تعين طرق المواصلات كالطرقات وخطوط السكة الحديدية.

• تعين البيانات التي لها طابع خاص مثل: المدرسة، البلدية ... الخ<sup>(3)</sup>.

وعليه فإنه يمكن الوقوف على مختلف المعلومات الخاصة بالعقار الكائن في نطاق البلدية المنسوبة بدءاً من أصغر وحدة وهي قطعة الأرض (La parcelle) إلى أكبر وحدة عقارية وهي القسم المساحي الذي يتكون من الأماكن المعلومة التي تظهر على المخطط المساحي.

وما يزيد في أهمية وقيمة هذه المعلومات أنها مسيرة لمختلف التطورات التي تمس العقار سواء من حيث وضعيته القانونية أو من حيث حدوده الطبيعية وذلك من خلال عملية الضبط اليومي للوثائق المساحية (La mise à jour).

ويمكن تصنيف المعلومات المتحصل عليها من المسح إلى صفين:

1- معلومات قانونية: تتمثل في تعين مالك العقار من خلال ذكر هويته بما فيها اسم الأب والجد

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المادة 08 من الأمر رقم 74/75 المرجع السابق الذكر.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: المادة 1/15 من المرسوم رقم 62/76 المرجع السابق الذكر.

<sup>(3)</sup> راجع في ذلك:

La publication « la documentation cadastrale, majic 2 » op.cit p69.

وكذا ذكر تاريخ ومكان الميلاد فضلا عن العنوان، أما إذا كان المالك شخص معنوي فلا بد من ذكر غرضه الاجتماعي وتاريخ إنشائه.

ولا يقتصر الأمر على ذكر هوية المالك بل لا بد من توضيح وضعية العقار من حيث كونه مفرز أو على الشبوع، كما يجب ذكر طبيعة شغل الأرض أي كون العقار حضري أو ريفي. ويمكن الحصول على كل هذه المعلومات من خلال الاطلاع على سجل مسح الأراضي . (*La matrice cadastrale*)

2- معلومات تقنية: تتمثل في وصف العقار من حيث موقعه داخل البلدية وذلك بذكر رقم هذا العقار ضمن المكان المعلوم الموجود في القسم المساحي المرقم أيضا وهذا ما يمكن معرفته من خلال الاطلاع على جدول الأقسام (*L'état de section*) .

كما أن وصف ما هو موجود فوق العقار من بنايات وزراعة يمكن معرفته انتلافا من سجل مسح الأراضي والحصول على مختلف المعلومات المراد الوصول إليها سواء كانت تقنية أو قانونية فإنه بإمكان المعينين معرفة ذلك من خلال الاتصال بمكتب المسح القريب منهم.

فإذا كان الطالب يعرف فقط اسم المالك فإنه يمكن اللجوء مباشرة إلى سجل مسح الأراضي الذي يمسك حسب الترتيب الأبجدي لكل مالك ويمكن من خلاله معرفة كل العقارات التابعة لهذا المالك والموجودة في إقليم البلدية الممسوحة من خلال ذكر رقم العقار وموقعه داخل المخطط المساحي أما إذا كان الطالب يعرف فقط الوضعية الطبوغرافية للعقار فإن الجدول المسمى (*Tableau d'assemblage*) هو الحل إذ نجد فيه القسم المساحي المتضمن العقار ثم يستعن بالمخطط المساحي لمعرفة رقم العقار ليتم بعد ذلك اللجوء إلى جدول الأقسام لمعرفة رقم الحساب الذي من خلاله يمكن معرفة اسم المالك، أي صاحب الرقم من خلال الاطلاع على جدول الحساب ليلاجا في الأخير وبفضل هذا الرقم إلى سجل مسح الأراضي لمعرفة كل المعلومات<sup>(1)</sup>.

وقد يعرف رقم العقار من خلال القسم المساحي ورقمها وفي هذه الحالة فإنه يلجأ مباشرة إلى جدول الأقسام لمعرفة رقم حساب مالكه ثم يستعن بجدول الحساب للوصول أخيرا إلى سجل مسح الأراضي، وبذلك فإن الوثائق المساحية لا تقتصر أهميتها على خدمة أصحاب

*La publication « la documentation cadastrale et les extraits cadastraux » op.cit p22.*

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك:

العقارات والمعاملين فيها بل أنها تعد كمرجع أساسي تستند إليه الدولة في التحكم وتنظيم الإقليم<sup>(1)</sup> ذلك لأن تجربة الدول المتطرفة أظهرت أن التنظيم الفعال والمحكم للإقليم لا يمكن أن يقوم إلا من خلال المعلومات التي يوفرها المسح<sup>(2)</sup>.

### المطالبة الثانية مهام المسح

لقد كانت مهمة المسح خلال العصور الأولى، مهمة ضريبية بحتة ثم سرعان ما اضطاع المسح بمهام أخرى مكنته من لعب دور أساسي في التنمية الاقتصادية ، ليكون بذلك بمثابة عامل مهم في التطور وهو ما ادركته فعلا الدول المتقدمة التي أوكلت للمسح مهام حديثة لم تكن معروفة قديما.

#### أولا/ المهمة الضريبية (la mission fiscale)

تعد المهمة الضريبية بمثابة المهمة الأصلية والأساسية للمسح، فمن خلال المعلومات التي يوفرها فإنه يمكن تحديد الوعاء الضريبي الخاص بكل عقار، ذلك لأن تحديد الضريبة يختلف بحسب طبيعة العقار وكذا مساحته، الأمر الذي يتطلب إحصاء كل العقارات الخاضعة للضريبة سواء كانت مبنية أم لا ثم تحديد المكلف بدفع الضريبة ليصبح من السهل تقدير قيمة العقار ومن ثم تقدير الضريبة.

ولتحقيق كل ذلك فإن المسح يوفر من خلال وثائقه المساحية كل هذه المعلومات، ففضل المخطط المساحي الذي يمثل الإقليم البلدي في جميع تفصيلات تجزئته إلى أجزاء للملكية وقطع الأرضي فإنه يمكن إحصاء كل العقارات المتواجدة في البلدية وكذا معرفة مساحتها وبغرض تحديد المكلف بدفع الضريبة فإن سجل مسح الأرضي يحقق ذلك بكل سهولة باعتبار أنه يتضمن المعلومات الدقيقة المحددة ل الهوية المالك.

وبتوفر كل هذه المعلومات فإنه يمكن تقدير قيمة العقار التي تختلف بكون العقار مينا أم لا

<sup>(1)</sup> La publication « le régime foncier et le cadastre en Algérie » 1993 op,cit p77.

<sup>(2)</sup> La publication « le régime foncier et le cadastre en Algérie » 1997 op,cit p76.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك:

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك:

وبذلك يمكن تحديد الضريبة<sup>(1)</sup> وإذا كان المسح في أغلب الدول يضطلع بهذه المهمة، فإن المسح في الجزائر حاليا لا يمكن أن يخدم قطاع الضرائب بشكل فعال باعتبار أن عملية المسح لم تنته بعد كما أن أغلب المناطق العمرانية هي في طور المسح رغم أنها تعد المجال الخصب لفروض الضريبة نظراً لحجم البناء والاستعمالات التجارية، ومع ذلك فإن المسح في الجزائر سيتمكن من تحقيق هذه المهمة من دون شك حالما تنتهي عملية المسح.

### .ثانيا/ المهمة العقارية (La mission Foncière)

وتعد هذه المهمة عالمية بالنسبة للمسح وقد ظهرت هذه الفكرة لأول مرة سنة 1807 عندما تولى الإمبراطور النابليوني الأول (Napoléon Bonaparte) مقاليد الحكم، إذ قرر الاستغناء عن نظام التعداد الروماني، وقد تم تبني هذا الطرح من خلال القانون ليوم 15/09/1807 الذي يعتبر أصل المسح الجزائري الفرنسي<sup>(2)</sup> وبإصدار المشرع الجزائري للأمر رقم 75/74 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ومختلف المراسيم المتعلقة بذلك، فإنه أكد هو الآخر كباقي التشريعات على ضرورة اضطلاع المسح بهذه المهمة من خلال التحديد والتعریف بالنطاق الطبيعي للعقارات.

1- التعريف بالعقارات : إن تعين الوحدات العقارية المقدمة للإشهاد يتم طبقاً لمستخرج مسح الأراضي وفي حالة تغيير الحدود طبقاً لوثائق القياس<sup>(3)</sup> وتلعب الوثائق المساحية دوراً كبيراً في اضطلاع المسح بهذه المهمة فمن خلال المخطط المساحي يمكن ملاحظة كل أجزاء الملكية من خلال مراجعتها المساحية مما يسمح بتمييز كل عقار عن آخر بكل سهولة<sup>(4)</sup>.

ويعد جزء الملكية بمثابة الوحدة العقارية وهو يضم قطع أراضي التي يملكها مالك واحد أو تخضع لشروع واحد تقع في مكان معلوم واحد تحمل رقماً خاصاً تبعاً للترتيب المعطى للملكية<sup>(5)</sup> ويتم تعريف جزء الملكية من خلال مراجعته المساحية المتمثلة في :

<sup>(1)</sup> La publication « présentation générale du cadastre » op,cit p25.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك:

<sup>(3)</sup> La publication "le cadastre op,cit p12.

<sup>(4)</sup> راجع في ذلك:

<sup>(5)</sup> راجع في ذلك: المادة 74 من المرسوم رقم 63/76 المرجع السابق الذكر .

<sup>(6)</sup> راجع في ذلك: La publication « pôles de fiscalité cadastre domaine, publicité foncière Direction générale des impôts »1979 page 9.

<sup>(7)</sup> La publication « présentation générale du cadastre » op,cit p32.

<sup>(8)</sup> راجع في ذلك:

- رقم القسم المساحي.
- اسم المكان المعطوم.
- رقم جزء الملكية.

ولا يقتصر الأمر على تعريف جزء بهذه الصورة فقط بل يجب ذكر طبيعة شغل الأرض من خلال ذكر أنماط المزروعات الفلاحية المنجزة فيما يخص العقارات الريفية أما إذا تعلق الأمر بعقار حضري فلا بد من ذكر تخصيص ونمط استعمال البناء المقامة عليها أو استغلالها ووصفها حسب كل طابق<sup>(1)</sup>، وفضلا عن كل ذلك فإنه يتم تعريف جزء الملكية انتلافا من طبيعة ونوعية الأرض سواء كانت رملية أو طينية، إلخ ويمكن الحصول على كل هذه المعلومات انتلافا من سجل مسح الأراضي لاسيما خاناته السابعة والثامنة والتاسعة وبهذا فإنه يمكن القول أن الوثائق المساحية تعد بمثابة مرآة عاكسة لصورة العقار على الواقع، وحتى يمكن تعريف العقار بشكل كاف لابد من التفكير في مسح ما يوجد تحت سطح الأرض إذا ما تعلق الأمر بالمدن الكبرى التي يتم فيها استغلال هذه المساحة لإنشاء المراكز التجارية وحظائر السيارات وهذا ما قامت به فعلا الدول المتقدمة كسويسرا وألمانيا وكندا<sup>(2)</sup> لذلك فإن المسح في الجزائر مطالب بالاستجابة لهذه التطورات حتى يمكن القيام بهذه المهمة على أكمل وجه لذلك فلابد أن يكون الانتقال من مسح ما فوق سطح الأرض إلى مسح ما تحتها بمثابة الخطوة الثانية في مسار المسح الجزائري<sup>(3)</sup>.

## 2- إظهار النطاق الطبيعي للعقارات: وذلك من خلال وضع الحدود وحساب المساحة.

) وضع الحدود: ولهذا الغرض تم إنشاء لجنة لمسح الأراضي من أجل وضع الحدود على مستوى كل بلدية بمجرد افتتاح عمليات مسح، وينتمي أعضاء هذه اللجنة إلى مختلف القطاعات الفعالة و تتولى اللجنة في هذا المجال التثبت من اتفاق المعنيين حول حدود عقاراتهم وفي حالة عدم وجود اتفاق فإنها تسعى إلى التوفيق بينهم قدر الإمكان<sup>(4)</sup> وكإجراء أولي في عملية التحديد

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 400/84 المرجع السابق الذكر.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: *La publication « cours d'initiation sur les régimes fonciers et les cadastres comparés » op,cit, p83.*

<sup>(3)</sup> راجع في ذلك: *La publication à le régime foncier et le cadastre en Algérie» 1993 op,cit p78.*

<sup>(4)</sup> راجع في ذلك: المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 134/92 المرجع السابق الذكر.

هذه يجب معرفة حدود إقليم البلدية استناداً إلى الوثائق الرسمية لذلك فإن البلدية مازالت بتقديم التوضيحات اللازمة فيما يخص حدود ملكياتها ويتم هذا التحديد ميدانياً بحضور رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية والبلديات المجاورة وإذا ما حدث نزاع فإن وزير الداخلية يتولى الفصل فيه، وتخضع الأموال الوطنية العامة والخاصة لحماية التحديد وفي هذا السياق فإن الدولة والولايات والمؤسسات والهيئات العمومية مطالبة بتقديم جميع التوضيحات اللازمة فيما يخص حدود ملكياتها، أما وضع الحدود بالنسبة للعقارات الأخرى فإنه يتم بمساعدة المالكين<sup>(1)</sup> ويجب أن تكون الحدود على اختلاف أنواعها وحسب الحاجة مجسمة بكيفية دائمة، إما بواسطة من حجر أو بواسطة علامات أخرى وذلك طبقاً لتعاريم المصلحة المكلفة بمسح الأراضي<sup>(2)</sup>.

ويتعرض إلى العقاب كل من يغير عن طريق الغش مكان الإشارات المستعملة من قبل موظفي لجنة مسح الأراضي ، وبعد الانتهاء من تحديد إقليم البلدية فإن يشرع بعد ذلك في وضع حدود الأماكن المعروفة ليتم الانتقال بذلك إلى تحديد الملكيات وللهذا الغرض يتم استدعاء المالك وأصحاب الحقوق الذين وإن تغيبوا بعد مرور المهلة المحددة فإن مصلحة المسح تتولى هذا التحديد تلقائياً، ولا تقتصر عملية التحديد على الأعمال الميدانية للمسح، بل إن دور مصلحة المسح يبقى مستمراً في هذا المجال لمعاينة كل تغيير الحدود، فإذا تم هذا التغيير بإرادة الأطراف من خلال الوثائق الرسمية فإن معاينة هذا التغيير تكون على نفقه الأطراف ويقتصر دور مصلحة المسح على مراقبة محضر التحديد وكذا ترقيم الوحدات الجديدة ، أما إذا كان التغيير في الحدود خارج عن إرادة الأطراف، فإن مصلحة المسح تتولى معاينة ذلك بهدف ضبط الوثائق المساحية المكلفة بإعدادها<sup>(3)</sup>.

ب) حساب المساحة: وتبداً هذه العملية بقياس مساحة كل قسم مساحي بشكل مستقل عن الآخر ، حيث يخصص دفتر لكل قسم من أجل قياس مساحة كل أجزاء الملكية المكونة له، ويتم قياس المساحة مرتين من قبل موظفين مختلفين مع جهد كل منها للنتائج الآخر، ليقوم موظف ثالث بمقارنة هذه النتائج وضبطها فإذا كان الفرق كبيراً بين المعاينتين فإن عملية القياس تعاد مرة ثالثة.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المادة ٥، ٦ من المرسوم رقم ٦٢/٧٦ المرجع السابق الذكر.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: المادة ٤ من المرسوم رقم ٤٤٨/٨١ المرجع السابق الذكر.

<sup>(3)</sup> راجع في ذلك: المادة ٢٥، ١٩، ٢١ من المرسوم رقم ٦٢/٧٦ المرجع السابق الذكر.

أما حساب مساحة البلدية فيتم من خلال جمع مساحة كل الأقسام المساحية مضافة إليها مساحة الأجزاء غير الممسوحة<sup>(1)</sup> ومن خلال كل هذه الخطوات يمكن القول أن المهمة العقارية للمسح ليست بالأمر الهين لأنها تتطلب تجذيد وسائل مادية وبشرية ضخمة حتى يمكن المسح أن ينجز هذه المهمة على أحسن وجه بشكل صحيح بخدمة عدة قطاعات.

#### ثانياً/ المهمة القانونية (la mission juridique).

يوفّر المسح معلومات قانونية في غاية الأهمية تخص كل العقارات مهما كانت طبيعتها القانونية ومهما كان مالكها، فبفضل المسح يمكن معرفة الهوية الحقيقية للمالك وكذا المنتفع به، أما في مجال الحقوق القانونية فإن المسح يلعب دورين أساسين فهو من جهة يكشف عن الحقوق، ويكون سبباً في إقرارها من جهة أخرى، فضلاً عن التسهيلات التي يوفرها أثناء كل تصرف قانوني.

١- تحديد أصحاب الحقوق: إن صاحب الحق قد يكون شخصاً طبيعياً بمفرده أو ضمن مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تبعاً لكون الملكية مفرزة أو على الشيوع وقد يكون شخصاً معنوياً.

أ) الشخص الطبيعي: إن المعلومات المحددة لهويته والتي تكون موضوع عملية التحقيق العقاري تتمثل في الاسم، اللقب، مرافقاً باسم الأب والجد، لقب وأسم الأم وكذا تاريخ ومكان الميلاد، البلدية، الولاية مصحوباً بالجنسية والوضعية العائلية العنوان، وبهذا فإن كل عقار يعرف من خلال صاحب الحق عليه أما إذا تعلق الأمر بعقار على الشيوع نتيجة وفاة مالكه ووجدت الفرضية فإن العقار يعرف من خلال هويته، أما إذا لم تكن الفرضية متوفرة فإن العقار يعرف من خلال هوية الوارث المكلف بإدارة العقار الشائع مع إضافة ملاحظة - وفريقيه -<sup>(2)</sup>.

ب) الشخص المعنوي: قد يكون الدولة، البلدية، المؤسسات والهيئات العمومية، الشركات،

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: L'instruction complémentaire à l'instruction n°16 du 24/05/1998 , fixant les modalités techniques relatives à l'organisation des travaux de cadastre générale et la confection des documents cadastraux, 1998 , publié par la direction générale du domaine national ministère des finances page 33,34.  
<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: L'instruction n°16 , op.cit p20,21.

الجمعيات والمؤسسات الدينية، الهيئات الأجنبية الخاضعة للقانون الخاص، الهيئات المستفيدة من الأموال الوقفية.

فإذا تعاقد الأمر بالأموال التابعة للدولة فإنه يجب الإشارة إلى تسميتها ومركز المصالح والمؤسسات العمومية التي تتولى إدارة هذه الأموال عن طريق التخصيص، أما الأموال التابعة للهيئات الأخرى فإنهما تعرف من خلال تسميتها ومقرها الاجتماعي، وفي إطار التعريف بأصحاب الحقوق فإنه تعطي لكل مالك في البلدية موضوع المسح رقم حساب يتكون من 5 أرقام، ويعتبر هذا الرقم بمثابة بطاقة تعريف كل مالك، إذ يكفي معرفة هذا الرقم حتى يتم الحصول على كافة المعلومات الأخرى الخاصة ب مختلف الأموال التي يحوزها م رقمه حسب ترتيبها داخل القسم المساحي، ويعطي هذا الرقم حسب الترتيب الأبجدي لأصحاب الأموال مع البدء أولاً بالهيئات والمؤسسات العمومية المتواجدة فيإقليم البلدية ليتم الانتقال إلى إعطاء هذا الرقم للملك كأشخاص طبيعيين وذلك ضمن جدول الحسابات (*la table des comptes*) ، كما يتم إعداد سجل مسح الأراضي (*la matrice cadastrale*) الخاص بكل مالك أي بكل رقم حساب، إذ يذكر فيه كل أجزاء الملكية التي يملكتها الملك داخل البلدية<sup>(1)</sup>.

2-معاينة الحقوق: وذلك إما استنادا إلى الوثائق الرسمية، أو انطلاقا من تحقيق مكتف بثبت واقعة الحيازة.

أ) في حالة توفر السند القانوني: بعد المسح الأساسي المادي السجل العقاري، ذلك أن تحديد حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى وشهرها في السجل العقاري، لا يتم إلا بعد إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية، إذ يقوم المحافظ العقاري بترقيم العقارات الممسوحة في السجل العقاري ترقيما نهائيا بمجرد استلامه وثائق مسح الأراضي مما يسمح للملك بالحصول على الدفتر العقاري، لكن يشرط لذلك أن تكون بحوزة المالكين عقودا أو سندات أو أي وثيقة مقبولة قانونا لإثبات حق الملكية<sup>(2)</sup> لذلك فإن مصلحة المسح وأنباء مرحلة التحقيق العقاري تفرض على المحققين ضرورة فحص السند المقدم من المالك بكل دقة إذ لا يكفي مجرد تقديم سند ما لإثبات حق الملكية بل لابد أن يكون هذا السند قانونيا يتضمن كل المواصفات المحددة من قبل المشروع

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: *L'instruction complémentaire à l'instruction n°16, op.cir p43,44.*

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: المادة 1 من المرسوم رقم 123/93 المرجع السابق الذكر.

لإثبات حق الملكية فضلاً عن التأكيد من طبيعة المعلومات التي، يتضمنها السند، ذلك أن عملية الفحص لهذه الوثائق تنتج منها عدة حالات تتطلب ضرورة القيام ببحث تكميلي، فقد تتوفر في السند كل الشروط المطلوبة فانوناً لكنه لا يتضمن أي معلومات تخص العقار موضوع التحقيق مما يتبع استبعاده، وقد يتعذر هذا السند بالعقار فعلاً لكن المساحة المذكورة فيه تكون أكثر أو أقل مما هي عليه في الميدان فإذا كانت المساحة المذكورة في السند أقل من تلك التي تم قياسها فإنه لابد من القيام ببحث تكميلي لمعرفة سبب هذه الزيادة أما إذا لم يتم التوصل إلى ذلك فإن العقار يكون موضوع ترقيم مؤقت من قبل المحافظ العقاري وإذا حدث العكس فهنا لابد من قياس ملكية العقارات المجاورة ومطابقتها مع السندات لمعرفة سبب هذه الوضعية<sup>(1)</sup>.

كما يجب على المحققين دراسة هذه السندات مع الأخذ بعين الاعتبار تاريخ المعاملات الواردة فيها وكذا نوعها ذلك أن هناك معاملات ممنوعة و أخرى ملغاة بموجب المرسوم رقم 03/62 المؤرخ في 23/10/1962 والذي منع كل المعاملات، عمليات البيع، إيجارات الأموال العقارية والإيجارات الزراعية التي وقعت على أملاك شاغرة باستثناء العمليات التي تم القيام بها لصالح الجماعات العمومية أو لجان التسيير التي تم اعتمادها أنداك من طرف الدولة، كما أن العقود والاتفاقيات التي تم إبرامها منذ أول جويلية 1962، في الجزائر وخارج الجزائر تعد باطلة ما عدا تلك المتعلقة بتجديد الإيجارات التي وقعت قبل 1962، فإذا تبين أن السند المحتاج به مخالف لهذا المرسوم فإنه يتبع الاتصال بالمصالح الولاية المعنية لغائه ، وإذا تعلق الأمر بعقود إيجار مبرمة مع المالكين القدامى ذوي الجنسية الأجنبية فيما يخص الأراضي الفلاحية، فإن هذه الأموال يجب اعتبارها تابعة للدولة مهما كانت ادعاءات شاغليها استناداً للمرسوم رقم 388/63 المؤرخ في 18/10/1963 المتعلق بملكية الدولة للمستثمرين الفلاحية التابعة للأشخاص الطبيعيين والمعنوين ذوي الجنسية الأجنبية، كما يجب استبعاد السندات المتعلقة بالأموال التي خضعت لعملية التأميم<sup>(2)</sup>.

ب) في حالة عدم توفر السند القانوني: وفي هذه الحالة فإن المسح يعد منشأ الحق الملكية انطلاقاً من إثبات واقعة الحيازة إذا ما ثبت توفر شروطها من خلال عملية التحقيق العقاري،

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك:

*l'Instruction n°16 , op,cit p17.*

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: المذكرة رقم 3587 المؤرخة في 17/07/1999 ، مجمع النصوص القانونية 1999 الصادر عن المديرية العامة للأموال الوطنية، وزارة المالية .

وتنطلب هذه الوضعية بحثاً مكثفاً يقصد جمع كل العناصر الضرورية المكونة للحيازة المدعى بها، فالحيازة هي مفهوم قانوني يرمي إلى تسوية وضعية المالك الذين يفقدون لسندات ثبت حقوقهم رغم شرعية هؤلاء المالك، لذلك فلا بد من التحري فيما إذا كان المدعى بهذه الحيازة يمارسها وفق الأشكال المنصوص عليها قانوناً<sup>(1)</sup> وفي هذاخصوص فإن من يدعي الحيازة يطالب بتقديم كافة الإثباتات بما في ذلك شهادة الشهود التي لابد من التأكيد ميدانياً من خلال تصريحات المالك المجاورين وكل شخص يمكن أن يفيدهم في ذلك<sup>(2)</sup> كما يجب التأكيد من أن الأمر لا يتعلق بملك تابع للدولة لذلك لابد من فحص سجل المحتويات لمعرفة إذا ما كان الملك المعنى مقيد كملك للدولة ، وفي حالة عدم وجود أي معلومة تخص العقار المعنى، فإنه لابد من القيام بأبحاث على مستوى المحافظة العقارية قصد التأكيد مما إذا كان هذا العقار ملك سابق لشخص على مستوى المحافظة العقارية ويتبعن موالحة البحث على مستوى المصالح الجبائية ومحاولة الكشف على مستوى محفوظات هذه المصالح عن احتمال وجود مالك قديم لم يتم إشهار حقوقه على مستوى المحافظة العقارية<sup>(3)</sup> ولا يتضمن التحقيق العقاري معاناة حق الملكية فقط بل يشمل أيضاً الحقوق الأخرى المنتقلة للعقار .

3- تسهيل التصرفات القانونية: لا يقتصر المهمة القانونية المنوطبة بالمسح على عملية التحقيق العقاري بل أنها تتعدى بمثابة مهمة ملزمة للمسح نظراً للدور الكبير الذي يلعبه المسح في مجال إبرام أي تصرف قانوني، فكل عقد أو قرار قضائي أو شهادة تتضمن تصرفًا قانونياً ناقلاً أو منشأً أو مسقطاً لحق الملكية ولحق الانتفاع، لحق الإيجار الطويل الأمد ولحق المبني والغواص لا يمكن إشهاره لدى المحافظ العقاري إلا إذا كان مرافقاً بمستخرج مساحي تسلمه مصلحة مسح الأرضي إلى مundi العقود، ويلعب هذا المستخرج دوراً هاماً في إعطاء الموصفات القانونية للعقارات من حيث ذكر هوية مالكة ومراجعة المساحية الأمر الذي يسهل على مundi العقود والقرارات القضائية أو الإدارية إعداد هذه الوثائق بكل سهولة استناداً إلى هذا المستخرج الذي يكون مرافقاً بوثائق القياس إذا تعلق الأمر بتغيير في الحدود<sup>(4)</sup> ، وفي هذا الإطار فإن مصلحة

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك المادة 413 من الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08/08/1968 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 47 السنة الثالثة المؤرخة في 09/06/1966.

<sup>(2)</sup> L'instruction n°5474 , op.cit p54.

<sup>(3)</sup> راجع في ذلك: المذكرة رقم 3587 السابقة الذكر.

<sup>(4)</sup> راجع في ذلك: المادة 72، 73، 74 من المرسوم رقم 63/76 المرجع السابق الذكر.

المسح يبقى في اتصال دائم بالمحافظة العقارية وذلك من خلال تبادل المعلومات بينهما بغرض تأمين المطابقة الكاملة الوثائق المساحية بذلك التي تحفظ بها المحافظة العقارية وبهذا فإن مهمة القانونية للمسح تساهم بشكل كبير في استقرار المعاملات العقارية نظرا لما توفره من معلومات قانونية تخص مالك العقار وكذا طبيعة الحق المتعلق للعقار انطلاقا من الوثائق المقدمة من المالك بعد فحصها بهدف الوصول إلى معلومات تتميز بالحجية الكافية.

### ثالثا/ المهمة العمرانية (la mission urbaine).

تعتبر التهيئة والتعهير بمثابة مقياس لتطور المدن والبلدان في جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية إذ ومن خلالها يمكن تقدير سير التطور لبلاد ما لكونها تمثل تداخل مصالح مختلفة قادرة على إعطاء تنمية شاملة ومتوازية نظرا لبعدها الشامل ودورها في التعجيل بوتيرة التنمية، الأمر الذي سعدت الدولة الجزائرية إلى تحقيقه من خلال أدوات قانونية تهدف إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعهير وتكون وتحويل المبني في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والزراعة والصناعة وكذا وقابلة للمحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراكم الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية من خلال أدواتها المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير وكذا مخطط شغل الأرضي<sup>(1)</sup>.

ومن أهم المشاكل التي تواجه السياسة العمرانية هي كون أن المعلومات الخاصة بال المجال العمراني جد معقدة والاطلاع عليها ضروري لنجاح أي مشروع، وتكون صفة التعقيد في معرفة النظام القانوني للأرض وما هو موجود فوقها من بنايات ووصفيتها وصفا دقيقا. كل هذه المعلومات لا يمكن الحصول عليها إلا من خلال الوثائق المساحية التي تتضمن جملة من المعلومات تسهم بشكل كبير في خدمة السياسة العمرانية، ووعيا من الدولة الجزائرية بضرورة أن يضطلع المسح بهذه المهمة فإنها قد سطرت لعملية المسح مواصفات يجب تحقيقها فيما يخص العقارات الحضرية فلابد من تحديد القوام المادي وطبيعة شغل أو تخصيصها ونمط استعمال البناء المقامة عليها وصفتها حسب كل طابق<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المادة 104 من القانون رقم 90/12 المؤرخ في 29/01/1990 المتضمن التهيئة والتعهير مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 52 السنة السابعة والعشرون المؤرخة في 02/12/1990.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك : المادة 4 من المرسوم رقم 84/409 المرجع السابق الذكر.

ويظهر جلياً أن أجزاء المسح مطابقون بمضاعفة الجهود عندما يتعلق الأمر بعقار حضري نظراً للحجم المهم من المعلومات الطوبوغرافية و العقارية الواجب الإلمام بها بسبب الكثافة السكانية المرتفعة و الأبعاد المتقاربة للعقارات فضلاً عن القيمة المرتفعة للأراضي مما يتطلب حسابياً دقيقاً المساحة<sup>(1)</sup>.

وبقصد إعداد وثائق مساحية تتميز فعلاً بالدقة الضرورية التي يمكنها أن تخدم السياسة العمرانية فإن الصور الجوية المعالجة تعد بسلم 1/2500 نظراً لتجزئة كبيرة التي تتميز الأرض في هذه المناطق<sup>(2)</sup>.

كما أن المخطط المساحي يتم إنجازه بسلم مصغر يتراوح ما بين 1/1000 أو 1/500 حسب درجة التجزئة<sup>(3)</sup> ليكون بذلك المخطط المساحي واحداً يضم مختلف المعلومات الخاصة بالمحيط العمراني للبلدية بشكل يجعله كمصدر للمعلومات الضرورية عند إنجاز أي مشروع حضري.

ومن هنا يبدو واضحاً أن أدوات التهيئة و التعمير لا سيما المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير الذي يتولى تحديد القطاعات المعمرة و القطاعات المبرمجة للتعمير وكذا قطاعات التعمير المستقبلية لا يمكنه أن يحدد هذه القطاعات بالدقة الكافية دون الاطلاع على الوثائق المساحية التي تبين المحيط العمراني للبلدية، والطبيعة القانونية لكل العقارات و مختلف الارتفاقات المتنقلة لها بالإضافة إلى طبيعة استعمال و شغل الأرض، كما أن معرفة طبيعة الأرض من حيث كونها رملية أو طينية أمر في غاية الأهمية قبل إنجاز أي مشروع، وقد خصصت مصلحة المسح لكل هذه المعلومات وثيقة تدعى بـ *Extrait de la matrice cadastrale* (L'extract de la matrice cadastrale).

ومما لا شك فيه أن توفر كل هذه المعلومات سيفيد بشكل كبير مصلحة التهيئة و التعمير إذ يصبح بإمكانها إعداد مخططاتها دون الاعتداء على أي ملكية ، الأمر الذي يحدث بكثرة في المناطق الغير ممسوحة ابن يمكن أن تقام المشاريع على أراضي مملوكة للغير لصعوبة معرفة ذلك لاضطرار في مرات عديدة لدفع تعويض لهؤلاء المالك أو إعطائهم عقارات أخرى مكانها.

<sup>(1)</sup> La publication « le régime foncier et le cadastre en Algérie » 1993 op.cit p68.

<sup>(2)</sup> L'instruction complémentaire à l'instruction n°16 op.cit p68.

<sup>(3)</sup> La publication « le régime foncier et le cadastre en Algérie » 1993 op.cit p68.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك:

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك:

<sup>(3)</sup> راجع في ذلك:

#### رابعاً/ المهام الأخرى للمسح.

فضلاً عن كل هذه المهام فإن هناك مهام أخرى عديدة يمكن أن يقوم بها المسح فهو يتولى مهمة تقنية تتجسد من خلال الأعمال الطبوغرافية و التقنية من أجل إعداد الصور الجوية المعالجة و كذا المخطط المساحي الذي يخضع باستمرار لعملية الضبط اليومي بالإضافة إلى قياس المساحات، كما أن للمسح مهمة توثيقية بالنظر إلى حجم الوثائق التي يوفرها و التي يمكن للمعنيين الاطلاع عليها<sup>(1)</sup> ، كما أنه يمكن أن يقدم مساعدة كبيرة بالنسبة لإحصاء السكان. و خلاصة القول أنه كلما اعتمد المسح على وسائل متقدمة كلما كان سريعاً و دقيقاً في معلوماته ليكون بذلك الأداة المثلثة للتطور .

## الفصل الثالث

آليات و ميكانيزمات سير  
عملية المسح في الجزائر

### الفصل الثالث

#### آيات ومتكلمات سير عملية المسح في الجزائر.

لا يمكن للمسح أن يتجمد ميدانيا إلا من خلال آيات تعمل وتسعى على تحقيقه، إذ ينبغي أولا خلق الإطار القانوني لعملية المسح بإنشاء جهاز يتكلف بهذه المهمة على المستوى الوطني تكون <sup>لـ</sup>صلاحيات اتخاذ التدابير الضرورية والمناسبة لإعداد مسح الأراضي العام في شكل مؤسسة عمومية ذلك طابع إداري .

ولكي يكون المسح فعلا بمثابة آداة حقيقة لتحديد الملكية فلابد من جمع مختلف المعلومات المتحصل عليها ميدانيا ضمن وثائق دقيقة وواضحة.

ويتحقق المسح من خلال جملة الأعمال تنقسم إلى أعمال تحضيرية على مستوى المكاتب وأخرى ميدانية.

لذلك سوف نتناول في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول : نصوصه لآيات المسح.

المبحث الثاني : نصوصه لميكانيزمات سير عملية المسح.

# المبحث الأول

آليات المسح

## المبحث الأول

### آليات المسح

بغية توفير الآلية القانونية لعملية المسح في الجزائر أنشأت الوكالة الوطنية لمسح الأراضي لتتولى بشكل أساسي إعداد مسح الأراضي العام على كافة أنحاء التراب الوطني، بعد أن كانت عملية المسح من اختصاص مصلحة شؤون أملاك والشؤون العقارية لفترة طويلة منذ 1975<sup>(1)</sup>.

وحتى يمكن الوقوف على ما حققه المسح من نتائج، فإنه يبغي إعداد وثائق مساحية تعدد بمثابة الآلية المادية للمسح، تبرز أهم المعلومات الخاصة بالعقار من حيث هوية مالك العقار أو المنتفع به سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وكذا طبيعة الحق المتعلق للعقار، بالإضافة إلى حدود العقار ومواصفاته.

لذلك فسوف نتناول في هذا البحث مطابقين:

المطلب الأول: خصصه للأآلية القانونية للمسح.

المطلب الثاني: خصصه للأآلية المادية للمسح.

## المطلب الأول

### الأآلية القانونية لعملية المسح.

أوكلت مهمة إنجاز الأعمال الرامية لإعداد مسح الأراضي العام إلى مؤسسة عمومية تدعى بالوكالة الوطنية لمسح الأراضي كهيئه مركبة تتفرع عنها مديريات جهوية.

#### أولاً/ مفهوم الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

الوكالة الوطنية لمسح الأراضي هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، مقرها بمدينة الجزائر<sup>(2)</sup> تتولى بشكل أساسي إنجاز العمليات التقنية الرامية إلى إعداد مسح الأراضي العام

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المادة 5 من الأمر رقم 74/75 المرجع السابق الذكر.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: المادة 3،1 من المرسوم التنفيذي رقم 89/34 المؤرخ في 19/12/1989 المضمن إنشاء وكالة وطنية لمسح الأراضي، المستخرج من الجريدة الرسمية العدد 54 السنة السادسة والعشرون المؤرخة في 20/12/1989.

في جميع أنحاء التراب الوطني، كما يمكنها أن تقوم بشكل ثانوي بإنجاز العمليات التقنية المخصصة لوضع جرد عام لكل العقارات التابعة لأملاك الدولة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً/ مراحل نشأة الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

قبل الاستقلال، كانت هناك هيئة وحيدة في مجال المسح تدعى ب مديرية التنظيم العقاري والمسح والتي لم تشرع في ممارسة مهامها إلا بتاريخ 12/01/1962 استنادا إلى تعليمات رقم 345 تتعلق بشكال التحديد العقاري المحدد بموجب الأمر رقم 41/59 ليوم 03/01/1959 الخاص بالحكومة الفرنسية.

وفي الحقيقة فإن هذه التعليمات كانت تعني مناطق محددة فقط، ولم تعرف عملية التحديد أي تقدم إلى غاية الاستقلال الذي لم يتحقق إلا بعد 6 أشهر من إنشاء هذه الهيئة، التي استمرت في تبعيتها لإدارة شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية تحت وصاية وزارة المالية<sup>(2)</sup> وفي سنة 1971 كانت هذه الهيئة تضم 3 مديريات جهوية موزعة عبر الجزائر، وهران، قسنطينة.

وبتأسيس مسح الأراضي العام سنة 1975 بموجب الأمر رقم 74/75، فإن مهام إعداد مسح الأراضي العام والمحافظة عليه أصبحت من اختصاص الإدارة المكلفة بشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك بموجب نص قانوني صريح<sup>(3)</sup> وفي سنة 1989 تم إنتهاء الصلاحيات التي تمارسها إدارة شؤون أملاك الدولة والأملاك العقارية في مجال المهام الخاصة بمسح الأراضي العام والمحافظة عليه، وحولت كل الأعمال التي كانت تتبع فيما سبق إدارة شؤون أملاك الدولة والأملاك العقارية في مجال المسح، وكذلك الممتلكات والوسائل المادية المرتبطة بهذه الأعمال والمستخدمون المرتبطون بتسهيل هذه الأعمال، إلى مؤسسة عمومية أحدثها المشرع الجزائري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى بالوكالة الوطنية لمسح الأراضي، وقد وضعت هذه المؤسسة تحت وصاية وزير الاقتصاد<sup>(4)</sup> الذي حدد صلاحياته بموجب المرسوم رقم 189/90 المؤرخ في 23/06/1990، واستمرت الوضعية على

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 92/63 المؤرخ في 12/02/1992 المعديل والمتمم للمرسوم رقم 89/234 ، المستخرج من الجريدة الرسمية العدد 13، السنة التاسعة والعشرون المؤرخة في 19/02/1992.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: La publication « le régime foncier et cadastre en Algérie » 1993, op.cit. p74.

<sup>(3)</sup> راجع في ذلك: المادة 5 من الأمر رقم 74/75 ، المرجع السابق الذكر.

<sup>(4)</sup> راجع في ذلك: المواد 2، 30، 31 من المرسوم التنفيذي رقم 89/234 ، المرجع السابق الذكر.

هذا المدوال إلى غاية سنة 1995، أين تم إلغاء المرسوم السابق الذكر وحولت إلى وزير المالية الصلاحيات المتعلقة بالأملاك الوطنية والشؤون العقارية إذ يتولى في هذا المجال تطبيق الأحكام التوثيقية والتنظيمية والإجراءات الازمة فيما يخص إعداد مسح الأراضي العام والمحافظة عليه، كما أنه يبادر بأي نص يتعلق بمسح الأراضي<sup>(1)</sup> ولم يقتصر الأمر على إلغاء المرسوم المنضمن صلاحيات وزير الاقتصاد وتولى وزير المالية الصلاحيات التي كانت مخولة سابقاً لوزير الاقتصاد فيما يخص إعداد مسح الأراضي العام ، بل أنه تم أيضاً إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 90/190 المؤرخ في 23/06/1990، المنضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد، وتم تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية التي أصبحت تضم ضمن هيكلها المديرية العامة للأملاك الوطنية التي تضم بدورها مديرية فرعية لحفظ العقاري وسجل مسح الأراضي<sup>(2)</sup> مما يفيد ضممتها أن الوكالة الوطنية لمسح الأراضي أصبحت تحت وصاية وزارة المالية.

### ثالثا/ الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

تعد الوكالة الوطنية لمسح الأراضي بمثابة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي مما يعني أن:

- حسابات الوكالة تمسك وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية.
- الصفقات التي تبرمها الوكالة ينظمها قانون الصفقات العمومية.
- للوكالة موطن قانوني يقع بمدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر بفوجـب مرسوم تنفيـذي<sup>(3)</sup>.
- للوكالة مدين يعبر عن إرادتها ويتصرف باسمها ولحسابها ويمثلها أمام القضاء<sup>(4)</sup>.
- تتمتع الوكالة بحرية الإنفاق وتنظيم ميزانيتها الخاصة بها في حدود القانون

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المواد 2، 5، 22 من المرسوم التنفيذي رقم 54/95 المؤرخ في 15/02/1995 المنضمن صلاحيات وزير المالية، المستخرج من الجريدة الرسمية العدد 15 السنة، الثانية والثلاثون المؤرخة في 19/03/1995.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: المواد 1، 6، 15، 16 من المرسوم التنفيذي رقم 55/95 المؤرخ في 15/02/1995 المنضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية ، مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 15 ، السنة الثانية والثلاثون المؤرخة في 19/03/1995.

<sup>(3)</sup> راجع في ذلك: المواد 1، 10، 20، 21 من المرسوم التنفيذي رقم 434/89 المرجع السابق الذكر.

• تنظيم وعمل ونظام الوكالة يخضع القانون الإداري، كما أن منازعاتها القضائية تخضع لاختصاص جهات القضاء الإداري المختصة، كما أن عملها يخضعون لقانون الوظيف العمومي<sup>(١)</sup>.

وتعامل الوكالة في مجال الإدارة العامة مع عدة متعاملين هم:

• المديرية العامة للأملاك الوطنية

• الوظيف العمومي.

• وزارة المالية.

• المجلس الوطني للتخطيط.

• المراقب المالي.

• الخزينة العمومية.

• المفتشية العامة للمالية.

#### رابعا/ تنظيم الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

يتجسد التنظيم الداخلي للوكالة من خلال مجلس إدارة، ومدير يشرف على 4 أقسام أما التنظيم الخارجي للوكالة فيتجسد هو الآخر من خلال مديريات جهوية و ولائية.

##### ١- التنظيم الداخلي للوكالة: يشرف على الوكالة مجلس إدارة ويدبرها مدير<sup>(٢)</sup>.

أ) مجلس الإدارة: هو عبارة عن هيئة تتكون من ممثلين لعدة وزارات هم:

• ممثل لوزير الاقتصاد<sup>(٣)</sup> بصفته رئيسا لمجلس الإدارة.

• ممثل لوزير الدفاع الوطني.

• ممثل لوزير التجهيز.

<sup>(١)</sup> راجع في ذلك: الأستاذ عمار عوادبي "القانون الإداري" 1990، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر من 317-312.

<sup>(٢)</sup> انظر في ذلك: الملحق رقم 7.

<sup>(٣)</sup> أصبح هذا العضو مثلا لوزير المالية بدل الاقتصاد.

راجع في ذلك المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 54/95 المرجع سابق الذكر.

• ممثل لوزير الفلاحة.

• ممثل لوزير النقل.

• ممثل المحافظ السامي للبحث العلمي.

• ممثل المندوب التخطيط.

ويعين أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم هذه بقرار من وزير الاقتصاد سابقاً أي وزير المالية حالياً بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، ويجب أن تكون لهم على الأقل صفة نائب مدير في الإدارة المركزية<sup>(1)</sup> ويكلف المجلس بدراسة التدابير التي تتعلق بتنظيم الوكالة وعملها والتداول فيها وتقريرها ولهذا الغرض يتناول مجلس الإدارة في المسائل الآتية:

• مخطط العمل السنوي والمتعدد السنوات.

• الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات وميزانية الوكالة.

• النظام الداخلي المتعلق بالتنظيم الداخلي للوكالة وسيرها.

• حصيلة النشاط السنوية والتسوية المحاسبية والمالية.

• يدلّي برأيه في موضوع الصفقات والاتفاقيات.

كما يتناول مجلس الإدارة في الحدود المنصوص عليها في التشريع المعمول به فيما

يأتي:

• مشاريع بناء عمارات واكتسابها وبيعها ومبادلتها.

• تتولى قبول الهبات والوصايا وتخصيصها.

ويقترح على السلطة الوصية، فضلاً عن كل ذلك، كل التدابير الضرورية لأداء مهمته على نحو أفضل وتكون وظائف أعضاء مجلس الإدارة مجانية، غير أن مصاريف التنقل والإقامة التي ينفقها أعضاؤه بمناسبة ممارسة وظائفهم تعوض لهم طبقاً للتنظيم المعمول به، ويجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل بناء على استدعاءات من رئيسه، كما يعد جدول الأعمال بناء على اقتراح من مدير الوكالة.

<sup>(1)</sup> اراجع في ذلك: المواد 11، 13، 17 من المرسوم التنفيذي رقم 234/89 المرجع السابق الذكر.

ب) المدير: يعين مدير الوكالة بمرسوم يصدر بناء على اقتراح من وزير المالية، وتنتهي مهامه بالطريقة نفسها، ويعتبر بمثابة المسؤول عن السير العام للوكالة الوطنية لمسح الأراضي

وهو يتولى المهام التالية:

- ينفذ مقررات مجلس الإدارة.

- يمثل الوكالة أمام القضاء.

- يمارس السلطة السلمية على كافة مستخدمي الوكالة.

- يبرم جميع الصفقات والعقود في حدود السلطات التي يفوضه إياها مجلس الإدارة<sup>(1)</sup>.

- إعداد مشروع الميزانية والالتزام بنفقات تسيير الوكالة وتجهيزها ويأمر بصرفها، كما يمكن في هذا الشأن أنه يفوض اعتمادات إلى مسؤولي الفروع الجهوية والمحالبية<sup>(2)</sup>.

ج) الأقسام الخاصة ب مديرية الوكالة الوطنية لمسح الأراضي: تضم هذه المديرية 4 مديريات

فرعية على النحو التالي:

- المديرية الفرعية لأشغال المسح والتي تضم بدورها 3 مصالح:

- مصلحة خاصة بالمسح الحضري.

- مصلحة خاصة بالمسح الريفي.

- مصلحة خاصة بالتصوير المساحي الضوئي (la Photogrammétrie).

- المديرية الفرعية لأشغال الخاصة وتضم مصلحتين:

- مصلحة الدراسات والأشغال الطبوغرافية

- مصلحة الإعلام الآلي.

- المديرية الفرعية للوسائل و (La Reprographie) تضم 3 مصالح:

- مصلحة (La Reprographie).

- مصلحة الوسائل والصيانة.

- مصلحة الصفقات والتجهيز.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المادة 12، 16، 18، 19، 20 من المرسوم التنفيذي 234/89 المرجع السابق الذكر.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 69/92 المرجع السابق الذكر.

- المديرية الفرعية للعمال والمالية، وتضم 3 مصالح:

- مصلحة المالية والمحاسبة.

- مصلحة العمال والشؤون العامة.

- مصلحة الإعلام والتوثيق.

2- التنظيم الخارجي للوكلالة: حتى تتمكن الوكالة الوطنية لمسح الأراضي من إعداد مسح الأراضي العام في جميع أنحاء التراب الوطني، فإنها قد أنشأت لهذا الغرض مديريات جهوية وملحقات ولائية منتشرة عبر التراب الوطني<sup>(\*)</sup>.

أ) المديريات الجهوية: تتوزع هذه المديريات على 5 مناطق هي: الجزائر، وهران، فاس-طنجة، ورقلة، بشار، ويرأس كل مديرية جهوية مدير يتولى المهام التالية:

- تحقيق طلبات المقدمة في المجال المادي والبولي.
- مراقبة عمل اللجان التابعة له.
- معالجة جميع المشاكل المادية والتقنية التي تصاحف عملية المسح.

ب) الملحقات الولائية: وتتوزع هذه الملحقات على مستوى كل ولاية يرأسها مدير يتولى المهام التالية:

- المشاركة مع الوالي في اتخاذ القرار المتضمن افتتاح عمليات المسح.

- المشاركة في إصدار هذا القرار ضمن الأجال القانونية.

- المشاركة مع الوالي في اتخاذ القرار المتضمن إنشاء لجنة لمسح الأراضي التي يعد عضواً فيها ممثلاً للوكلالة الوطنية لمسح الأراضي.

- يطلب اجتماع هذه اللجنة كلما استدعي الأمر ذلك.

- يطلب من البلدية الإعانة المادية والبشرية الضرورية لإعداد المسح.

- عقد ندوات إعلامية لشرح عملية المسح وأهدافها لفائدة السلطات المحلية والولائية<sup>(\*\*)</sup>.

<sup>(\*)</sup> انظر في ذلك: الملحق رقم 8 .

<sup>(\*\*)</sup> L'instruction complémentaire à l'instruction n°16, op.cit., p7,8.

راجع في ذلك:

تتكون كل مديرية ولائحة من مكتب المسح وفرق خاصة (*Des Brigades*) والأعوان المكلفين بالأعمال الميدانية (*Les équipes des terrains*) الذين يتولون القيام بعمليات تحديد الملكيات وفياس المساحة، وبذلك فهم مطالبون بتحري الدقة الازمة نظراً لأهمية ما يوفرون من معلومات تدون ضمن الوثائق المساحية<sup>(1)</sup>.

خامساً/مهام الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

تنولى الوكالة الوطنية لمسح الأراضي بشكل أساسى إنجاز الأعمال التقنية الترامية إلى إعداد مسح الأرضي العام في جميع أنحاء التراب الوطني، كما يمكنها أن تقوم بصفة ثانوية بإنجاز العمليات التقنية المخصصة لوضع جرد عام للعقارات التابعة لأملاك الدولة.

١- مهام الوكالة في مجال إعداد ومسح الأرضي العام: تنولى الوكالة في هذا المجال ما يأتي:

- تنفيذ أعمال التحقيق العقاري الخاصة برسم الحدود الطبوغرافية بأساليب أرضية أو بتصوير المساحي الضوئي ، الازمة لوضع مسح عام للأراضي وترقيم العقارات الممسوحة.
- تحضير العقود والملفات المتعلقة باشغال لجان مسح الأرضي ورسم الحدود المنصوص عليها في إطار التنظيم الذي يخضع له إجراء إعداد مسح الأرضي العام وتتوالى الكتابة لها.
- تقوم بتحرير مخططات المسح العام للأراضي والوثائق الملحوظة بها وتضبطها باستمرار
- تنشئ البطاقات العقارية التي تسمح بتكوين السجل العقاري.
- تطبق عمليات تطابق مسح الأرضي مع السجل العقاري الذي تمسكه إدارات الحفظ العقاري.
- تنظم الأرشفة والاستشارة ونشر الوثائق المتعلقة بمسح الأرضي بوسائل الإعلام الآلي وتسهر على ضبطها بانتظام.

<sup>(1)</sup> L'instruction complémentaire à l'instruction n°16, op.cit , p9.

راجع في ذلك:

- ترافق الأشغال التي ينجزها الماسحون ومكاتب الدراسات التابعة للخواص لحساب الإدارات العمومية.
- تكلف الوكالة بتطوير وسائل التصميم والدراسة للتحكم في التقنيات المتصلة بهدفها.

2- مهام الوكالة في مجال الجرد العام: تتولى الوكالة بصفة ثانوية وإذا ما كلفت بذلك القيام بإنجاز العمليات التقنية المخصصة لوضع جرد عام لعقارات الأملاك الوطنية<sup>(1)</sup> المتمثل في التسجيل الوصفي والتقويمي لجميع الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة، الولاية والبلدية، وتلك التي تحوزها مختلف المنشآت والهيئات التي تنتمي إليها أو التي تخصص للمؤسسات والهيئات العمومية<sup>(2)</sup>.

وتحتل الأعمال التقنية التي يمكن أن تكلف بها الوكالة في مجال الجرد العام لعقارات الأراضي الوطنية فيما يأتي:

- تنظيم مصنف المعطيات التي تسمح بتكوين جرد عام لعقارات الأراضي الوطنية ومعالجتها.
- إعداد الأساليب والمنظومات الحديثة لتسهيل هذا الجرد وضبطه بانتظام.
- إنتاج بيانات إحصائية حسب دورية ملائمة، تعكس مشتملات الممتلكات العقارية التابعة للأراضي الوطنية وتطورها<sup>(3)</sup>.

### المطالبة الثانية

#### الأالية المادية للمسح

تتمثل هذه الآلية في الوثائق المساحية المختلفة التي تتضمن معلومات في غاية الأهمية.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 63/92 المرجع السابق الذكر.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 23/11/1991 المتضمن جرد الأراضي الوطنية مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 60، السنة الثامنة والعشرون المؤرخة في 11/11/1991.

<sup>(3)</sup> راجع في ذلك: المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 234/89 المرجع السابق الذكر.

### أولاً/ المخطط المساحي (Le Plan cadastral)

بعد هذا المخطط بمثابة الوثيقة الأساسية للمسح، إذ من خلاله يمكن إعداد الوثائق المساحية الأخرى وهو عبارة عن مخطط يعطي التمثيل البياني للإقليم البلدي في جميع تقسيمات تجزئته إلى أجزاء الملكية وقطع الأرضي<sup>(1)</sup> ويتمثل المخطط المساحي في مجموعة من الأوراق الجزئية (les feuilles parcellaires) بحيث أن كل ورقة خاصة بقسم مساحي واحد، وبالصياغ كل هذه الأوراق فإن يمكن الحصول على المخطط المساحي لكل إقليم بلدية لكن ونظراً لحجمها الكبير فإن هذه الأوراق تجمع في سجل خاص يوضع على غلافه مخطط مصغر يضم كل هذه الأقسام المساحية يسمى ( Le Tableau d'assemblage de correspondance).

فالورقة الجزئية هي عبارة عن ورقة ذات أبعاد دقيقة محددة بـ 59,4 سم × 84 سم بالنسبة للإطار الخارجي ويرسم القسم المساحي داخل إطار هذه الورقة بترك هامش 4 سم أي بالأبعاد التالية 51,4 سم × 76 سم كما أن لهذا الورق نوعية خاصة فهو عبارة عن ورق شفاف من البلاستيك تتولى الإدارية توفيره.

ويظهر على المخطط المساحي (الأوراق الجزئية) الطرقات، مجاري المياه، الأماكن المعاونة فضلاً عن حدود العقارات وارقامها.

أما جدول التجميع الخاص بالمراسلة فهو عبارة عن تمثيل بياني لكل الأقسام المساحية يتم إنجازه بسلم يختلف باختلاف درجة تجزئة الإقليم، ويحشد على نفس الورق الخاص بالأوراق الجزئية ويظهر على المخطط المساحي (جدول التجميع الخاص بالمراسلة) حدود الأقسام المساحية والبلديات المجاورة، الطرقات، مجاري المياه واتجاهها، المحيط النهائي أو المؤقت للمدن المهمة مع تسميتها<sup>(2)</sup> وتكون أهمية هذا المخطط المساحي في كونه يعطي معلومات في غاية الأهمية من أكبر وحدة إلى أصغرها.

1-القسم المساحي (la section cadastrale): هو جزء من الإقليم البلدي الذي يظهر على المخطط المساحي مرقاً تصاعدياً ابتداء من الغرب نحو الشرق ثم من الشرق نحو الغرب إلى

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المادة 1/15 من المرسوم رقم 62/76 المرجع السابق الذكر.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: L'instruction complémentaire à l'instruction n°16 op.cit., p30,31,32.

غاية ترقيم كل الأقسام المساحية، إذ يحمل الرقم المساحي الكائن في الشمال الغربي رقم ١ يتبع بحملة من الأرقام المتسلسلة بشكل لفقي حتى يصبح لكل قسم مساحي رقم خاص به، ويتميز القسم المساحي بكون أن حدوده تميز بالثبات الكافي، وهي في الغالب حدود طبيعية مثل مجاري المياه والجبال أو غير طبيعية مثل العمارات والطرق وتختلف مساحة القسم المساحي حسب كون المنطقة ريفية أم حضرية<sup>(١)</sup>.

**2-المكان المعطوم (le lieu dit):** هو جزء من القسم المساحي الذي يعد جزءاً من المخطط المساحي فهو بمثابة تجمع لأجزاء الملكية داخل نفس القسم المساحي والذي يطلق عليه السكان عادة بعض التسمية، ويتم تحديد المكان المعطوم بناء على الوثائق المقدمة من المالكين، فإذا تعلق الأمر بمكان معروف ذا حدود غير واضحة فإنه يتم الاستعانة بالسكان الذين لهم معرفة جيدة بالمكان من أجل التسمية، ويمكن الاستغناء عن بعض الأماكن المعلومة إذا كان عددها كبيراً كما هو الحال في المناطق الكبرى، حيث يتم الاكتفاء بأهم الأماكن المعلومة البارزة وذلك حتى يكون المخطط المساحي واضحاً غير مبهم<sup>(٢)</sup>.

وتسمية المكان المعطوم تختلف من حيث وجوده في منطقة ريفية أو حضرية فإن كان موجوداً بمنطقة ريفية فإن المكان المعطوم يحمل تسمية خاصة عادة ما يتداولها سكان المنطقة أما في المناطق الحضرية فإن المكان المعطوم هو اسم الشارع أو رقم الطريق.

وهناك نقاط أساسية يجب مراعاتها أثناء تقسيم القسم المساحي إلى أماكن معلومة تتحصر في :

- أن نقع في الأماكن المعلومة داخل المخطط المساحي.

- حدود الأماكن المعلومة تتبع حدود أجزاء الملكية التي تتكون منها.
- تسمية وحدود المكان المعطوم تدون على المخطط المساحي<sup>(٣)</sup>.

**3- جزء الملكية (l'îlot de propriété):** هو جزء من المكان المعطوم الذي يعد جزءاً من القسم المساحي الذي يعتبر هو الآخر جزء من المخطط المساحي، فجزء الملكية يتكون من قطع الأرضي أو قطعة الأرض التي تقع بمكان معروف واحد، وتخضع لنفس الأعباء والحقوق وتؤول

<sup>(١)</sup> L'instruction n°5474, op.cit, p33.

<sup>(٢)</sup> راجع في ذلك:

L'instruction n°16, op.cit, p10.

<sup>(٣)</sup> راجع في ذلك:

La publication « la documentation cadastrale M.A.I.C.2 » op.cit p13.

<sup>(٤)</sup> راجع في ذلك:

إلى مالك واحد أو أنها في شیوع واحد وهي بذلك تشكل وحدة عقارية مستقلة تبعاً للترتيب المعطى الملكية، وهي تتمتع بحدود واضحة، فلو تم إنشاء طريق وطني على ملكية ما فإنه يقسمها إلى جزئين للملكية كلاهما يحمل رقم خاص رغم أنهما لمالك واحد ونفس الشيء إذا ما تم ترتيب حق من الحقوق على جزء دون آخر، ذلك لأن كل جزء للملكية يحمل رقماً خاصاً به داخل المكان المعلوم.

4- قطعة الأرض (*la parcelle*): تعتبر أصغر وحدة مساحية باعتبارها عنصراً من جزء الملكية تتمثل طبيعة واحدة لشغله أو تخصيص الأرض، ويشترط لاعتبار مساحة ما قطع ارض أن لا نقل عن 10 أراث حتى لو تميزت عن قطعة الأرض المجاورة لها من حيث طبيعة شغل وتخصيص الأرض، وعليه فإن الحديقة التي تقل مساحتها عن 10 أراث لا يمكن اعتبارها قطعة أرض مستقلة بل تعد تابعة للمسكن، بمعنى أن الحديقة والمسكن يشكلان قطعة أرض واحدة، ويرمز لكل قطع أرضية بحرف لاتيني<sup>(1)</sup>.

وحتى بالنسبة لملحقات العمارت مثل حظائر السيارات والشاحنات فإنها وإن قللت مساحتها عن 10 أراث لا تعد قطعة أرض بل تكون تابعة للعمارة إذ أنها تشكل مجتمعة قطعة أرض واحدة.

أما بالنسبة للعقارات الفلاحية فإن كل نوع من الزراعة يشكل قطعة مستقلة لكن إذا كانت هناك زراعة تكميلية فإنها لا تشكل قطعة مستقلة كان تغرس الأرض كلها نوعاً معيناً من الزراعة وفي نهايتها يغرس صنف من الأشجار المثمرة، فهذه الأخيرة لا تشكل قطعة أرض لأنها تتضمن زراعة ثانوية<sup>(2)</sup>.

ويمكن للمعنيين الإطلاع على المخطط المساحي وذلك إما:

- على مستوى مصلحة المسح حين يخضع المخطط المساحي إلى عملية ضبط يومي وهو يسمى (*le plan minute*) أو.
- على مستوى البلدية أين تضع مصلحة المسح نسخة من المخطط عند انتهاء أشغال المسح ويدعى (*ATLAS communal*) لكن لا يتمتع بالدقة الكافية نظراً لأن مراجعته تسم كل سنة<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> L'instruction n°5474, op.cit, p41.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك:

L'instruction n°16, op.cit, p12,15.

<sup>(3)</sup> راجع في ذلك:

*La publication « la documentation cadastrale et les extraits cadastraux » op.cit, p4.*

### ثانياً/ جدول الحساب (Le Table des comptes)

الحساب المساحي (*le compte cadastral*) هو عبارة عن حساب يجمع تحت رقم تعريف واحد، مجموع العقارات المملوكة لشخص واحد معروف أو غير معروف ضمن البلدية المنسوبة، وبهذا فإنه يعطى لكل حساب عدد وهو بذلك يدعي بمتابة بطاقة تعرف بكل مالك، إذ يكفي معرفة هذا العدد حتى يتم الحصول على كافة المعلومات الأخرى الخاصة بمختلف الأموال التي يحوزها مرئية حسب ترتيبها داخل القسم المساحي ويكون هذا العدد من 5 أرقام، وتكون الأولوية في إعطاء هذا العدد للهيئات والمؤسسات العمومية ليتم الانتقال إلى الأشخاص الطبيعيين حسب الترتيب الأبجدي للألقابهم<sup>(1)</sup>، ويخصص لكل حساب جدول حساب (*le table des comptes*) على ورقة بالأبعاد التالية:

44 سم × 26 سم تم تجمع هذه الجداول في سجل خاص وكل البلدية المنسوبة؛ ويضم هذا الجدول في أعلى من الجهة اليسرى اسم الولاية ومن اليمين اسم البلدية ويكون هذا الجدول من 4 خانات:

الخانة الأولى: مخصصة لرقم الحساب.

الخانة الثانية: مخصصة لتاريخ فتح الحساب.

الخانة الثالثة: تتضمن التعريف بالمالك، بدءاً من الأشخاص المعنويين ثم الانتقال إلى الأشخاص الطبيعيين حسب الترتيب الأبجدي للألقابهم.

الخانة الرابعة: مخصصة لإعادة الترميم بمناسبة عملية الضبط اليومي (*La mise à jour*)<sup>(2)</sup> فلو تصرف المالك الذي يحمل رقم حساب خاص به في أملاكه بالبيع فإنه لابد من إعادة ضبط جدول الحساب نظراً للموجود مالك جديد<sup>(2)</sup>.

ويكتسي هذا الجدول أهمية بالغة ذلك أنه وعلى أساسه فإنه يمكن إعداد الوثائق المساحة الأخرى التي لا تقل أهمية عن هذا الجدول، كما يمكن بفضلها الاطلاع على الوثائق المساحية الأخرى بكل سهولة إذ أن كل الوثائق الأخرى سواء تعلق الأمر بجدول الأقسام أو سجل مسح الأراضي فإنها تضم جميعها رقم الحساب.

<sup>(1)</sup> L'instruction n°5474, op.cit, p68.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك:

\* انظر في ذلك: الملحق رقم 9.

L'instruction complémentaire à l'instruction n°16 op.cit, p44.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك:

### ثالثا/ جدول الأقسام (la section).

هو عبارة عن سجل ترتيب فيه أجزاء الملكية حسب الترتيب الطبوغرافي<sup>(1)</sup> اي حسب ترتيبها داخل القسم المساحي وهذا الجدول خاص بكل قسم مساحي اي انه يتضمن ارقام أجزاء الملكية المتواجدة ضمن كل قسم مساحي مكون للبلدية الممسوحة.

وترقيم أجزاء الملكية يكون تصاعديا بدءا من الرقم 1، ويعرف كل جزء الملكية من خلال رقم حساب مالكه الموجود في جدول الحسابات ويتم إعداد هذا الجدول انتلاقا من وثيقتين أساسيتين:

- الوثيقة A1: وهي خاصة ببطاقات أجزاء الملكية إذ ترقم فيها كل أجزاء الملكية المتواجدة داخل القسم المساحي.

- الوثيقة B2 : وهي خاصة ببطاقات الأشخاص حسب الترتيب الأبجدي لهم فمن خلال المعلومات المتواجدة في هاتين البطاقتين وكذا المعلومات المتواجدة في جدول الحسابات يتم إعداد جدول الأقسام الذي نجد في اعلاه من اليسار اسم الولاية، أما من اليمين فنجد رقم القسم المساحي (la section) وهو يضم 4 خانات:

الخانة الأولى: مخصصة لأرقام أجزاء الملكية المجاورة

الخانة الثانية: مخصصة لأرقام أجزاء الملكية حسب ترتيبها التصاعدي داخل القسم المساحي.

الخانة الثالثة: تتعلق بالحساب الخاص بمالك كل جزء للملكية فقد يملك الشخص عدة أجزاء للملكية قد تقع داخل قسم مساحي واحد بمعنى أنها تكون في جدول واحد الأقسام أو أنها تكون موزعة بين عدة أقسام مساحية، وتضم هذه الخانة قسما خاصا بتاريخ فتح الحساب وقسما ثالثا رقم الحساب.

الخانة الرابعة: مخصصة لعملية الضبط اليومي<sup>(2)</sup>.

وجدول الأقسام يضم أوراق بحجم : 28 × 39 سم<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المادة 1/8 من الأمر رقم 74/75 ، المرجع السابق الذكر.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: L'instruction complémentaire à l'instruction n°16, op,cit p45, 46.

<sup>(3)</sup> انظر في ذلك: الملحق رقم 10 .

#### رابعا/ سجل مسح الأراضي (la matrice cadastrale).

هو عبارة عن سجل خاص بكل مالك أي بكل رقم حساب، إذ تخصص كل ورقة فيه لمحظوظ الأملك التي يملكها كل مالك في البلدية الممسوحة.

وسجل مسح الأرضي يضم أوراق بالأبعاد التالية: 28 سم × 38 سم تخصص كل ورقة لمالك واحد، إذ تحدد فيها هويته تحديداً دقيقاً ثم تذكر كل أجزاء الملكية الخاصة به، والتي قد تكون تابعة لقسم مساحي واحد أو لعدة أقسام مساحية داخل البلدية الممسوحة لترتيب بعد ذلك هذه الأوراق المتضمنة سجل مسح الأرضي، حسب الترتيب الأبجدي للملك وكل ورقة من السجل المساحي هي عبارة عن جدول يضم عدة خانات وفي أعلى هذا الجدول تدون مجموعة مهمة من المعلومات تتعلق ب الهوية المالك.

فنجده في أعلاه من اليسار اسم الولاية وتحتها مباشرة ذكر لقب واسم المالك إذا كان شخص طبيعياً، وغرضه الاجتماعي إذا كان شخصاً معنوياً بالإضافة إلى تاريخ ومكان الميلاد أو التأسيس إذا كان معنوياً وكذلك العنوان.

أما في الوسط فيذكر اسم البلدية، وعلى اليمين نجد رقم الحساب الخاص بكل مالك وتحتها مباشرة تذكر المعلومات الأخرى المكملة لهوية المالك وال المتعلقة بمهنته واسم الأب والجد وفضلاً عن كل هذه البيانات الواردة في مقدمة الجدول فإنه يضم 9 خانات:

الخانة الأولى: مخصصة لعملية نقل مسح الأرضي وهي تضم 4 خانات أخرى تتولى شرح تفاصيل كل تصرف قانوني يرد على أحد عقارات المالك.

الخانة الثانية: مخصصة لأرقام الأقسام المساحية التي توجد فيها أجزاء الملكية التي يملكها المالك.

الخانة الثالثة : مخصصة لأرقام أجزاء الملكية التي يملكها المالك داخل القسم المساحي.

الخانة الرابعة : مخصصة لقطع الأرضي المتواجدة داخل أجزاء الملكية.

الخانة الخامسة: مخصصة لوصف حالة جزء الملكية من حيث كونها مفرزة أو على الشبوع.

الخانة السادسة: مخصصة لمساحة جزء الملكية بالتدقيق وذلك بوحدة الهاكتار والأر و السنتمتر.

الخانة السابعة : مخصصة لطبيعة شغل الأرض من حيث كونها أرض مخصصة للزراعة أم للسكن<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> L'instruction complémentaire à l'instruction n°16, op.cit p43,44,45.

أ) راجع في ذلك:

الخانة الثامنة: تتعلق بطبيعة الأرض هل هي رملية، طينية..... إلخ

الخانة التاسعة: مخصصة لذكر أهم ما يوجد فوق الأرض، كوجود طريق مثلا ولا داعي لذكر كل التفاصيل الموجودة فوق الأرض<sup>(\*)</sup>.

وفي أسفل هذا الجدول نجد عبارة (TOTaux) تحت الخانة الأولى بدون فيها عدد العقارات التي يملكها المالك.

اما تحت الخانة السابعة فنذكر المساحة الإجمالية للعقار<sup>(1)</sup> ويتم الاطلاع على كل الوثائق المساحية إما على مستوى مصلحة المسح أين يكون محل ضبط يومي، أو على مستوى البلدية لكنها لا تتميز بالدقة الكافية لأن مراجعتها تتم كل سنة.

\* انظر ذلك: في الملحق رقم 11.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك:

**المبحث الثاني**  
**ميكانيزمات سير عملية**  
**المسح في الجزائر**

### المقدمة الثانية

#### متطلبات سير عملية المسح في الجزائر

لا يمكن إعداد مسح الأراضي العام إلا من خلال مجموعة من الأعمال تشمل خطوة أولى التحضيرية التي تتم على مستوى مكاتب المسح المنتشرة عبر الولايات<sup>(1)</sup> إذ يتم فيها جمع كل الوثائق التي تعد ضرورية بما تتضمنه من معلومات جغرافية وقانونية خاصة بالعقار، وتحصر أغلبها في البطاقات المعدة بقياسات مختلفة لاسيما تلك المعدة تطبيقاً للقانون المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد<sup>(2)</sup>.

كما يتم استعمال تقنية التصوير الجوي التي تعد مرحلة أساسية للحصول على صورة واضحة للإقليم البلدي ولا بد من إعلام المواطنين وكذا البلديات المجاورة للبلدية موضوع المسح بتاريخ افتتاح عملية المسح، بغرض تفادي غياب المالك أثناء عملية التحديد والتحقيق العقاري اللذان تتمان بالتوالي، وتدخلان في إطار الأعمال الميدانية.

وبغرض توفير الدقة اللازمة فإن عملية التحقيق العقاري تضم عوناً تابعاً للمحافظة العقارية<sup>(3)</sup> رفقة عون يتبع مصلحة أملاك الدولة. لذلك سوف نتناول في هذا البحث مطلبين:

المطلب الأول: تخصيصه للأعمال التحضيرية.

المطلب الثاني: تخصيصه للأعمال الميدانية.

### المطلب الأول

#### الأعمال التحضيرية

تشمل الأعمال التحضيرية جملة من المهام يتوالى القيام بها أعون مكاتب المسح، المنتشرة عبر الولايات، بمشاركة مدير المسح الولائي، ذلك لأن التحضير الجيد يسمح بسير حسن لعملية المسح وتنصب هذه الأعمال في غالبيتها على جمع الوثائق الضرورية واستعمال

<sup>(1)</sup> L'Instruction n°16, op.cit, p5.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك:

رجاء في ذلك: القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، المستخرج من الجريدة الرسمية العدد 6، السنة الواحدة والعشرون المؤرخة في 2/7/1984.

<sup>(3)</sup> راجع في ذلك: التعليمية رقم 00358 المؤرخة في 17/07/1999، المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية.

تقدير التصوير الجوي من أجل الإلائم بحدود الإقليم البلدي ومختلف الحدود الظاهرة ومن ثم تقسيم الإقليم البلدي إلى أقسام معايير ترتيب حسب درجة صعوبة مساحتها.

### أولاً/ جمع الوثائق.

يتولى مدير مكتب المسح، البحث كخطوة أولية عن جميع المخططات المتوفرة وال المتعلقة بالبلدية موضوع المسح، ويتم الاطلاع في هذا الصدد على بطاقة الوضعية العقارية (*La carte d'état major*) التي تضم الخريطة المتعلقة بالبلدية والمعدة من طرف المعهد الوطني للخرائط ويتم تنسيق الجهود بغرض جمع كل المخططات والتصاميم الضرورية لاسيما القديمة منها والمتمثلة في:

- البطاقات ذات السلم 1/50,000 أو 1/25000 الخاصة بالمناطق الريفية.
  - البطاقات ذات السلم 1/5000 أو 1/250 الخاصة بالمناطق الحضرية.
  - المخططات التي تم إعدادها بموجب قانون فارني بسلم 1/400.
  - المخططات الخاصة بالأراضي التي كانت خاضعة لتنظيم التسيير الذاتي.
  - المخططات الخاصة بحدود الأراضي التي تم تأسيسها في إطار الثورة الزراعية.
- وبالانتهاء من جمع هذه المخططات والبطاقات التي تميز غالبيتها بالقدم، فإنه يلجأ

### مرحلة ثانية إلى جمع:

- المخططات الخاصة بالغابات المتواجدة على إقليم البلدية<sup>(1)</sup>.
- المخططات الخاصة بالأراضي التابعة للمستثمرين الفلاحية والتي تميز بكونها ممسوحة لأنها حررت بشأنها عقودا إدارية<sup>(2)</sup> مشهورة على مستوى المحافظة العقارية.
- الصور الجوية المكبرة ذات السلم 1/500 التي استعملت أثناء تطبيق قانون الثورة الزراعية.
- الوثائق الخاصة بالعمليات المتعلقة بنزع الملكية التي تمت على مستوى البلدية.
- الوثائق العقارية الخاصة بالأملاك الوقفية، وبالطرق، وتلك التي تحتفظ بها الهيئات المسئولة للأملاك مثل ديوان الترقية والتسيير العقاري.

<sup>(1)</sup> L'instruction n°16, op.cit p5.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك:

راجع في ذلك: المادة 12 من القانون رقم 10/87 المؤرخ في 12/8/1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجبات تهم المستخرج من الجريدة الرسمية العدد 55 السنة الرابعة والعشرون المؤرخة في 13/07/1987

• الوثائق العقارية الخاصة بالأملاك محل التخصيص.

وفي إطار عملية جمع الوثائق، فإن المدير الولائي للمسح يتصل بمقتضية أملاك الدولة ليطلب قائمة الأملاك الخاصة التابعة للبلدية والتي كانت موجودة قبل عملية التأمين وتم هذه القائمة بالمعلومات المقدمة من المحافظ العقاري بخصوص العقارات التي أشهرتها البلدية، كما أن قائمة المالك المتواجدن في البلدية والمشهورة حقوقهم ضرورية أيضاً إذ تتولى المحافظة العقارية إعدادها، بالإضافة إلى السجل الضريبي المتواجد على مستوى المصالح الضريبية<sup>(1)</sup>.

وتكون أهمية هذه الوثائق في كونها تتضمن عنوان المالك ومن ثم يسهل استدعائهم فيما بعد، كما يمكن بفضلها التفريق بين العقارات التي لها مالكون معروفون، وتلك التي لم يعرف ملوكها، وفضلاً عن كل ذلك فإنه يمكن إجراء مقارنة فيما بعد بين المعلومات المتحصل عليها ميدانياً مع المعلومات المقدمة من طرف المحافظ العقاري.

وبالانتهاء من عملية جمع الوثائق، فإنه يتم تخصيص عناية خاصة للوثائق والمخططات القديمة، حيث ترتب وبخصوص لكل منها مرجع خاص يسمح بالوصول إليها بكل سهولة كلما تطلب الأمر ذلك<sup>(2)</sup> وبعد فحص هذه الوثائق والمخططات فإنه يتم الاستغناء عن تلك التي لا تفيد المسح، أما ما هو ضروري لعملية المسح فإنه تعاد صياغته باتباع السلم المناسب لتحرير نسخ هذه الوثائق والمخططات، بهدف توزيعها على الأعوان المكلفين بالأعمال الميدانية، ذلك أن الوثائق الأصلية لا يمكن استعمالها أثناء العمل الميداني حفاظاً عليها.

ويتولى مخبر مختص (*laboratoire de reprographie*) مهمة نسخ هذه الوثائق والمخططات على مستوى الوكالة الوطنية للمسح، وبهدف معرفة حدود الإقليم البلدي محل المسح، لابد من الاطلاع على الوثائق الميبة لذلك.

ثانياً/ التصوير الجوي.

يتولى المعهد الوطني للخرائط، عملية التصوير الجوي، وتعد الصورة الجوية بمثابة منظور مخروطي للأرض، تشكل فيه المنطقة المعنية بالمسح بمثابة مركز المنظور وتكون الصورة الجوية دقيقة عندما يكون سطح الأرض خال من المرتفعات وأفقي بحيث يكون محور النقاط الصور عمودي ، وفي غير هذه الحالات تكون الصورة الجوية بمثابة وثيقة غير متربعة

<sup>(1)</sup> L'instruction complémentaire à l'instruction n°16, op.cit, p11.

<sup>(2)</sup> L'instruction n°16,op.cit, p5.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك:

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك:

(*un document non métrique*) أي غير ميدانية وذلك إما لوجود منتفعات أو عدم عمودية المحور الذي تأذلت منه الصورة الجوية<sup>(1)</sup>، وبالإنتهاء من التقاط الصور الجوية الخاصة بكل إقليم البلدية موضوع المسح، تسلم هذه الصور إلى الوكالة الوطنية لمسح الأراضي من أجل إعداد وثقتين أساسيتين هما:

1- الصورة الجوية المعالجة(*L'orthophotoplan*): هي بمثابة وثيقة يتم إعدادها بسلم لها المواصفات المترية للمخطط بحيث تظهر مرأى الصورة الجوية، فهي عبارة عن صورة جوية واضحة يتم إعدادها من خلال الصورة الجوية الملقطة لكن بعد تصحيحها بفضل استعمال تقنية خاصة، لنحصل في الأخير على صورة ذات رؤية أوضح من الصورة الملقطة، كما أن الورق المجيدة عليه ارفع من الورق الخاص بالصورة الجوية الملقطة، ولها سلم خاص أيضاً قد يكون 1/5000 وذلك في المناطق المنخفضة المتواجدة في الأرياف، أو سلم 1/2500 بالنسبة للمناطق الحضرية<sup>(2)</sup> ويتم إعداد لكل صورة جوية معالجة نسخة منها(*un cliché*) بحيث يستعمل هذا الأخير في عملية المسح، أما الأصل فيحتفظ به.

2-المخطط البياني(*la restitution*): هو بمثابة وثيقة بيانية ومتربة تتضمن بمواصفات الإظهار والدقة الخاصة بالمخطط الطبوغرافي وذلك من خلال استغلال كل التفاصيل الواردة في الصورة الجوية<sup>(3)</sup>، ويلجأ إلى هذا المخطط عندما تتعذر عملية المسح صعوبات تقنية، ذلك أنه لا يتوفر على كل المعلومات الواردة في الصور الجوية، لكنه يتضمن مختلف العناصر البيانية للأرض كالطرق، الوديان، حدود قطع الأراضي، كما أنه يتضمن بمواصفات متربة أكبر من الصورة الجوية المعالجة<sup>(4)</sup>.

وبعد إنجاز كل الصور الجوية المعالجة الخاصة بالبلدية موضوع المسح، فإنه يتم الصاقها لنحصل على التمثيل الجوي لكل إقليم البلدية مع ترقيم كل صورة، ولتسهيل مهمة العمل بها، فإن مصلحة المسح تعد مخطط مصغراً يضم كل الصور الجوية المعالجة مرقمة

<sup>(1)</sup> *L'instruction n°16, op.cit, p5,6.*

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك:

<sup>(2)</sup> *L'instruction complémentaire à l'instruction n°16, op.cit, p28,29,30.*

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك:

<sup>(3)</sup> *La publication « le régime foncier et le cadastre en Algérie », 1997, op.cit,p71.*

<sup>(3)</sup> راجع في ذلك:

<sup>(4)</sup> *L'instruction complémentaire à l'instruction n°16, op.cit, p11,12.*

<sup>(4)</sup> راجع في ذلك:

ما يسمى (Le Tableau d'assemblage des orthophotoplan).

### ثالثاً/ تقسيم الإقليم البلدي إلى أقسام مساحية.

ولتسهيل مهمة التقسيم، لابد من الاطلاع على الخريطة الخاصة بالبلدية موضوع المسح والمعدة من طرف المعهد الوطني للخرائط ، ثم توضع الحدود الإدارية للبلدية انطلاقاً من المخطوطات المنجزة بمناسبة التحديد الكارتوغرافي للبلدية، باعتبار أن هذه الأخيرة تتميز بدقة أكبر من الخرائط.

والقسم المساحي هو جزء من الإقليم البلدي يعطي التمثيل البياني لإقليم البلدية في جميع تفصيلات تجزئته إلى أجزاء للملكية وقطع الأراضي، لأنها تنقسم إلى أماكن معلومة تضم بدورها أجزاء للملكية وقطع الأراضي<sup>(1)</sup>.

فالقسم المساحي يعد بمثابة وحدة التقسيم المساحي، فهو جزء من الإقليم البلدي محدد بهدف تسهيل التنظيم والاطلاع والمحافظة على الوثائق المساحية، محیطه محدود تتميز بالثبات الكافي، ويجب أن يراعى أثناء عملية التقسيم جملة من النقاط تتمثل في:

- أن يكون محیط القسم المساحي ذا حدود واضحة قد تكون طبيعية أو غير طبيعية.
- عدم تقسيم مكان معلوم، إذ يجب أن يضم القسم المساحي كافة مساحة المكان المعلوم.
- عدم تقسيم وحدة عقارية متجانسة مثل المطار المصنوع.....الخ<sup>(2)</sup>.

وتتبع تقنية خاصة من أجل الحصول على الأقسام المساحية، ذلك أنه وبعد الإلمام بحدود الإقليم البلدي، يقوم العون المكلف بالعمل، باستعمال مقاييس خاص (Un Gabarit) يجسد على ورق شفاف (calque) ليطبقه على خلفية المخطط من أجل الحصول على التقسيم المساحي للإقليم البلدي.

ويتمثل هذا المقاييس (Un Gabarit) في ورق شفاف (calque) بحيث تختلف أبعاد هذه الورقة باختلاف خلفية المخطط الذي يتم عليه التقسيم، ذلك أن التقني المكلف بعمالية التقسيم يأخذ بعين الاعتبار المخطط الذي سيتم عليه تقسيم الإقليم البلدي، والذي قد يكون بطاقة ذات سلم 1/25000 أو 1/50000 أو 1/20000، حسب مساحة البلدية.

كما يؤخذ بعين الاعتبار أيضاً سلم المخطط المساحي الذي يختلف حسب كون المنطقة حضرية

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المادة 15 من المرسوم رقم 62/76 ، المرجع السابق الذكر.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: La publication « la documentation cadastrale , M.A.I.C'2 » op.cit.p9.11.

أم ريفية وذلك وفقاً القاعدة التالية

#### سلم المخطط المساحي<sup>(١)</sup>

طول المقاييس - طول وعرض ورقة المخطط المساحي ×

سلم خلفية المخطط

ولورقة المخطط المساحي أبعاد ثابتة تقدر بـ : 76,1 سم × 51,4 سم<sup>(٢)</sup>

وبعد الانتهاء من تقسيم الإقليم البدني إلى أقسام مساحية، يشرع في ترقيم هذه الأقسام، باتباع ترتيب تصاعدي غير متقطع، إذ يحمل القسم المساحي الكائن في الشمال الغربي رقم ١ ليتم الترقيم التي يشرط فيها التسلسل والتتابع، كما يجب مراعاة عدم الخلط بين الأقسام الحضرية والريفية في عملية الترقيم.

#### رابعاً/ إعداد مخطط الحدود (Le plan croquis de délimitation).

بعد الانتهاء من عملية التقسيم والترقيم للأقسام المساحية، يتم الاستعانة بالمخطط الذي يضم أرقام الصور الجوية والمسمي (Le tableau d'assemblage des orthophotoplans) فمن خلال هذا المخطط يمكن معرفة أرقام الصور الجوية الخاصة بكل قسم مساحي، فتجمع لكن في نسختها الثانية (cliché) وليس الأصلية، وتخضع لعملية سحب (Tirage) لتصبح مجسدة على مخطط يدعى (Le plan croquis de délimitation) وتنتمي هذه العملية بالنسبة لكافة الأقسام المساحية وعليه يمكن القول أن محضر التحديد هو عبارة عن مخطط يتم إعداده استناداً إلى الصور الجوية المعالجة، على ورق خاص يدعى بـ (Papier héliographique) من خلال السحب الإليوغرافي (Le Tirage héliographique) ويعد هذا المحضر على نسختين أحدها مخصص للعمل الميداني والأخر يحتفظ به (la mise au net).

بعد ذلك تجسد على هذا المخطط مختلف الحدود الواردة في الوثائق والمخططات القديمة وذلك بعد مقارنتها بالصور الجوية<sup>(٣)</sup> ويتعلق الأمر بـ:

- حدود الأراضي التي حددت تطبيقاً للقانون السيناتوري كونسلات .
- حدود الأراضي التي خضعت لعملية التأمين.

<sup>(١)</sup> انظر في ذلك: الملحق رقم 12.

<sup>(٢)</sup> راجع في ذلك:

<sup>(٣)</sup> راجع في ذلك:

• الحدود المعروفة للغابات.

• حدود أراضي العرش.

• حدود الأراضي التابعة للأملاك العمومية.

• حدود الأرضي التي خضعت لعملية التحقيق بموجب تطبيق فوانين عقارية سابقاً<sup>(1)</sup>.

وتخضع هذه الحدود إلى المراقبة أثناء العمل الميداني وتم عملية وضع الحدود على مخططات الحدود الخاصة بكل قسم مساحي.

و عند الانتهاء من هذه العملية يمكن الاطلاع على المناطق التي تشكل صعوبة في المسح، إذ ترتيب حسب درجة صعوبتها، على مخطط خاص وبهذا فإنها تبتعد من العمل، حتى لا تعيق عملية المسح، ذلك أن الأولوية تكون للمناطق السهلة المسح ليتم الانتقال تدريجياً إلى المناطق الأخرى مع مراعاة درجة الصعوبة التي قد تكون ناجمة عن صغر الملكية أو شساعة الغطاء النباتي، الحدود غير ظاهرة ، تعرض الأرضي إلى زلزال، صعوبة الدخول إلى الملكيات.

وفي إطار الإعداد للأعمال الميدانية فإن المدير الولائي للمسح يكلف كل فريق بمنطقة عمله مع الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:

• تتشكل كل منطقة عمل من أقسام مساحية كاملة.

• كل منطقة عمل يجب أن تكون متوازنة مع غيرها فيما يخص حجم العمل أي أنها توزع على فرق العمل حسب مساحتها وتجزئتها وعدد المالك والصعوبات المتوقعة.

ويتحضير كل ما هو ضروري لانطلاق عملية المسح، يقوم المدير الولائي للمسح بإخطار المديرية الجهوية للمسح، بموجب رسالة محررة على نسختين توجه نسخة منها إلى مدير الوكالة الوطنية لمسح الأرضي<sup>(2)</sup> ويقوم المدير الجهوي للمسح بدوره بإعداد تقرير حول كافة الأعمال التحضيرية المنجزة، ويرسل هذا التقرير إلى مديرية الوكالة الوطنية لمسح الأرضي، بعد أن يكون قد قام بعملية مراقبة على مختلف المراحل التي تضمنتها الأعمال التحضيرية.

ولا يشرع في الأعمال الميدانية قبل أن يتم إعلام الجمهور والبلديات المجاورة بافتتاح عمليات المسح من طرف الوالي بناء على اقتراح من مصلحة المسح، وتفتح عمليات المسح

<sup>(1)</sup> L'Instruction n°16, op.cit, p7.

<sup>(2)</sup> L'Instruction complémentaire à l'Instruction n°16, op.cit, p16.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك

بعد شهر على الأكثر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفي مجموعة القرارات الإدارية للولاية وكذا في الجرائد اليومية والوطنية، كما يتم تبليغ رئيس البلدية المعنوي بهذا القرار، أما الجمهور فيتم إعلامه بهذه العمليات عن طريق لصق الإعلانات بمقر الدائرة والإدارة المعنية والبلديات المجاورة وذلك في أجل عشرون يوما قبل افتتاح هذه العمليات<sup>(1)</sup> ويكون الهدف من وراء الإعلان عن افتتاح عمليات المسح - حتى في البلديات المجاورة في أنه قد يكون من بين المقيمين في البلديات المجاورة من يملك عقارات في البلدية موضوع المسح ومن ثم فإنه سيكون حاضرا في عين المكان أثناء مسح ملكيته عوض اعتبارها دون مالك.

وبشهر المدراه أو لاتيون للمسح تحت إشراف المدراه الجهويون للمسح على إعطاء أهمية خاصة لتطبيق التدابير المتعلقة بالقرار المتضمن افتتاح عمليات المسح، إذ يعدون تقريرا بذلك إلى مديرية الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، يتضمن على الخصوص ما يلي:

- التاريخ الذي اقتربوا فيه على الوالي اتخاذ قرار افتتاح عمليات المسح.
- تاريخ اتخاذ هذا القرار من طرف الوالي، وكذا التاريخ المحدد لافتتاح عمليات المسح.
- تاريخ تبليغ رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنوي.

• المرجع الخاصة باشهار هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في مجموعة القرارات الإدارية

<sup>(2)</sup> *les avis modèle*

• الصعوبات التي تمت مواجهتها<sup>(2)</sup>.

وب مجرد افتتاح عمليات المسح، تتشكل لجنة لمسح الأراضي من أجل وضع الحدود في كل بلدية، بمحض قرار صادر من الوالي بناء على اقتراح المدير الولائي للمسح، الذي يعد عضوا في هذه اللجنة ممثلا في ذلك الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، كما يمكن أن يدعوه إلى انعقاد هذه اللجنة كلما استدعي الأمر ذلك، وت تكون هذه اللجنة من عدة أعضاء بعضهم دائمين والبعض الآخر يكون عضوا إذا تعلق الأمر بعمليات المسح المنجزة في مناطق ذات ميزة خاصة وتضم هذه اللجنة الأعضاء الآتي بيانهم:

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المادة 341 من المرسوم رقم 62/76 المرجع السابق الذكر.

<sup>(2)</sup> انظر في ذلك: الملحق رقم 13.

*L'instruction complémentaire à l'instruction n°16, op.cit, p16.*

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك:

- قاضي من المحكمة التي توجد البلدية ضمن دائرة اختصاصها بوصفه رئيساً للجنة ويتم تعينه من طرف رئيس المجلس القضائي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثلة نائباً للرئيس.
- ممثل المصالح المحلية لإدارة الضرائب المباشرة.
- ممثل المصالح المحلية للأملاك الوطنية.
- ممثل لوزارة الدفاع الوطني.
- ممثل لمصلحة التعمير في الولاية.
- موظق تعينه الهيئة المخولة في المنظمة المهنية.
- مهندس خبير عقاري تعينه الهيئة المخولة في المنظمة المهنية.
- المحافظ العقاري المختص إقليمياً أو ممثلاً.
- المسؤول المحلي الوكالة الوطنية لمسح الأراضي أو ممثلاً وتشكل هذه اللجنة حسب الحالة بالأعضاء الآتي بيانهم:
  - بالنسبة للعمليات التي تتجزء في مناطق تشمل مسلحات وموافق محمية:
  - ممثلاً عن مديرية الثقافة في الولاية
  - بالنسبة للعمليات التي تتجاوز خارج المناطق الحضرية:
  - ممثلاً عن المصالح المحلية الفلاحية والري.
 وتنولى اللجنة القيام بالمهام التالية:
- جمع كل الوثائق والبيانات من أجل تسهيل إعداد الوثائق المساحية
- التثبت عند الاقتضاء من اتفاق المعنين حول حدود عقاراتهم، وفي حالة عدم وجود اتفاق، التوفيق بينهم إن أمكن.
- التثبت بالاستناد إلى جميع الوثائق العقارية لاسيما السندات وشهادات الملكية المسلمة على إثر عمليات المعالجة لحق الملكية والمنتمة في نطاق الثورة جميع المنازعات التي لم يمكن تسويتها بالتراضي<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 134/92 ، المرجع السابق الذكر.

### المطالبة الثانية

#### الأعمال الميدانية

تتحصر هذه الأعمال في عمليتين اساسيتين هما التحديد والتحقيق العقاري للثان تتمان بالتوالي أو لا/عملية التحديد (Opération de délimitation).

إن الخطوة الأولى بالنسبة لهذه العملية تتمثل في تحديد الإقليم البلدي ثم الأماكن المعلومة وأخيراً أجزاء الملكية.

1-تحديد الإقليم البلدي: إن التعرف على حدود الإقليم البلدي، يستند إلى الوثائق الرسمية المتوفرة لدى مكتب المسح، ليتم بعد ذلك القيام بعملية نقل هذه الحدود على محضر التحديد بمحضر التحديد ويتولى التقني المختص القيام بعملية التحديد بحضور رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى بعملية المسح ورؤساء المجالس الشعبية للبلديات المجاورة<sup>(1)</sup>، وفي حالة وجود اعتراض أو اقتراح تعديل طفيف في الحدود فإن التقني يشير إلى ذلك في محضر التحديد ويتم الإمضاء على هذا المحضر من طرف كل من حضر عملية التحديد بموافقة الولي.

ومحضر التحديد هو عبارة عن استمارة من نوع (T12)<sup>(2)</sup> تضم جدول يسمح بتحديد الموصفات الدقيقة لل نقاط المهمة للحدود ما بين البلديات، كما يتضمن المحضر تعریفاً للحدود، وبذلك فإن تحريره يتم بدقة متناهية ضمن 4 خانات:

- **الخانة الأولى:** تتضمن النقاط الخاصة بالحدود بشكل تصاعدي.
- **الخانة الثانية:** تتضمن طبيعة النقطة من حيث كونها ملتقى الطرق، واد حفرة، الخ
- **الخانة الثالثة:** تتضمن تعريف الحدود بكل دقة من حيث كونها مستقيمة أو منحرفة
- **الخانة الرابعة:** مخصصة للموصفات المختلفة والاقتراحات الخاصة بتعديل طفيف للحدود، أو عدم اتفاق الأطراف.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: La publication « le régime foncier et le cadastre en Algérie » 1993 op.cit. p54.  
<sup>(2)</sup> انظر في ذلك: الملحق رقم 14.

وإذا وقع خلاف يتعارض بالحدود فيما بين البلديات التابعة لولاية واحدة فإن الوالي هو المختص للفصل في هذه النزاعات، أما إذا كان الخلاف منصباً على حدود تفصل بلديات تتبع كل منها ولاية معنية فإن وزير الداخلية هو المختص للفصل في هذا النزاع بناءاً على اقتراح من الوالي الخاص بكل بلدية.

وتحرر عدة نسخ من هذا المحضر، حيث يحتفظ بنسختين لدى مصلحة المسح، مع

إرسال نسخة لكل لاهيئات المعنية كالأولاية، البلدية، موضوع المسح، البلديات المجاورة<sup>(1)</sup>

2- تحديد الأماكن المعلومة: وذلك بالاستناد إلى الوثائق المتوفرة، وفي حالة غموض الحدود، فإن إبرازها يتم استناداً إلى تصريحات السكان الذين لهم معرفة جيدة بالأماكن دون الإضرار بحدود المأكارات، ويستعان في هذا المجال بالتحديد الكاريروغرافي في البلديات المنجزة على البطاقات ذات السلم 1/50.000 أو 1/25.000 وكذا المخطوطات القديمة الخاصة بتطبيق قانون الستيناتوس كونسييل.

ويجب أن يراعى في عملية تحديد المكان المعلوم ضرورة وقوفه داخل قسم مساحي واحد، أما إذا تعذر ذلك نظراً للطبيعة تقسيم المخطط المساحي أو شساعة المكان المعلوم، فإنه يتم تقسيم المكان المعلوم مع احتفاظ كل قسم باسم الأصلي للمكان المعلوم مع إضافة توضيح مستوحى من الوضعية الجغرافية مثل المعدن شمال، المعدن جنوب باعتبار أن المعدن هو اسم المكان المعلوم.

وإذا كان عدد الأماكن المعلومة، كبيراً فإنه يمكن الاستغناء عن بعضها، كما هو الحال في المدن الكبرى وذلك بعرض الحصول على مخطط مساحي واضح<sup>(2)</sup>.

3- تحديد أجزاء الملكية: يتشكل جزء الملكية من قطع الأرضي المتغيرة الخاضعة لنفس الأعباء والحقوق التي تعود ملكيتها لشخص واحد وتقع في مكان معلوم واحد لتشكل بذلك وحدة عقارية مستقلة حسب الترتيب المعطى الملكية<sup>(3)</sup> ويشترط لاعتبار قطع الأرضي المتغيرة

<sup>(1)</sup> L'Instruction n°16, op.cit, p10.

<sup>(2)</sup> L'Instruction n°5474 op.cit,p43.

<sup>(3)</sup> راجع في ذلك:

<sup>(4)</sup> راجع في ذلك:

<sup>(5)</sup> راجع في ذلك: المادة 15/1 من المرسوم رقم 76/62 المرجع السابق الذكر.

جزءاً من الملكية، ضرورة خضوعها لنفس الحقوق والأعباء، فإذا كانت قطعة أرض خاضعة لحق إيجار فإنها بذلك تشكل جزءاً من الملكية مستقلة عن القطع الأقرى الخاضعة لحق الملكية. ويهدف تحديد الملكية إلى التعریف بقوامها المادي، أي إبراز حدودها ميدانياً وذلك بالاستناد إلى حق الملكية أو الارتفاع، وكثيراً ما يحدث خلاف بين الحدود الواردة في الوثائق وتلك المعاينة ميدانياً، لذلك ولتقاضي هذا المشكل فإن مصاحة المسح تجسد الحدود ميدانياً بعلامات ظاهرة بعد اتفاق المالك المعينين<sup>(١)</sup>، لذلك فإن عملية التحديد تتم علانية ووجهياً، حيث يستدعي جميع الأشخاص المعينين، فضلاً عن الإعلان عن عملية المسح في اليوميات الوطنية، والأماكن المخصصة لذلك.

ويتم الاستدعاء الشخصي برسالة من نوع (T3)<sup>(٢)</sup>، يطلب فيها من الشخص المعين أن يكون حاضراً أثناء عملية تحديد أملاكه، فلا بد أن يكون الحضور شخصياً أو بواسطة ممثل وإن تعذر المالك رغم استدعائه 3 استدعاءات كل 15 يوم فإن عملية التحديد تتم تلقائياً. وبغرض إعلام المالك والهيئات بسر عملية المسح، فإن التقني المكلف بالتحديد يقوم كل أسبوع باظهار مدى تقديم العملية من خلال بطاقة تعطق بمقر البلدية.

ويشمل التحديد أيضاً قطع الأراضي التي تعد قسماً من جزء الملكية وتمثل طبيعة واحدة لشغل أو تشخيص أو تخصيص الأرض<sup>(٣)</sup>، وأقل مساحة ممكنة لقطعة الأرض هي 10 أرارات وهي تعد في الغالب حدائق، ملحقات العمارات.

وتراعي طبيعة شغل أو تخصيص الأردن في عملية تحديد قطع الأراضي، ذلك أن الوصف يشمل أيضاً طبيعة الأرض بذكر نوع الزراعة، البنايات المنجزة، نوع التربة، الطبيعة القانونية، إذ تتم الإشارة إلى ذلك على ظهر البطاقة من نوع (T4)<sup>(٤)</sup> وفي إطار القيام بعملية التحديد فإنه يمكن ملاحظة ظاهرتين:

- أن كل الحدود مجسدة ميدانياً بعلامات واضحة، وهنا يكتفي التقني بتاكيد هذه الحدود ومعاينة اتفاق المالك حولها.

<sup>(١)</sup> راجع في ذلك: المادة 4 من المرسوم رقم 400/84 المرجع السابق الذكر.

<sup>(٢)</sup> انظر في ذلك: الملحق رقم 15.

<sup>(٣)</sup> راجع في ذلك: المادة 15 من المرسوم رقم 62/76 المرجع السابق الذكر.

<sup>(٤)</sup> انظر في ذلك: الملحق رقم 16.

للاستدعاءات المرسلة إليهم وذلك بهدف تدخل السلطات المحلية، أما القائمة الثانية فتحصّص للعقارات التي لم يتم التمكن من تحديد هوية أصحابها والتي بغرض تمييزها عن العقارات الأخرى، يخصص لها رقم حساب خاص<sup>(1)</sup>.

4- نقل الحدود على مخطط الحدود (*le plan croquis de délimitation*): وذلك من خلال استعمال حبر خاص يختلف لونه باختلاف الشيء موضوع التحديد سواء كان مكاناً معلوماً أو جزءاً للملكية أو قطعة أرض، ويتم نقل الحدود على النسخة الأصلية من مخطط الحدود لأن النسخة الثانية استعملت ميدانياً<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً/ عملية التحقيق العقاري (*l'enquête foncière*).

هي عبارة عن تحقيق ميداني يقوم به موظفان، أحدهما تابع للمحافظة العقارية، والأخر تابع لمصلحة أملاك الدولة<sup>(3)</sup> على أن ينضم إلى هذه اللجنة عضو يمثل البلدية عندما يتعلق الأمر بتحديد الأملاك البلدية.

و تهدف هذه العملية إلى جمع كل المعلومات المتعلقة ببيانات حق الملكية والحقوق العينية الأخرى فضلاً عن المعلومات الخاصة هوية المالك، ونظرًادورها البالغ في إقرار الحقوق فإن المحققين مطالبون بتحري الدقة الازمة، و يتم من خلال محورين أساسين:

1- معاينة أصحاب الحقوق: فقد يتعلّق الأمر بشخص طبيعي أو معنوي فتحدد هوية الشخص الطبيعي بذكر لقبه واسميه مع اسم الأب والجد وكذا تاريخ ومكان الميلاد، والوضعية العائلية والمهنية، والعناوين بالكامل وإن كان العقار مملوكاً على الشيوع مع وجود فريضة فإن تحديد هوية أحد الورثة تكون كافية، بينما تذكر هوية الوارث الذي يدير المال المشاع عند عدم وجود فريضة، مع إضافة عبارة (وفريقه)، بينما تحدد هوية الأشخاص المعنوية بذكر تسميتها ومقرها الاجتماعي<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> L'instruction complémentaire à l'instruction n°16 op,cit, p22,23,24.

<sup>(2)</sup> L'instruction n°16, op,cit, p16.

<sup>(3)</sup> راجع في ذلك:

<sup>(4)</sup> راجع في ذلك:

<sup>(5)</sup> راجع في ذلك: المذكورة رقم 3587 السابقة الذكر.

<sup>(6)</sup> راجع في ذلك: L'instruction n°16, op,cit, p53, 54,55.

وفي إطار هذه العملية يسلم المحقق إلى المالك استماره تتضمن هوية المالك والرقم المؤقت لجزء الملكية وعلى المحقق أن يؤكد على المالك ضرورة تقديم هذه الاستمارة قبل تاريخ الإبداع المحدد بشهر، أما إذا لم يكن المالك حاضراً بعين المكان فإن المحقق يترك الاستمارة على مستوى المالك المجاورة ليعطيها للمالك المعنى<sup>(1)</sup>.

2- معاينة الحقوق: وينصب التحقيق على معاينة حق الملكية والحقوق العينية الأخرى وكذا الارتفاقات.

أ) معاينة حق الملكية استناداً إلى الوثائق: وفي هذه الحالة فإن هذه الوثائق تخضع لفحص دقيق للتأكد من مدى تطابق المعلومات الواردة في الوثيقة مع الواقع، ذلك أن كثيراً منها لا تنس بالدقة فمن خلال عملية الفحص هذه قد تكون الوثيقة المقدمة من المالك تتتوفر على كل الشروط المطلوبة فأنواعها لا تتعلق بالعقارات المعنى لأن هناك عدم كفاية في الأدلة يتطلب ضرورة القيام ببحث ميداني لإثبات حق الملكية، وفي حالات أخرى قد تكون المساحة الواردة في العقد غير مطابقة لمساحة المقايسة فإن كانت هذه الأخيرة أصغر من المساحة المذكورة في العقد، فإنها تؤخذ بعين الاعتبار إذا لم يبحج المالك، أما إذا صدر منه احتجاج فلا بد من القيام بقياس الملكيات المجاورة له وتحال الأطراف أمام لجنة المسح لمحاولة توفيق بينهم قبل اللجوء إلى العدالة، أما إذا ثبت أن المساحة المذكورة في العقد أقل من المساحة المقايسة فتأخذ هذه الأخيرة بعين الاعتبار إذا ما قدم المالك عقوداً أخرى مثبتة لمصدر الزيادة وإن لم تتوفر هذه العقود فإن العقار يرقم بصفة مؤقتة لمدة 4 أشهر.

وقد يتعلق الأمر بعقارات متاخرة يقدم ملوكها عقوداً متناقضة فيما يخص حدود هذه الأماكن وفي هذه الحالة فإن المحقق يسعى قدر الإمكان بقصد التوفيق بينهم وإن لم يتمكن فإنه يحيل الأطراف المتخاصمة أمام لجنة المسح التي وإن عجزت في ذلك أيضاً تحيلهم إلى القضاء، ولا بد أن يأخذ بعين الاعتبار أثناء دراسة السندات تاريخ المعاملات الواردة فيها وكذا نوعها فإذا تعلق الأمر بعمليات البيع، وإيجارات الأماكن العقارية والإيجارات الزراعية التي وقعت على أملاك شاغرة فإنها تعد ممنوعة فأنواعها باستثناء العمليات التي تم القيام بها لصالح

*L'instruction complémentaire à l'instruction n°16 op,cit, p25.*

• از ارجع في ذلك:

الجماعات العمومية أو لجان التسيير المعتمدة لذلك من طرف الدولة، كما أن العقود والاتفاقيات التي تم إجراءها منذ أول جويلية 1962 في الجزائر أو خارجها تعد باطلة ما عدا تلك المتعلقة بتجديد الإيجارات التي وقعت قبل 1962 ويتم الاتصال بالمصالح الولاية المعنية من أجل إلغاء هذه العقود<sup>(1)</sup> وإذا تعلق الأمر بعقود إيجار مبرمة مع المالكين القدماء ذوي الجنسية الأجنبية فيما يخص الأراضي الفلاحية فإن هذه الأماكن فإن يجب اعتبارها تابعة للدولة ~~مهما كانت ادعاءات شاغليها نظرا لأن القانون قد منح الدولة ملكية المستثمرات الفلاحية التابعة للأشخاص الطبيعيين والمعنوين ذوي الجنسية الأجنبية.~~

وقد تصادف عملية التحقيق وجود سندات قديمة مشهورة تتعلق بالأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية والتي تم تحويلها إلى الصندوق الوطني للثورة الزراعية باستثناء الأراضي المخصصة للبحث والتعليم، في إطار تطبيق قانون الثورة الزراعية.

ورغم عملية التحويل هذه فإن الأماكن المعنية بقيت مسجلة على مستوى المحافظات العقارية باسم ملاكها الأصليين، وعليه فإنه لا يمكن الأخذ بهذه السندات لأن هذه الأرضي هي ملك للدولة، وفي إطار مهمة التحقيق العقاري يجب تحديد قطع الأرضي التي كانت محل نزع الملكية والتعرف على الشاغلين الأصليين لهذه الأماكن عند الاقتضاء بالاستعانة بمصالح البلدية المعنية والهيئات التي بادرت بنزع الملكية، مما يسمح بتحديد حقوق الشاغلين الأصليين على أساس المعلومات المسجلة في المحافظات العقارية.

وفي أحيان كثيرة يقدم المالك سندات قديمة قد لا تعبر عن الوضعية الحالية حتى ولو كانت مشهورة، ذلك أنه وفي إطار العمل باحكام قانون الثورة الزراعية فإنه قد تم تأميم الأرضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية التي لم تكن تتوفّر في ملاكها شروط المستغلين ثم وعلى إثر صدور قانون التوجيه العقاري فإنه شرع في استرجاع الأرضي المعنية بتوفّر شروط محددة والتي يتوفّرها يمكن للملك الأصلي استرجاع أرضه إذا لم تفقد طابعها الفلاحي ومعرفة ما إذا كان هناك قرارات استرجاع ومدى كونها كلية أو جزئية<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المذكرة رقم 3587 السابقة الذكر.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: المذكرة رقم 3587 السابقة الذكر.

ب) معاينة حق الملكية في غياب الوثائق: وذلك إذا توفرت العناصر المثبتة للحيازة فلا يجوز أن تتصبب الحيازة على الأموال الوطنية، كما يشترط أن لا يكون للعقار المحاذ عقد ملكية وعلى هذا الأساس فإن المحققان يبحثان في المدة التي استغرقتها هذه الحيازة، ولتسهيل مهمة التحقيق وجب على الحائز، تقديم الوثائق الخاصة بالحالة المدنية وكل وثيقة من شأنها أن تقييد التحقيق مثل التصريح الشرفي الموقع والمصادق عليه بشهادة شاهدين، كما يتم أيضا استجواب المالك المجاورين للحائز بخصوص هذه الحيازة وكل شخص يمكن أن يقدم معلومات مفيدة مع ضرورة أن يكون الأشخاص المستجوبون في غالبيتهم عالمون بهذه الوضعيـة منذ أكثر من 15 سنة ، فإن أكدت كل هذه التصريحات واقعة الحيازة فإنه تعطى لصاحبها صفة الحائز مع إحالة نتائج هذا التحقيق الخاص بالحيازة على لجنة مسح الأراضي التي وبهدف حماية حقوق الدولة أو البلدية على العقار محل الحيازة تقوم بالتحري على مستوى هذه المصالح من خلال التوصيات المقدمة من ممثلي هذه الهيئات ضمن لجنة المسح، ويشمل البحث أيضاً أرشيف المحافظة العقارية لمعرفة ما إذا كان هناك حقاً شهراً يخص العقار محل الحيازة، كما يتم البحث أيضاً على مستوى المصالح الجبلية.

وبغرض السماح للأشخاص الذين يهمهم الأمر من إيداء احتجاجاتهم فإنه يفتح سجل لهذا الغرض لمدة شهر على مستوى البلدية أثناء عملية الإيداع، لتصبح هذه الحيازة ثابتة في غياب أي احتجاج<sup>(1)</sup> ، وقد يصادف المحققون أشخاصاً يملكون شهادة الحيازة<sup>(2)</sup> وفي هذه الحالة فإنهم يتتأكدون من صفة الحائز استناداً إلى هذه الشهادة دون اتباع الخطوات السابقة ذكرها.

ج) معاينة الحقوق العقارية الأخرى: التي قد تكون إما عناصر لحق الملكية كحق الاستعمال والسكنى ، حق الاستغلال، الانتفاع، وذلك استناداً إلى وثائق أو عن طريق البحث والتحري، وقد تكون أعباء متنقلة للعقار مثل حق الرهن أو حق الامتياز<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> L'instruction, n°16 op.cit p19.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: المادة 39 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/10/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري والمستخرج من الجريدة الرسمية العدد 49 السنة السابعة والعشرون المؤرخة في 1990/11/21.

L'instruction n°16 ,op.cit p19,20.

<sup>(3)</sup> راجع في ذلك:

وكخلاصة لعملية التحقيق العقاري، يتم إعداد بطاقة من نوع (T7) خاصة بكل عقار وتتضمن الموصفات المتعلقة بالطبيعة القانونية للعقار ومصدر الملكية وكذا هوية المالك. وبالانتهاء من التحقيق العقاري، يبدأ التحضير لإعداد الوثائق المساحية بدءاً من المخطط المساحي الخاص بكل قسم مساحي والمجيد على ورق شفاف بمقاييس منتظمة قدرها (84 سم × 59.40 سم) للإطار الخارجي و (54.1 سم × 76 سم) للإطار الداخلي.

ومن أجل تجسيد حدود الأقسام توضع الصور الجوية المعالجة (Les Orthophotoplans) الخاصة بكل قسم مساحي على طاولة ضوئية (Une table Lumineuse) ويوضع الورق الشفاف فوق الصور الجوية المعالجة ثم يشرع في رسم حدود القسم المساحي بعينية خاصة، وذلك بالاستعانة بمخطط الحدود (Le plan de croquis de délimitation) الذي يعتمد عليه أيضاً في رسم حدود أجزاء الملكية والأماكن المعلومة، والطرقات، ويتم إعداد نسخة ثانية من المخطط المساحي من خلال عملية السحب، ليرقم على هذه النسخة الثانية وبشكل مؤقت لجزاء الملكية طبقاً لعملية الترقيم الميدانية.

أما النسخة الأصلية للمخطط المساحي فترقم فيها أجزاء الملكية ترقيماً نهائياً باتباع نفس الطريقة الخاصة بترقيم الأقسام المساحية، في حين يرمز لكل قطعة أرض بحرف أبيجي، ليعاد بعد ذلك ترقيم أجزاء الملكية ضمن النسخة الثانية من المخطط المساحي، وذلك بسطبة الأرقام المؤقتة بغير خاص ووضع الأرقام النهائية أمامها، كما يعاد تصحيح هذه الأرقام ضمن البطاقات (T4) و (T5) التي يصحح فيها أيضاً إذ تضم خانة مخصصة للمعلومات النهائية ثم ترتيب هذه البطاقات بحيث أن كل بطاقة من نوع (T5) تلحق بها مجموعة البطاقات (T4) المتضمنة العقارات التي يملكها نفس المالك<sup>(1)</sup>.

وانطلاقاً من المعلومات الواردة في كل من البطاقات (T5) و (T4) يتم إعداد بطاقة من نوع (T10) العقار خاصة بالعقار تسمى (La fiche d'immeuble) وتكون أهتمامها، هذه البطاقة في كون أن المحافظ العقاري يستند عليها أثناء عملية الترقيم العقاري.

وفي هذا الصدد أيضاً يتم إعداد جدول الحسابات المتضمن أرقام الحسابات الخاصة بكل الملك المתוأجدون في البلدية الممسوحة.

وكمراحة أخيرة يتم إعداد الوثائق المساحية الأخرى المتمثلة في سجل مسح الأراضي الذي يعد بمثابة سجل يتضمن مجموعة من الاستمرارات نوع (M4) مخصصة لكل مالك، أما الوثيقة الأخرى فتتمثل في جدول الأقسام.

وبمجرد الانتهاء من الأعمال التقنية تودع الوثائق المساحية لدى مقر البلدية لمدة شهر، أين يمكن للمعنيين الاطلاع على هذه الوثائق، وتنتمي عملية الإيداع من طرف مدير مكتب المسح الذي يسلم هذه الوثائق لرئيس البلدية الذي يقوم بدوره بتحرير محضر إيداع يتم إشهاره ضمن الأماكن المعدة لذلك في البلدية الممسوحة والبلديات المجاورة وكذا باستعمال وسائل الاتصال المكتوية والمسموعة<sup>(1)</sup>، ويمكن للمعنيين تقديم الشكاوى ضمن الأجل المذكور، أما كتابة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو شفويًا إلى ممثل الإدارة الذي يكون موجودًا بمقر المجلس الشعبي البلدي، في الأيام وال ساعات المعلن عنها إلى الجمهور ويمكن أن يتم الإيداع عن الانتهاء من الأشغال التقنية المتعلقة بقسم أو مجموعة أقسام، إذا كان القيام بعمليات مسح الأرضي على تراب البلدية يتطلب مدة تفوق السنة<sup>(2)</sup>.

وتقدم الشكاوى المرفوعة إلى لجنة مسح الأرضي من أجل فحصها وإعطاء رأيها فيها وتحاول أن توفق بين المعنيين وفي حالة عدم التوصل إلى التوفيق بينهم تبقى الحدود المؤقتة للعقارات كما هي في المخطط ويعطى أجل قدره 3 أشهر فيما يخص الأجزاء المتازع فيها إلى المالكين من أجل الاتفاق على حدودهم أو رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة إقليمياً، وبانقضاء هذا الأجل فإن الحدود المؤقتة تصير نهائية، ويعتبر الوثائق المساحية إذن مطابقة للوضعية الحالية للملكية ويعمل بها باستثناء الأجزاء المتازع فيها<sup>(3)</sup>.

وتعد الوثائق المساحية على 3 نسخ، تودع نسخة منها لدى مقر البلدية، أما النسخة الثالثة يحتفظ بها لدى محافظة مسح الأرضي، في حين يتم إيداع النسخة الثالثة لدى المحافظة العقارية، وبهذه المناسبة يحرر المحافظ العقاري محضر تسليم يكون محل إشهار واسع في أجل أقصاه ثمانية أيام، ابتداء من تاريخ إيداع وثائق مسح الأرضي ولمدة 4 أشهر بكل وسيلة أو دعامة مناسبة وهذا بقصد تمكين المالكين وذوي الحقوق العينية الأخرى من تسلم كل وثيقة تشهد

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: La publication « le régime foncier et le cadastre en Algérie » 1993, op.cit. p55.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 134/92 المرجع السابق الذكر.

<sup>(3)</sup> راجع في ذلك: المادة 12 ، 13 ، 14 من المرسوم رقم 76/62 المرجع السابق الذكر .

بحقوقهم على العقارات الممتدحة من المحافظ العقاري الذي يقوم بترقيمها في السجل العقاري ،  
ويعتبر الترقيم قد تم من يوم الإمضاء على محضر تسليم وثائق مسح الأراضي<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> راجع في ذلك: المادة ١ من المرسوم التنفيذي رقم ١٢٣/٩٣ ل المرجع السابق الذكر .

## الفصل الرابع

تقييم عملية المسح في  
الجزائر وآفاقها المستقبلية

#### الفصل الرابع

#### تقييم عملية المسح في الجزائر وأفاقها المستقبلية

تبنت الجزائر عملية المensus سنة 1975 بسبب انشغالها قبل هذه الفترة بمعالجة المخلفات السالبة للسياسة الاستعمارية في الجزائر.

وقد تم الشروع فعلاً في هذه العملية سنة 1976 من خلال المرسوم 62/76 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام والذي تتضمن سياسة الدولة المسطرة في مجال المسح.

غير أن وثيرة هذه العملية عرفت تاخراً ملحوظاً يرجع أساساً إلى سلبيات كثيرة كان ينبغي تجنبها وهو ما أدركته الدولة مؤخراً، إذ وبهدف الإسراع في هذه العملية و إيماناً منها بضرورة توفر الدعم المالي فقد لجأت إلى الاقتراض.

لكن هناك معوقات كثيرة لا بد من استبعادها حتى تنجح عملية المسح فعلاً.  
لذلك فسوف نتناول في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول : نخصصه لتقييم عملية المسح في الجزائر.

المبحث الثاني : نخصصه للأفاق المستقبلية لعملية المسح في الجزائر.

المبحث الأول  
تقييم عملية المسح  
في الجزائر

### المبحث الأول

#### تقييم عملية المسح في الجزائر

لا يمكن الوقوف على تقييم حقيقي لعملية المسح في الجزائر، دون استعراض أهم مقومات هذه العملية كما تبنتها الدولة الجزائرية ابتداء من سنة 1975.

وقد عرفت هذه العملية تاخرا ملحوظا يرجع أساسا إلى بعض التسليات.

وعليه فإننا مستناد في هذا البحث مطلبين:

المطلب الأول : تخصصه للمبادئ العامة لعملية المسح.

المطلب الثاني : تخصصه للسلبيات المميزة لعملية المسح.

### المطلب الأول

#### المبادئ العامة لعملية المسح

رغم أن الدولة الجزائرية لم تبني عملية المسح بشكل صريح إلا سنة 1975 فإنه وقبل هذه الفترة كانت هناك مخلفات استعمارية لعملية المسح التي طبقها المستعمر بشكل يخدم مصالحه بالدرجة الأولى.

أولا / فترة ما قبل صدور النص القانوني.

لقد أثرت الغزوات الاستعمارية المتالية على الجزائر بشكل كبير على السياسة العقارية، لذلك فقد كان من الصعب قديما الحديث عن عملية المسح.

فقد طبق المستعمر الروماني نظام التعداد الروماني بغرض السيطرة على أكبر عدد ممكن من الأراضي من خلال تجزئتها إلى وحدات صغيرة (centurié)، لكن هذه التجزئة كانت تقصصها الدقة اللازمة باعتبار أنها كانت تعتمد على تصريحات المالكين التي وبهدف التهرب من النظام لجائز للضرائب ، كانت لا تتطابق إطلاقا مع الواقع<sup>(1)</sup>.

La publication « le régime foncier et le cadastre en Algérie » 1993 op.cit p9.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك:

أما في عهد الدولة العثمانية ، فإنه أصبح من الصعب تحديد الأراضي ومراقبة المعاملات العقارية التي كانت تتم في أغلبها أمام "الطالب" لتعرف الكتابة العرفية انتشاراً واسعاً.

ثم سرعان ما عرفت الملكية العقارية في الجزائر من حيث آخر إبان الاحتلال الفرنسي الذي سعى بكل السبيل إلى السيطرة على أكبر قدر ممكن من الأراضي ، ونظراً لأن الملكية العقارية في الجزائر قبل الغزو الفرنسي كانت تتحصر في كونها ملكية جماعية للعرش أو ملكية مشاعة للعائلة - الأمر الذي لا يتناسب مع ممارسة الملكية العقارية الفرنسية بسبب عدم القسمة - فإن الإدارة الاستعمارية ارتأت ضرورة التدخل لمعالجة تشريعية تجلت من خلال إصدار عدة مراسيم وقوانين .

وقد وجدت الوسيلة المثلثة في أراضي العرش ، باعتبار أن العرش له ملكية الرقبة أما الأفراد فلهم حق الإنفصال ، فحل المستعمر محل العرش كشخص معنوي وأصبح يتمتع بملكية الرقبة ، لينقل في مرحلة ثانية إلى قسمة هذه الأراضي مع الأخذ بعين الاعتبار درجة الخصوبة .

وبصورة أعم فإن المستعمر الفرنسي حاول تقرير نظام الملكية العقارية الجزائري إلى نظام الملكية العقارية الفرنسي ، لكن هذا التقرير كان من الصعب تطبيقه لاختلاف الجزائري للنظمتين ، فغاب كل أثر لعملية المسح في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي إلى غاية سنة 1959 حين أصدر المشرع الفرنسي الأمر ليوم 03/01/1959 الذي كان يهدف إلى تحديد الأملال من خلال تبني مسح فعال يقوم على مخطط منظم ، لكن هذا المشروع انحصر مجال تطبيقه على الأراضي الفلاحية الخصبة الواقعة بالشمال الجزائري والمستغلة من قبل المعمرين.

وفي هذا الإطار فقد تم إعداد مخططات بسلم كبير يتراوح ما بين (1/400 أو 1/2000) ، لكن هذه المخططات لم تكن دقيقة كما أنها لم تخضع لعملية الضبط اليومي مما أثر سلباً على ظهور قاعدة حقيقة المسح في الجزائر باعتبار أن الوثائق المساحية تعد بمثابة الآلية المادية للمسح ، لذلك فكلما افتقرت للدقة كلما أثرت سلباً على عملية المسح.

وعليه فقد تم مسح 5 مليون هكتار من الأراضي اي أن المسح مس 1/4 من الملكية الصالحة للزراعة في إطار الأراضي التي تمت فرستتها لتبقي ثلاثة أرباع الملكية العقارية في الجزائر دون مسندات<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> La publication « le régime foncier et le cadastre en Algérie » 1993, op.cit p 47.

راجع في ذلك:

وبتاريخ 12/01/1962 تم إحداث هيئة مكلفة بالمسح توازياً مع تطبيق الأمر المؤرخ في 03/01/1959، وقد كانت هذه الهيئة تدعى ب مديرية التنظيم العقاري والمسح، لكن هذه الهيئة هي الأخرى لم تلعب دوراً كما ينبغي إذ انحصر نشاطها في المناطق الخصبة فقط كما أن أشغالها كانت تسير بوتيرة بطئية جداً.

وإبان الاستقلال لم يكن الوقت مناسباً للحديث عن عملية المسح في الجزائر نظراً لأولوية الانشغالات التي كانت مطروحة آنذاك، إذ ركزت الدولة جهودها على معالجة النتائج السالبة للسياسة الاستعمارية في الجزائر، لذلك فقد شهدت هذه الفترة نشاطاً تشريعياً ملحوظاً بهدف توسيع دائرة الأموال الوطنية من خلال فرض سيطرتها على الأموال الشاغرة.

ورغم أن عملية المسح لم تعرف أي تقدم في غياب أي نص قانوني يعالج ذلك فإن مديرية التنظيم العقاري والمسح التي أنشئت في ظل الاحتلال الفرنسي، تم إيقافها بعد الاستقلال بمصلحة أملاك الدولة والشؤون العقارية تحت وصاية وزارة المالية.

وفي سنة 1971 أصبحت هذه الهيئة تضم 3 مديريات جهوية موزعة عبر كل من الجزائر، وهران، قسنطينة وذلك تزامناً مع تبني الدولة الجزائرية لسياسة التأميم من خلال إصدار الأمر رقم 73/71 المتعلق بالثورة الزراعية الذي كان يهدف بشكل أساسي إلى التقليل من التعقيد في النظام القانوني للأراضي الذي كان سائداً آنذاك.

وقد كان من الممكن أن تتحقق هذه السياسة لو توفرت كل الشروط الملائمة لذلك من أجل الإلمام بكل المعلومات الضرورية للعقار والمتعلقة أساساً بالوضعية الجغرافية للأرض وامتدادها، فضلاً عن طبيعة الأرض ونوع استغلالها بالإضافة إلى هوية مالكيها ونظمها القانوني، وهو ما تحقق عملية المسح فعلاً لو وجدت في ذلك الوقف<sup>(١)</sup>.

ولم تكن الثورة الزراعية هي الوحيدة التي تحتاج إلى هذه المعلومات بل إن كل المجالات الحيوية في البلاد كانت في أمس الحاجة إلى مثل هذه المعلومات، فقطاع التهيئة والتعمير لم يكن لتتجسد سياسته في غياب وثائق تضم كل المعطيات الضرورية للنهوض بالعمران في الجزائر، وحتى قطاع الصناعة، الاقتصاد ومختلف القطاعات الحيوية استدعت ضرورة الإلمام بهذه المعلومات.

وعليه فقد ظهرت الحاجة إلى مصدر للمعلومات التقنية والقانونية، إذ لا بد أن يقوم النظام العقاري على قاعدة صلبة وذلك من خلال اتخاذ المسح كأساس مادي له.

<sup>(1)</sup> La publication « le régime foncier et le cadastre en Algérie » 1997, op.cit p40.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك:

وتلية لكل ذلك صدر الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، والذي لم يدخل حيز التنفيذ إلا سنة 1976 ، أي ان القاعدة الحقيقية للمسح في الجزائر لم تظهر إلا بمرور 14 سنة من عمر الاستقلال.

ثانياً/ فترة ما بعد صدور النص القانوني .

حتى يمكن الإلمام بكل ما ميز هذه الفترة لا بد من التركيز على الجانب الهيكلي ثم العملي .

1-الجانب الهيكلي:لا يمكن أن تقوم أي سياسة للمسح في غياب آلية قانونية تحكم في زمام هذه السياسة ، لذلك فإن ظهور الوكالة الوطنية لمسح الأراضي جاء بعد 14 سنة من الإعلان عن المسح العام في الجزائر ، باعتبار أن الإدارية المكلفة بشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية هي التي كانت تتولى عملية المسح<sup>(1)</sup> ، والتي لم تكن تتوفر على العدد الكافي من المديريات الجهوية التي بإمكانها الإشراف جهويًا على عملية المسح مما يعني أنه كان هناك نقص في الأجهزة والمعدات الضرورية لعملية المسح، وهذا ما يفسر الوريرة البطيئة لسير أشغال عملية المسح . وفي سنة 1989 تم إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لكونها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري<sup>(2)</sup>.

وقد أصبحت هذه الوكالة تشرف على 5 مديريات جهوية موزعة عبر كل من الجزائر، وهران ، قسنطينة ، ورقلة ، بشار والتي تشرف بدورها على ملحقات ولاية موزعة عبر كل الولايات المتواجدة عبر الوطن ، مما يعني أن كل منطقة أصبحت مزودة إدارياً بهيئة متابعة لعملية المسح .

وعليه فقد أصبحت الرؤية واضحة بشكل أكبر في مجال المسح، إذ تولت الوكالة بشكل اساسي إعداد الأعمال التقنية الرامية إلى إعداد مسح الأراضي العام في الجزائر<sup>(3)</sup>.

وبغرض السير الحسن لعملية المسح فإن نطاق اختصاص الوكالة لم يبق مقترا على المستوى الجهو والولائي بل إنه امتد ليشمل أصغر وحدة إدارية ألا وهي البلدية ، وذلك من

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المادة 5 من الأمر رقم 74/75 المرجع السابق الذكر ..

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 89/234 المرجع السابق الذكر .

<sup>(3)</sup> راجع في ذلك: المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 92/63 المرجع السابق الذكر .

خلال لجنة مسح الأراضي التي يكون إنشاؤها ملازماً لافتتاح عمليات المسح وذلك بغرض تفادى أي عرقلة قد تتعكس سلباً على سير عملية المسح ، إذ تتولى جمع كل الوثائق والبيانات من أجل تسهيل إعداد الوثائق المساحية وكذا التثبت عند الاقتضاء من اتفاق المعنيين حول حدود عقاراتهم، كما تسعى للتوفيق بينهم قدر الإمكان.

ونظراً للترابط الكبير والموجود بين المسح ومختلف القطاعات الحساسة في البلاد ، فإن هذه اللجنة تضم أعضاء يمثلون مختلف هذه القطاعات<sup>(1)</sup>.

2- الجانب العملي: حتى تتحقق عملية المسح النتائج المرجوة منها فلا بد أن تتوفر على الية مادية لذلك تتجسد في الوثائق المساحية التي أو لاها المشرع الجزائري كباقي الدول أهمية خاصة . لذلك يتشرط من أجل تصميم مسح الأراضي أن يتم إعداد في كل بلدية ما يلي :

- جدول الأقسام ترتيب فيه العقارات حسب الترتيب الطبوغرافي .
- سجل مسح الأراضي الذي تسجل فيه العقارات المتجمعة من قبل كل مالك أو مستغل حسب الترتيب الأبجدي لأسماء هؤلاء .
- مخططات مسح الأرضي<sup>(2)</sup> .

ولا يتم إعداد هذه الوثائق إلا بعد جملة من الخطوات تتحصر كمرحلة أولى في الأعمال التحضيرية التي يتم من خلالها جمع كل الوثائق والمخططات المتعلقة بالعقارات المتواجدة في إقليم البلدية سواء كانت قديمة أم حديثة ، ليتم الانتقال بعد ذلك إلى عملية التصوير الجوي التي يتم من خلالها إعداد وثقتين أساسيتين هما : الصورة الجوية المعالجة والمخطط البياني .

وكمراحله ثالثة يلحا إلى تقسيم الإقليم البلدي إلى أقسام مساحية باتباع مقياس خاص (un gabarit) الذي تختلف أبعاده باختلافخلفية المخطط المتخذ كمرجع لعملية التقسيم ، وكذا حسب سلم المخطط المساحي الذي يختلف حسب طبيعة المنطقة<sup>(1)</sup> ليسهل بعد ذلك إعداد مخطط الحدود .

وبالانتهاء من الأعمال التحضيرية، يشرع في الأعمال الميدانية التي تضم عمليتين أساسيتين هما عملية التحديد وكذا التحقيق العقاري وذلك بهدف تحديد الملكيات ومعاينة الحقوق .

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 134/92 المرجع السابق الذكر .

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: المادة 8 من الأمر رقم 75/74 المرجع السابق الذكر .

L'instruction complémentaire à l'instruction n°16, op.cit., p15.

<sup>(3)</sup> راجع في ذلك:

وبالانتهاء من كل هذه الخطوات يصبح من السهل إعداد الوثائق المساحية التي تهدى لدی مقر البلدية بحيث يمكن المعينين الإطلاع عليها ولإداء مختلف الملاحظات وذلك ضمن أجل فدره شهر، لذلك تعتبر الوثائق المساحية مطابقة لوضعية الحالیة للملكية ويعمل بها باستثناء الأجزاء المتازع فيها التي يمنح بخصوصها المالکین أجل فدره ثلاثة أشهر من أجل الاتفاق على حدودهم أو اللجوء إلى القضاء ، وبفوات هذه المدة فإن الحدود المؤقتة تصبح نهائیة<sup>(١)</sup> ، وعلى هذا الأساس تودع الوثائق المساحية المحررة على 3 نسخ لدى مصلحة المسح، البلدية والمحافظة العقارية التي تشرع في عملية ترقيم العقارات الممسوحة مما يسمح للمالکين من تسلم الدفتر العقاري الذي يشهد بحقوقهم على العقارات الممسوحة<sup>(٢)</sup>.

#### المطالبة الذاي

#### السلبيات المميزة لعملية المسح

رغم أن عملية المسح العام قد انتطلقت منذ حوالي 25 سنة إلا أنها لم تحقق النتائج التي كانت مرجوة منها وهذا بسبب سلبيات كثيرة ميزت هذه العملية منذ اعتمادها.

#### أولاً/ عدم اضطلاع المسح بمهمة ضريبية .

إذا كانت أغلب الدول قد أوكلت للمسح مهمة ضريبية، فإن المسح في الجزائر ولغاية اليوم لم توكل له هذه المهمة التي تعد بمثابة الوظيفة الأصلية التي أنشئ المسح لأجلها منذ القدم. فيفضل المسح يمكن تحديد الوعاء الضريبي الخاص بكل عقار ، باعتبار أن الوثائق المساحية تتميز بدقة متناهية بخصوص مساحة وطبيعة استغلال العقار وكذا موقعه<sup>(٣)</sup> فضلا عن تحديد هوية مالکه، وبذلك فإن قطاع الضرائب لن يجد أدنى صعوبة في فرض هذه الضريبة العقارية التي من خلالها يمكن تدعيم خزينة الدولة بشكل كبير .

وفي دول عديدة استفاد قطاع الضرائب بشكل مهم من مختلف المعلومات الضرورية اللازمة

<sup>(١)</sup> راجع في ذلك: المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 134/92 المرجع السابق الذكر.

<sup>(٢)</sup> راجع في ذلك: المادة 11 من المرسوم رقم 63/76 المرجع السابق الذكر.

<sup>(٣)</sup> راجع في ذلك: La publication « cours d'initiation sur les régimes fonciers et les cadastres comparés » op.cit , p124.

لفرض الضريبة العقارية والتي يوصل إليها بكل سهولة من الوثائق المساحية والمتمثلة في:

1- إحصاء العقارات الخاضعة للضريبة: وذلك من خلال المخطط المساحي الذي يعطي التمثيل الرياني لإقليم البلدية في جميع تفصيلات تجزئته إلى أجزاء للملكية وقطع للأراضي<sup>(1)</sup> حيث يمكن بفضل هذا المخطط الوقوف على مختلف العقارات المتواجدة بالبلدية سواء كانت مبنية أو غير مبنية وكذا مساحتها.

2- تحديد المكلف بدفع الضريبة: وهو مالك العقار في أغلب الأحوال، وقد يكون المؤجر في حالة إيجار العقار ، وللوصول إلى تحديد المكلف بدفع الضريبة لا بد من معرفة كل المعاومات المحددة لهوبيته والمتمثلة في : الاسم، اللقب، تاريخ ومكان الميلاد، العنوان . ويمكن الإطلاع على كل هذه المعلومات من خلال جدول الحسابات وسجل مسح الأراضي الخاص بكل مالك والمتضمن مختلف المعلومات الخاصة بصاحب العقار.

3- تحديد القاعدة الضريبية(*la base d'imposition*): والتي تحسب انطلاقاً من القيمة الإيجارية (*la valeur locative*) والمتمثلة في العائد الذي يمكن الحصول عليه إذا ما تم تأجير العقار وتحتاج هذه القيمة باختلاف طبيعة العقار الذي قد يكون مبني أو لا . فإذا تعلق الأمر بعقار غير مبني، فإن وحدة تقسيم هي جزء الملكية التي تحدد قيمتها حسب قيمة الهكتار الذي يتم التوصل إليه من خلال معرفة طبيعة زراعية الأرض وتربيتها ضمن جدول خاص بذلك على مستوى البلدية.

اما إذا كان العقار مبنياً فإن القيمة الإيجارية له تختلف حسب استغلال هذا العقار سواء كان للسكن أو للاستعمال المهني أو التجاري، وتشترك العقارات ذات الاستعمال السكني والمهني في هذه القيمة الإيجارية، بينما تتميز القيمة الإيجارية المحلات ذات الاستعمال التجاري بكونها مرتفعة نوعاً ما وبالإطلاع على كل هذه المعلومات الواردة في الوثائق المساحية يمكن لمصلحة الضرائب أن تفرض الضريبة العقارية دون أي صعوبة وذلك كلما بفضل عملية المسح

و المسح في الجزائر يوفر معلومات دقيقة كغيره من أنظمة المسح في الدول الأخرى ، فإذا تعلق

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المادة 15 من المرسوم رقم 62/76 المرجع السابق الذكر .

*La publication « présentation générale du cadastre » op.cit p26 ,27,30.*

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك:

الأمر بعقار فلاحي فإن المسح ينصب على تحديد أنساط المزروعات الفلاحية بكل دقة، أما إذا كان العقار مبنياً فإن الوصف يشمل طبيعة شغل و تخصيص العقار و وصف كل طابق من البنية ، فضلاً عن تحديد هوية المالك و أصحاب الحقوق و إبراز مختلف الحدود إما بواسطة معالم من حجر أو بواسطة معالم أخرى<sup>(1)</sup> .

و نظراً لكل ذلك فإن الوثائق المساحية المنجزة تتمنى بكل المواصفات المطلوبة، لكن و رغم كل ذلك فإن المسح لم توكل له مهمة ضريبية كما حدث في العديد من الدول ، رغم أنه بإمكان هذه العملية أن تقوم بهذه المهمة على أكمل وجه طالما أنها توفر وثائق في غاية الدقة ، الأمر الذي يحرم الدولة من الاستفادة من الامتيازات الكبيرة التي بالإمكان تحقيقها لو أدرجت المهمة الضريبية ضمن مهام المسح ، لذلك ووفقاً للمقاييس الدولية فإن المسح المتطور فعلاً، هو المسح الذي يأخذ على عاتقه مهمة التكفل بالعمليات الضريبية<sup>(2)</sup> ومن ثم فإن المسح في الجزائر يمكن أن يرقى إلى هذه المرتبة إذا ما أوكلت له هذه المهمة نظراً لأنه قادر على تحقيق ذلك حتى يمكن للمسح أن يدعم خزينة الدولة ويفيد عملية المسح التي تحتاج باستمرار إلى الدعم المالي.

#### ثانياً/ الطبيعة القانونية للوكلالة الوطنية لمسح الأراضي .

عند الإعلان عن إعداد مسح الأراضي العام في الجزائر سنة 1975 ، فإن مهام إعداده والمحافظة عليه أوكلت إلى الإدارة المكلفة بشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية<sup>(3)</sup> التي كانت موضوعة تحت وصاية وزارة المالية ، واستمر الوضع على حاله إلى غاية سنة 1989 حين تم الإعلان عن إنشاء هيئة جديدة تدعى بالوكلالة الوطنية لمسح الأراضي لتولى بشكل أساسي إنجاز الأعمال التقنية الرامية إلى إعداد مسح الأراضي العام ، وحولت إليها كل الأعمال التي كانت تتبع في ما سبق إدارة شؤون أملاك الدولة والأملاك العقارية التي تدخل في إطار مهام الوكلالة بالإضافة إلى الممتلكات والوسائل المادية المرتبطة بهذه الأعمال والمستخدمون المرتبطون بتسهيل هذه الأعمال والهيئات<sup>(4)</sup> .

<sup>1</sup> راجع في ذلك: المادة 1 من المرسوم رقم 409/84 المرجع السابق الذكر .

<sup>2</sup> راجع في ذلك: La publication « cours d'initiation sur les régimes fonciers et les cadastres comparés » op.cit.p126.

<sup>3</sup> راجع في ذلك: المادة 5 من الأمر رقم 74/75 المرجع السابق الذكر .

<sup>4</sup> راجع في ذلك: المادة 30,4,1 من المرسوم التنفيذي رقم 234/89 المرجع السابق الذكر .

إذن يبدو واضحاً أن الدولة الجزائرية، وبعد أن أوكلت مهمة المسح إلى مديرية عامة تخضع لوزارة المالية، تراجعت عن ذلك ولوكلت مهمة المسح إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>(1)</sup> بينما منها أن ذلك يخدم عملية المسح ويسارع في وثيرتها، لكن العكس هو الذي حدث<sup>(2)</sup> وذلك للأسباب التالية :

1- نقص التمويل: بالرغم من أن الوكالة الوطنية لمسح الأراضي تخضع لوصاية وزارة المالية التي تضم ضمن هيكلها مديرية فرعية لمسح الأراضي تابعة للمديرية العامة للأملاك الوطنية، وبالرغم من أن وزير المالية يتولى تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية والإجراءات الازمة فيما يخص إعداد مسح الأراضي العام والمحافظة عليه<sup>(3)</sup>، فإنه يمكن القول أن العلاقة الوصائية التي تربط الوكالة بوزارة المالية هي علاقة وظيفية فقط لا تتعدي الجانب الإداري، بمعنى أن تمويل عملية المسح أصبح منوطاً بالوكالة بالدرجة الأولى باعتبارها مستقلة إدارياً ومالياً، الأمر الذي لا يخدم إطلاقاً عملية المسح باعتبار أن موارد الوكالة تتكون من :

- إعانت التسيير والتجهيز المخصصة في إطار القوانين المعمول بها.
- حاصل الآثار المنصوص عليها قانوناً.
- الهبات والوصايا والأيلولات المعتمدة بها<sup>(4)</sup>.

فهذه الموارد لا تكفي للاستجابة لكل متطلبات عملية المسح من معدات ونفقات، فضلاً عن التكفل بالجانب البشري وهو ما يؤثر سلباً على تقديم عملية المسح التي كلما اعتمدت على تقنيات متقدمة، كلما كانت نتائجها أفضل أي أنها تتطلب تمويلاً كبيراً، وهو ما يفسره التأخير الملحوظ لإنتمام أشغال المسح الذي شرع فيها منذ 1976 نظراً لهذا المشكل المالي.

وفي دول عديدة كفرنسا مثلاً، فقد اتخذت الدولة قراراً حاسماً تضمن تحمل الدولة كل جانب المالي الخاص بتحديث المسح من خلال القانون المؤرخ في 16/04/1930<sup>(5)</sup>.

لذلك فإن الطبيعة القانونية للوكلة كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالاستقلالي

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 89/234 المرجع السابق الذكر.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: الصحفي محمد درقي، مقال "الوكالة الوطنية لمسح الأراضي"، جريدة الخبر العدد 106 بتاريخ 03/04/2001.

<sup>(3)</sup> راجع في ذلك: المادة 1, 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95/54 المرجع السابق الذكر.

<sup>(4)</sup> راجع في ذلك: المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 89/234 المرجع السابق الذكر.

<sup>(5)</sup> La publication « présentation générale du cadastre » op.cit p19.

رجاء في ذلك:

لم يخدم عمادة المسح التي كانت أفضل في ظل مديرية تابعة لوزارة المالية .

2- عدم الإلمام بمتطلبات عملية المسح: لقد كلفت الوكالة حين إنشائها بإيجاز العمالات التقنية الرامية إلى إعداد مسح الأراضي العام في جميع أنحاء التراب الوطني .

ولهذا الغرض فقد زوّدت بمجلس إدارة يتولى مهمة الإشراف عليها ويدبرها مدير وهو ما لم يخدم إطلاقاً عملية المسمح، باعتبار أن مجلس الإدارة يضم 8 أعضاء لا علاقة لهم إطلاقاً بعملية المسح والذين ينتمي كل واحد منهم إلى وزارة معينة ، إذ أنه يتكون من :

- ممثل لوزير الاقتصاد
- ممثل لوزير الدفاع الوطني.
- ممثل لوزير الداخلية
- ممثل لوزير التجهيز
- ممثل لوزير الفلاحة
- ممثل لوزير النقل
- ممثل للمحافظ السامي للبحث العلمي
- ممثل المندوب للتخطيط

ولم يقتصر الأمر على وجود أعضاء لا علاقة لهم بعمادة المسح ضمن مجلس الإدارة، بل أن المشرع أوكل لهذا المجلس مسالة التكفل بدراسة جميع التدابير المتعلقة بتنظيم الوكالة والتداول فيها وتقريرها ، كما يقترح على السلطة الوصية كل التدابير التي يراها ضرورية لأداء مهمته على نحو أفضل ، في حين يشارك مدير الوكالة في اجتماعات مجلس الإدارة مشاركة استشارية فقط ، إذ يتولى المدير تنفيذ مقررات مجلس الإدارة.

وعليه فقد أوكلت للمدير مهمة ممارسة السلطة السامية على كافة مستخدمي الوكالة وكذا إبرام العقود التي يفوضها إليها مجلس الإدارة<sup>(1)</sup>.

ومن غير المنطقي والمعقول أن يكون المدير بوصفه المسؤول على السير العام للوكالة، ذا رأي استشاري فقط في مجلس الإدارة يضم أشخاص لا علاقة لهم بعملية المسح.  
وعليه فلا يمكن الوصول إلى إعداد مسح الأراضي العام والمحافظة عليه من طرف وكالة

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المادة 12، 13، 14، 20 من المرسوم التنفيذي رقم 234/89 المرجع السابق الذكر.

يشرف عليها مجلس إدارة باعضاًءه غرباء عن عملية المسح .

3- تهميش العمال: بتحويل الهيئة المكلفة بالمسح من مديرية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، حرم العمال المكلفو من مسح الأراضي من امتيازات كثيرة كانوا يتمتعون بها سابقاً تحصراً أساساً في العلاوات التي كانت مخصصة لهم سابقاً في ظل مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، ذلك أن هذه العلاوات عرفت تراجعاً كبيراً في ظل الوكالة بسبب نقص الموارد المالية، فمتحة الأخطار مثلاً تقدر بـ 10 % لعمال المسح، بينما يتلقى عمال مديرية أملاك الدولة منحة تقدر بـ 15% رغم أن حجم الأخطار التي تصادف عمال المسح في الميدان أكبر بكثير من تلك التي تصادف عمال القطاعات الأخرى، كما أن أجور العمال أصبحت تعرف تراجعاً كبيراً مقارنة بما كانت عليه في السابق.

### ثالثاً/ محدودية مصاريف المهام.

يلعب العمال دوراً أساسياً في تقديم عملية المسح وللهذا الغرض فقد حددت الدولة مصاريف المهام الخاصة بعمال مسح الأراضي ، لكن هذه المصاريف لم يطرأ عليها أي تغيير منذ سنة 1963 ، فمصاريف التنقل تقدر بـ 25 دج مقابل يوم واحد<sup>(1)</sup> إذا كان المكان يقع داخل الولاية، أما خارج الولاية فالقيمة تقدر بـ 50 دج.

أما الأتوبي الطبوغرافية المرتبطة بالأشغال الطبوغرافية فتتعدد كما يلي:

يومية مهندس	125,95 دج.
يومية تقني	95,50 دج.
يومية يد عاملة	54,55 دج.
يومية مصاريف التنقل	72,00 دج.
تعويض كيلومترى للطريق	0,50 دج <sup>(2)</sup> .

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: الصحفي محمد درقي، مقال "الوكالة الوطنية لمسح الأراضي"، جريدة الخبر العدد 3118 بتاريخ 18/03/2001.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: القرار المؤرخ في 12/07/1978 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 14/02/1969 والمتضمن تحديد التعريفات المطبقة على سليم نسخ المخطوطات ونظائر وملخصات الوثائق المتعلقة بمسح الأراضي، مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 27، السنة الخامسة عشر المؤرخة في 04/07/1978.

ورغم مرور 23 سنة على تحديد هذه الأثارى إلا أنها لا تزال سارية المفعول رغم التغير الجذري في الاقتصاد الجزائري وانخفاض قيمة الدينار، وهو ما أدى إلى عزوف المهندسين عن التنقل لإجراء عمليات مسح الأراضي في الميدان بسبب محدودية هذه المصادر.

#### رابعاً/ غياب جهاز فعال للمسح على المستوى الولائي.

من أجل تحقيق المهام المنسدة إلى الوكالة ، يمكن إنشاء فروع جهوية ومحلية<sup>(1)</sup> وقد تم إنشاء هذه الفروع فعلاً وذلك في شكل مديريات جهوية موزعة عبر 5 مناطق، أما على المستوى الولائي فقد أحدثت ملحقات ولائية للتকفل بعملية المسح على مستوى الولاية ، عوضاً أن تنشأ هذه الفروع في شكل مديريات ولائية.

وعليه فإن هذه الملحقات الولائية لا تتمتع بالصلاحيات اللازمة التي تمكّنها من التكفل بشكل فعال بهذه العملية وهو ما جعل دورها على مستوى الولاية يقتصر على مجرد المشاركة مع الوالي في اتخاذ القرار المتضمن إنتاج عمليات المسح وإشهاره ضمن الأجال القانونية ، وكذا المشاركة مع الوالي في اتخاذ القرار المتضمن إنشاء لجنة مسح الأراضي<sup>(2)</sup> .

وكان بالإمكان أن تكون هذه الملحقة بمثابة هيئة مستقلة عن الولاية أو إنشأت في شكل مديرية مما يجعلها غير خاضعة لسلطة الولاية نظراً لعدم وجود أي علاقة وظيفية بينهما، الأمر الذي كان يسمح لها بالإضطلاع بمهام أخرى دون الخضوع إلى أي سلطة أخرى باستثناء السلطة الوصية، مما سيدعم عملية المسح ويسارع في وثيره إنجازها .

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 234/89 المرجع السابق الذكر.

*L'instruction complémentaire à l'instruction n°16 op,cit p7,8,9.*

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك:

**المبحث الثاني**  
**الآفاق المستقبلية لعملية**  
**المسح**

### المبحث الثاني

#### الآفاق المستقبلية لعملية المسح

رغم السلبيات الكثيرة التي تسبّب عملية المسح، إلا أن الدولة لازالت تسعى جاهدة للقضاء عليها من أجل إسراع وتيرة هذه العملية، ولتحقيق ذلك لجأت إلى وسائل عدّة، لكن هناك معوقات تؤثّر في عملية المسح بشكل مباشر ترجع أساساً إلى القرارات السياسية المتذبذبة وكذا عدم خلق الجهاز الفعال الذي يتكافل بمسألة العقار في الجزائر، بالإضافة إلى معوقات أخرى. لذلك سنتناول في هذا المبحث مطاليب:

المطلب الأول: نخصصه لأهم الإنجازات المحققة في مجال المسح.

المطلب الثاني: نخصصه لأهم المعوقات التي تعرّض عملية المسح.

### المطالب الأول

#### أهم الإنجازات المحققة في مجال المسح في الجزائر

كان لا بد على الدولة أن تبحث عن وسائل أخرى للقضاء على التأخير الكبير الذي ميز عملية المسح، والسعى إلى تطوير هذه العملية بشكل يجعلها كبنك للمعلومات، وفي سبيل ذلك وایمانا منها أن التمويل هو الأداة الفعالة لتحقيق ذلك، فقد لجأت إلى البنك العالمي من أجل الحصول على قرض قدر بـ 33 مليون دولار، يسري من سنة 1992 إلى غاية سنة 2010 كحد أقصى ويهدّف هذا المشروع الذي سخرت له هذه الإمكانيات الضخمة إلى تحقيق هدفين أساسين:

أولاً/ تحقيق المسح العام في الجزائر.

وذلك من خلال مسح مساحة 11 مليون هكتار منه المساحات العقارية الريفية و 400 ألف هكتار من العقارات الحضرية وذلك في مدة 15 سنة تنتهي في عام 2007 ويمكن أن تمدد استثنائياً إلى سنة 2010<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: L'étude d'amélioration de l'organisation publié par Sema group , bureau d'étude internationale en France , 23/06/1993.

ولتحقيق ذلك فعلا، فإن المشروع يتضمن مساحة معينة ينبغي مسحها كل سنة بالشكل التالي:

- سنة 1993 : يجب أن يشمل المسح 600 ألف هكتار من المساحات العقارية الفلاحية و 3000 هكتار من العقارات الحضرية
- سنة 1994 : يجب أن يشمل المسح 700 ألف هكتار من المساحات العقارية الفلاحية و 8000 هكتار من العقارات الحضرية .
- سنة 1995 : يجب أن يشمل المسح 800 ألف هكتار من المساحات العقارية الفلاحية و 11000 هكتار من العقارات الحضرية
- سنة 1996 : يجب أن يشمل المسح 900 ألف هكتار من المساحات العقارية الفلاحية و 14000 هكتار من العقارات الحضرية<sup>(1)</sup>.

وقد أولى المشروع اهتماما بالغا على احترام وتيرة العمل حتى يمكن تحقيق المسح العام في الأجال المحددة لذلك.

ولكي يتجسد هذا المشروع فعلا فقد تعافت الوكالة الوطنية لمسح الأرضي مع مكتب دراسات عالمي في فرنسا يدعى (sema group) الذي قام بإعداد دراسات تحليلية من أجل الإسهام في إعداد هذا المشروع بحيث ركزت الدراسة على مختلف الساليات التي ينبغي مواجتها كي لا تعيق عملية المسح ، مع إبراز أهم مقومات نجاح هذا المشروع.

ولهذا الغرض فقد تم إعداد دراستين ، بحيث أجزت الدراسة الأولى بتاريخ 23/06/1993 تضمنت قسمين خصص القسم الأول لدراسة نقاط القوة والضعف للوكالة الوطنية لمسح الأرضي ، بينما قد خصص القسم الثاني لدراسة أهم الاقتراحات الضرورية لإنجاح المشروع.

وبتاريخ 19/07/1993 اعدت دراسة ثالثة من طرف نفس المكتب وتركزت حول إعداد جداول بمخالف الإحصائيات الواجبأخذها بعين الاعتبار فيما يخص حجم العمل المسطر خلال 15 سنة.

كما تولت شرح مختلف العوامل التي يجبأخذها بعين الاعتبار .

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: L'étude d'amélioration de l'organisation publié par Sema group , bureau d'étude internationale en France , 19/07/1993.

ثانياً/ إعداد الوثائق العقارية العامة (La documentation foncier générale):

إن الهدف الأساسي من الوثائق العقارية العامة (DFG) هو تحقيق الحماية العقارية من خلال إعطاء قيمة قانونية للوثائق العقارية العامة وتسليم الدفاتر العقارية إلى المالكين.

فقد اتجهت جهود الدولة إلى اشغال آخر يهدف إلى تطوير المسح الكلاسيكي بغية إنشاء قواعد المسح المتعددة الأغراض التي يتطلب خطوتين أساسيتين:

- توفر وثائق مساحية دقيقة تتضمن معلومات أخرى مقدمة من الأجهزة التقنية الاقتصادية للدولة بشكل يجعلها كبنك للمعلومات.

- أن يكون بالإمكان استعمال هذه المعلومات بسرعة من طرف كل الأجهزة والهيئات المعنية فمحتوى الوثائق المساحية من المعلومات وكيفية تخزينها هما المحوران الأساسيان للمسح المتعدد الأغراض<sup>(1)</sup>.

ونظراً لأن إعداد مشروع بذلك يتطلب موارد مالية معنيرة فإنه قد خصص له جزء هام من القرص المقدم من البنك العالمي.

ولتحقيق هذا المشروع فإن هناك محاور عدة يجب الأخذ بها وتمثل في:

- زيادة طاقة إنتاج الوثائق العقارية العامة.

- التقاط الصور الجوية.

- إعداد نظام الإعلام العقاري من خلال إخضاع الدفتر العقاري والمخطط المساحي إلى نظام الإعلام الآلي.

- تحسين نظام الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

- المشاركة التقنية من طرف كل من :

- وزارة العدل

- المديرية العامة للأملاك الوطنية

- وزارة الفلاحة

- المعهد الوطني للخرائط

- المعهد الوطني للتقييمات الأرضية<sup>(2)</sup>.

L'article « le cadastre polyvalent » apparu dans la publication « le cadastre »

op,cit p329

L'étude d'amélioration de l'organisation ,avril 1993 op,cit .

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك:

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك:

وحتى يمكن للوكلة الوطنية لمسح الأراضي أن تعد فعلا الوثائق العقارية العامة فإنه يجب اتباع خطوتين:

- تأسيس هذه الوثائق
  - صيانة هذه الوثائق عند إعدادها.
- أي القيام بالإعداد وبعملية الضبط اليومي للوثائق التالية:
- المخططات المساحية
  - سجلات مسح الأراضي
  - الدفتر العقاري
  - السجل العقاري

وقد انطلاقت الأشغال فعلا في الميدان وشملت ولايات عديدة، وتنطلب هذه العملية مشاركة ضرورية للهيئات الثلاثة :

- الوكالة الوطنية لمسح الأراضي والتي تتولى عملية التنفيذ
- المحافظة العقارية التي تتکفل بالجانب القانوني للوثائق العقارية العامة
- المديرية العامة للأملاك الوطنية التي تراقب عملية التنفيذ، كما تضمن تحسين الجانب القانوني وقد شرعت كل هيئة في توسيع مهامها<sup>(1)</sup> وبدأ العمل بنظام الإعلام الآلي في بعض المناطق حيث تم إدخال كل المعلومات الواردة في الوثائق المساحية وذلك الواردة في السجلات العقارية ضمن الحاسوبات الآلية بشكل يجعل من السهل الوصول إلى مختلف المعلومات الخاصة بالعقار، لكن ورغم الشروع في هذه العملية منذ سنة 1992 إلا أن تقدمها في الميدان بدأ يعرف تأخرا ملحوظا أصبح يهدد هذا المشروع بالفشل .

لذلك يجب على الوكالة الوطنية لمسح الأراضي أن تعمل كلما بوسعتها بغرض التمكن من إعداد هذا المشروع الذي سخرت له إمكانيات مالية ضخمة وذلك ضمن الأجال القانونية التي حددت له والتي لم يبقى منها سوى 9 سنوات على أقصى تقدير .

وبذا كان بإمكان الوكالة الوطنية لمسح الأراضي أن تتجاوز العقبات الداخلية فإن هناك معوقات كثيرة ينبغي على الدولة أن تتدخل من أجل تفاديتها.

*L'étude d'amélioration de l'organisation ,avril 1993 op,cit.*

أراجع في ذلك:

## المطلب الثاني

### معوقات عملية المسح

رغم أن المدة التي خصصت لإنجاز هذا المشروع الهام قد حددت بـ 15 سنة إلا أن إجالتها أشرفت على النهاية دون أن تتحقق نسبة الأشغال بشكل معقول ، وذلك بسبب معوقات كثيرة ينبغي التفكير جدياً في القضاء عليها.

#### أولاً/ القرارات السياسية المتباينة.

لقد أثرت القرارات السياسية التي تتبعها السلطة من حينآخر حسب تغيير تشكيلاً الحكومات المتعاقبة بشكل فعال في عرقلة سير إنجاز مشروع المسح ، لاسيما العقارات الفلاحية التي خضعت لعمليات مسح متكررة بسبب التغيير المستمر لنظامها القانوني<sup>(١)</sup>.

فيتطبيق قانون الثورة الزراعية سنة 1971 أنشأت تعاونيات فلاحية ، وتم القضاء على تنوع النظم القانونية للأراضي التي كانت ملكة للأراضي العرش، الصحراء... إلخ ، وأصبح هناك صنفان من الأراضي الفلاحية تشمل الأرضي الفلاحية التابعة للأفراد ، والأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية.

وقد عرفت الملكية الفردية تقلصاً كبيراً وبالمقابل اتسع حجم الأرضي التابعة للأملاك الوطنية نتيجة اللجوء إلى عملية الضم والتأميم وحتى التبرع الذي عرف انتشاراً كبيراً<sup>(٢)</sup>. ولمدة 16 سنة استمر تطبيق هذا القانون على الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والذي تنازلت فيه الدولة عن حق الانتفاع بصفة مؤبدة وبدون مقابل لمستحقي هذه الأرضي ، ويتميز حق الانتفاع بكونه حق عيني قابل للنقل إلى فرع الذكور دون الإناث على عمود نسب المستحق.

وبمرور هذه المدة تم تبني نظام جديد يطبق على هذه الأرضي بحيث تمنح الدولة بمقابل حق الانتفاع الدائم القابل للحجز والتنازل والنقل إلى الفرع الوارث بغض النظر عن جنسه وذلك في

<sup>(١)</sup> راجع في ذلك: الصحفي محمد دركي، مقال "مشروع مسح 11 مليون هكتار من الأرضي" ، جريدة الخبر العدد 3073 بتاريخ 22/11/2001.

<sup>(٢)</sup> راجع في ذلك: مجموعة النصوص التطبيقية المتعلقة بالثورة الزراعية والإصلاح الزراعي، وزارة العدل 710، ص 1972.

شكل مستثمرات جماعية أو فردية<sup>(١)</sup> وذلك دون إلغاء الأمر رقم 73/71 رغم الاختلاف الواضح بينهما إلى غاية سنة 1990 حين تم إلغاء قانون الثورة الزراعية بموجب قانون التوجيه العقاري مما يعني أنه وفي الفترة من سنة 1987 إلى 1990 كانت هناك ازدواجية في النظام المطبق على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية.

ونظراً للتوجه السياسي الجديد ابتداء من سنة 1989، المتضمن إقرار التعديلية الحزبية والاتجاه نحو الاقتصاد الحر فإن قانون التوجيه العقاري لم يكن يكفي بإلغاء قانون الثورة الزراعية بل يتضمن مبدأ جديداً وهو إعادة الأراضي المؤممة إلى أصحابها الذين تتوفّر فيهم الشروط القانونية<sup>(٢)</sup>.

وفي سنة 1995 تم إضافة نوع آخر من الأراضي يمكن لمالكها استرجاعها وهي الأراضي الم موضوعة تحت حماية الدولة من خلال الأمر رقم 95/26 المعديل لقانون التوجيه العقاري.

ويتضح إذن أنه خلال ربع قرن عرف العقار الفلاحي جملة من الأنظمة يختلف كل واحد منها عن الآخر مما يعني أن هذه العقارات الفلاحية كانت تخضع لعملية مسح متكررة كلما تغير النظام المطبق عليها، بمعنى أنه في كل مرة كانت تستبعد الوثائق المساحية المنجزة والتي تتطلب وسائل مادية وبشرية ضخمة لاستبدال بوثائق أخرى.

لذلك فلا يمكن أن تسير وتيرة المسح وفق البرنامج المسطر له، طالما أن هذه العملية لا زالت تتكرر في مناطق عوض لأن تشمل مناطق أخرى.

وعليه فإن عملية المسح قد تضررت كثيراً من جراء القرارات السياسية التي تختلف في مضمونها باختلاف الجهاز التنفيذي مما يشكل إهدار للوقت وللأموال التي كان من الأفضل استثمارها في مسح ما تبقى من المناطق.

وابذا استمر الوضع على حاله فإن المشروع العام للمسح محكم عليه بالفشل.

ثانياً/ الفصل بين المحافظات العقارية ووكلالة مسح الأراضي.

تعد المحافظة العقارية بمثابة مصلحة عمومية موضوعة تحت وصاية وزارة المالية ويسير

<sup>(١)</sup> راجع في ذلك: المادة 6، 8، 26 من القانون رقم 19/87 المرجع السابق الذكر.

<sup>(٢)</sup> راجع في ذلك: المواد من 75 إلى 82 من القانون رقم 90/25 المرجع السابق الذكر.

عليها محافظ عقاري، تتبع مديرية الحفظ العقاري على مستوى الولاية<sup>(١)</sup>.

وقد اوكلت إلى هذه الهيئة مهمة اتمامية تتمثل في إعداد وضبط السجل العقاري الذي يعكس الهوية الحقيقية للعقار ، وفضلاً عن هذه المهمة الأساسية فإنها تقوم بمهام أخرى ضرورية لعملية المسح من خلال:

- ترقيم العقارات الممسوحة
  - استلام وثائق مسح الأراضي
  - تبليغ مصلحة مسح الأراضي بكل التحولات العقارية المشهورة خلال عمارات مسح الأراضي
  - تسليم الدفاتر العقارية لأصحابها<sup>(2)</sup>.

لذن يبدو واضحاً التقارب الكبير في المهام المنوطة بكل من الوكالة الوطنية لمسح الأراضي والمحافظة العقارية ومع ذلك فإن هناك فصلاً تاماً بين الـهيئةين ، باعتبار أن وكالة مسح الأرضي تعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>(١)</sup>. بينما تعد المحافظة بمثابة مصلحة عمومية تخضع لوصاية المديرية العامة للأملاك الوطنية<sup>(٢)</sup> ، فقد أدى الفصل بين الهيئةين خلافاً لما هو معمول به بكل الأنظمة العالمية إلى مشاكل عدّة يمكن

١- تماطل المحافظة العقارية في متابعة اشغال المسح الموكلة إليها: رغم أن القانون قد أوكل إلى هذه الهيئة مهام جادة يتعين عليها القيام بها في مجال المسح من أجل الإسراع بتنفيذ هذه العملية ، إلا أن اشغال هذه الهيئة لا تسير بذلت وتبذل لأشغال المسح.

ذلك أنه من المفروض أن تقوم المحافظة العقارية بتسليم الدفاتر العقارية إلى المالكين فور انتهاء اشتغال المسح ، باعتبار أن مصلحة المسح تودع وثائق مسح الأراضي لدى المحافظة العقارية وذلك من أجل تحديد حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى وشهرها في السجل العقاري .

<sup>١٠</sup> راجع في ذلك: المادة 2 من المرسوم رقم 91/65 المؤرخ في 02/03/1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لاملاك الدولة والحفظ العقاري، مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 06/03/1991.

<sup>2</sup> راجع في ذلك: المادة 11، 17، 41، 45 من المرسوم رقم 76/63 المرجع السابق الذكر.

<sup>١٤</sup> راجع في ذلك: المادة ١٦ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٣٤/٨٩ المترجم السابق الذكر.

<sup>٤</sup> راجع في ذلك: المادة ١٥ من المرسوم التنفيذي رقم ٥٥/٩٥ المترجم السابق الذكر.

ويتم هذا الإيداع عند الانتهاء من عمليات مسح الأراضي لكل قسم أو مجموعة أقسام البلدية المعنية، ويثبتت هذا الإيداع عن طريق محضر تسليم يحرره المحافظ العقاري<sup>(١)</sup>.

ويكون هذا المحضر محل إشهار واسع في أجل أقصاه 8 أيام ابتداء من تاريخ إيداع وثائق مسح الأراضي ولمدة 4 أشهر بكل وسيلة أو دعامة مناسبة ، وهذا قصد تمكين المالكين وذوي الحقوق العينية العقارية الأخرى من تسليم كل وثيقة تشهد بحقوقهم على العقارات الممسوحة من طرف المحافظ العقاري.

ويقوم المحافظ العقاري بترقيم العقارات الممسوحة في السجل العقاري بمجرد استلام وثائق مسح الأراضي وذلك إما بشكل مؤقت أو نهائي<sup>(٢)</sup>.

وبمرور المدة المحددة فأنونا دون أي اعتراض يمكن للمالكين تسلم الدفتر العقاري إذا كان الترقيم مؤقتا.

ورغم كل هذه المهام المحددة قانونا فإن المحافظة العقارية في مرات عديدة تتأخر في تسليم الدفاتر العقارية التي تثبت ملكية المواطنين كما ينص على ذلك القانون فور انتهاء عملية المسح. ففي ولاية وهران التي انتهى المسح الريفي بها منذ 5 سنوات، فإنه لم يتم لحد الساعة تسليم سوى 148 دفترا عقاريا من مجمل آلاف الدفاتر العقارية الأخرى<sup>(٣)</sup>.

كما أن المحافظة العقارية تتماطل في اعتماد مخططات المسح لضبط ملكية المواطنين مما يؤدي إلى تبذير جهود التقنيين وإعادة أشغال المسح من جديد ، باعتبار أن ملكية العقار تتغير بتناقلها بين الأشخاص والهيئات عن طريق البيع والشراء أو إنجاز مشاريع عمومية.

إذن يبدو واضحا أن التأخر في تسليم الدفاتر العقارية يلحق بعملية المسح خسائر كبيرة من خلال إعادة مسح العقار من جديد باستعمال وسائل مادية وبشرية ضخمة.

لذلك فإن الونيرة البطيئة التي تسير بها مهام المحافظة العقارية تشكل عائقا كبيرا أمام تقدم عملية المسح.

2- نقص الموارد المالية: باعتبار أن كلا من المحافظة العقارية والوكالة الوطنية لمسح الأراضي لا تعلن في إطار واحد، فإن ذلك يشكل إهدارا كبيرا للمال نظرا لأن كلا الطرفين

<sup>(١)</sup> راجع في ذلك: المادة 1 من المرسوم رقم 93/123 المرجع السابق الذكر.

<sup>(٢)</sup> راجع في ذلك: المادة 9 من المرسوم رقم 76/63 المرجع السابق الذكر.

<sup>(٣)</sup> راجع في ذلك: الصحفى محمد درقي "مشروع مسح 11 مليون هكتار من الأراضي" ، المرجع السابق الذكر.

تقومان بالسهر على تطبيق عملية المسح ومن ثم فإن جهودهما في إطار واحد سيوفر الكثير. ذلك إنه في ظل نظام واحد يمكن الاستفادة من إعانة مالية بشكل أكبر من خلال الاقتصاد في عدد الموظفين والمقررات والإدارة المسيرة.

وما دام أن عملية المسح هي عملية باهظة الثمن فإنها ستضرر لا محالة من هذه الوضعيّة، إذ أنها في حاجة إلى كل دينار يصرف في غير محله.

### ثالثا/ الإهمال في تكوين الموارد البشرية.

هذه الموارد التي باستطاعتها التحكم في المعدات التكنولوجية الحديثة التي اشتراها الوكالة من أجل إنجاز مشروع المسح<sup>(1)</sup>.

فقد كلفت هذه المعدات التكنولوجية خزينة الدولة مبالغ باهظة، لكن بالمقابل لم يتم تدريب الإطارات والأعوان على هذه المعدات والآلات الحديثة، وذلك من خلال وضع برنامج خاص يتضمن تكوين دائم للعمال.

والنتيجة أنه همشت هذه المعدات دون استعمالها أو اللجوء إلى الاتفاق مع خبراء متخصصين من أجل تشغيلها رغم أنه كان بالإمكان توفير هذه الأموال في تكوين العمال في الجزائر.

وقد أدى إهمال الوزارة الوصية لتكوين الموارد البشرية إلى التقليل من مصداقية المعلومات التي تتضمنها الوثائق المساحية.

ذلك أنه ولأجل إعداد هذه الوثائق تتبع جملة من الخطوات من بينها عملية التحقيق العقاري التي تعتبر بمثابة تحقيق ميداني يقوم به موظفان، أحدهما تابع للمحافظة العقارية والأخر تابع لمصلحة أملاك الدولة<sup>(2)</sup> على أن ينضم إلى هذه اللجنة عون يمثل البلدية عندما يتعلق الأمر بتحديد أملاك البلدية.

ونكتسي هذه العملية أهمية بالغة باعتبار أنها تهدف إلى جمع كل المعلومات المتعلقة بثبات حق الملكية والحقوق العينية الأخرى، فضلا عن المعلومات الخاصة ب الهوية المالك.

وعليه ونظرًادورها البالغ في إقرار الحقوق، فإن هذان المحققان مطالبان بتحري الدقة الازمة ذلك أنه ومن أجل معاينة حق الملكية فإن الوثيقة المقدمة من المالك يجب أن تخضع لفحص دقيق للتأكد على مدى توفرها على الشروط المطلوبة قانونا كما حددها المشرع، وقد

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: الصحفى محمد درقى مشروع مسح 11 مليون هكتار من الأراضى، المرجع المأبى الذكر.

<sup>(2)</sup> راجع في ذلك: المذكرة رقم 3587 السابقة الذكر.

تصادف المحققين حالات ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار، فإذا تعلق الأمر مثلاً بعمليات البيع وإيجارات الأملاك العقارات والإيجارات الزراعية التي وقعت على أملاك شاغرة فإنها تعد ممنوعة قانوناً باستثناء إذا ما كان العقد يتضمن هذه المعاملات فعلاً لكن لصالح الجماعات العمومية أو لجان التسيير المعتمدة إنذاك من طرف الدولة.

كما أن العقود والاتفاقيات التي تم إبرامها منذ أول جوازية 1962 في الجزائر أو خارجها يجب اعتبارها باطلة باستثناء التعاملات المتعلقة بتجديد الإيجارات التي وقعت قبل 1962.

أما إذا تعلق الأمر بعقد إيجار مبرمة مع المالكين القدماء ذوي الجنسية الأجنبية فيما يخص الأرضي الفلاحية فإن هذه العقود يجب اعتبارها باطلة، نظراً لأن القانون قد منح الدولة ملكية المستثمرات الفلاحية التابعة للأشخاص الطبيعيين والمعنوين ذوي الجنسية الأجنبية.

وقد يقدم المالك سندات قديمة مشهورة تتعلق بالأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية التي تم تحويلها إلى الصندوق الوطني للثورة الزراعية في إطار تطبيق قانون الثورة الزراعية باستثناء الأرضي المخصصة للبحث والتعليم.

ذلك أنه وبالرغم من عملية التحويل هذه فإن هذه الأماكن بقيمة مسجلة على مستوى المحافظة العقارية باسم ملوكها الأصليين.

لهذا السبب فإن السندات المقدمة في هذا الصدد ينبغي استبعادها لأنها تتبع بأراضي هي ملك للدولة، نظراً للاحتفاظ بها بالصندوق الوطني للثورة الزراعية.

وفضلاً عن ذلك فإن هناك حالات كثيرة تصادف المحققين تستدعي ضرورة التحري الدقيق من خلال الإلمام بكل المتطلبات القانونية الواجب توفرها في السند المقدم بالإضافة إلى الإمام بمختلف القوانين حتى لا يتم إهانة حقوق الدولة على العديد من الأماكن<sup>(1)</sup>.

ومن أجل تحقيق كل ذلك فإن أعضاء لجنة التحقيق يجب أن يخضعوا إلى تكوين مستمر ومتواصل بغرض الإطلاع المستمر على مختلف القوانين، وكذلك الشروط الواجب مراعاتها في العقود المقدمة من المالك حتى تكون نتائج التحقيق العقاري دقيقة فعلاً.

ويزيد التعقيد أكثر عندما يصادف عملية التحقيق ظاهرة الحيازة، الأمر الذي يتطلب بحثاً عميقاً من أجل الإمام بكل العناصر المثبتة للحيازة.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المذكرة رقم 3587 السابقة لهذا.

وفي هذه الحالة فإن عون التحقيق مطالب بأن يكون على علم بكل العناصر المشتملة للحيازة والمنصوص عليها قانوناً.

إذ يجب أن تكون هذه الحيازة دائمة، مستمرة، علانية، وألا تتصبب هذه الحيازة على الأموال الوطنية، كما يشترط أن لا يكون العقار المجاز عقد ملكية، كما يجب التأكيد على المدة التي استغرقتها كما حددها القانون.

وعليه فمن غير المعقول أن يكلف أعيان التحقيق العقاري بمهمة صعبة كهذه دون أن يكونوا محل تكوين مستمر ومنتظم خاصة وأن نتائج التحقيق تتكون في وثائق مما يسمح للملوك من تسليم الدفتر العقاري.

ومن ثم فإن إهمال الوزارة الوصية لمسألة تكوين الموارد البشرية يؤثر بشكل سلبي على عملية المسح من خلال عدم دقة المعلومات المدونة في الوثائق المساحية، الأمر الذي يقلل من مصداقية المسح كعملية ضرورية لتحديد الملكيات والحقوق.

#### رابعاً/ عدم توعية المواطنين بالهدف من عملية المسح.

يساهم المواطنون بشكل كبير في الإسراع بوتيرة سير عملية المسح، إذ يجب على المالكين والجائزين الآخرين للحقوق العينية أن يحضروا في عين المكان وأن يدلوا بلاحظاتهم عند الاقتضاء.

كما ينبغي على كل مالك أو جائز عقار مهما سند ملكيته أن يسمح بالدخول الحر لموظفي المصلحة المكلفة بمسح الأراضي الذين يريدون الدخول إما من أجل القيام بالعمليات اللازمة لإعداد مسح الأرضي، وإما لمعاينة التغيرات من كل نوع والتي تضر بوضعية العقارات وذلك من أجل ضبط الوثائق المساحية<sup>(1)</sup>.

وحتى يقوم المالكون وأصحاب الحقوق بذلك فعلاً، فإنه يجب توعيتهم بدور عملية المسح في تحديد الملكيات ومن ثم تحقيق الاستقرار في المعاملات العقارية.

لكن حملات التوعية منعدمة تماماً سواء في الجرائد أو وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة، الأمر الذي عرقل كثيراً عملية المسح.

<sup>(1)</sup> راجع في ذلك: المادة 10، 22 من المرسوم رقم 62/16 المرجع السابق الذكر.

حيث أن أغلب الاستدعاءات الموجهة إلى المالكين من أجل الحضور إلى عين المكان لا تقام الاستجابة لها ، نظراً لجهل الغالبيتهم لمضمون عملية المسح والهدف من ورائها.

وإذا ما تغيب المالك رغم استدعائه 3 مرات فإن تحديد ملكيته يتم تلقائياً مما يقلل من مصداقية نتائج عملية المسح.

وفي مرات كثيرة يمنع أعيان المسح من الدخول إلى الملكيات من طرف المالكين.

وترجع كل هذه المشاكل في أساسها إلى جهل المالك بفحوى عملية المسح ، مما يعني أن عملية المسح لن تقدم بالشكل المطلوب وذلك نظراً لغبّة التوعية التي كان من المفترض أن تخصص لها حملات إشهارية واسعة.

ونظراً للانعدام التام لأي خطوة في هذا المجال فإن مصطلح المسح لا يزال غامضاً عند أغلب المواطنين إن لم نقل كلهم.

#### خامساً/ عدم تعاون البلديات.

بالرغم من أن البلدية هي المعنية بالدرجة الأولى بعملية المسح، إلا أنها لا تقوم بدورها كما يلي، إذ يفترض أن تسهم البلدية بشكل كبير في حملات التوعية والإشهار الخاصة بعمليات المسح.

كما أن البلدية ورغم أنها تتقى نسخة من الوثائق المساحية المسلمة لها من طرف مصلحة المسح<sup>(1)</sup> ، إلا أنها لا تقوم بضيانتها رغم المبالغ الباهظة التي تتطلبها عملية إعداد الوثائق المساحية من خلال الأعمال الطبوغرافية والميدانية.

ويمكن للمعنيين أن يطلبوا من البلدية الوثائق المساحية التي يحتاجونها ، لكن في الواقع فإن البلدية عاجزة عن ذلك نظراً لأن الوثائق المساحية المودعة لديها وإن تمت المحافظة عليها فإنها لا تخضع لعملية الضبط اليومي ، مما يعني أن ما ورد في الوثائق المساحية يصبح مغايراً إطلاقاً للواقع نظراً للتغير المستمر في المعاملات العقارية.

وأمام تفاسير البلديات عن القيام بدورها في مجال المسح فإن هذه العملية ستتضرر لا محالة. ففي فرنسا مثلاً تكفلت البلديات من ميزانيتها الخاصة بتحمل أعباء وتطوير المسح النابليوني من خلال القانون الصادر بتاريخ 07/08/1950<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> راجع في ذلك: المادة 11 من المرسوم رقم 76/62 المرجع السابق الذكر.

*La publication « présentation générale du cadastre » op,cit p18.*

<sup>2</sup> راجع في ذلك:

الخاتمة

## الخاتمة

وكل ختام لبحثنا هذا فإنه يبدو واضحاً أن إعادة النظر في الآليات المساعدة بات أمرًا ملحاً، ذلك أن النظم القانوني للوكلالة الوطنية لمسمح للأراضي بوصفها الآلية القانونية لعملية المسح لم يخدم إطلاقاً عملية المسح كما أن الوثائق المعاصرة باعتبارها الآلية المادية لعمليات المسح ينبغي تحريرها وتطويرها بإذن أصحابها لنظام الإعلام الآلي.

وفضلاً عن ذلك فإن الجانب البشري في عملية المسح يجب أن يحظى بالاهتمام الكافي من خلال إعادة ضبط مصاريف المهام وإقرار العلاوات الإضافية المختلفة، مما يشكل حتماً حافزاً كبيراً لهم يخدم بالتأكيد عملية المسح، بالإضافة إلى ضرورة تكوينهم المستمر للحاجة بركبة التكنولوجيا الحديثة نظراً الطابع التقني لعملية المسح.

وقد ظل المشكل المالي ولو قت طويلاً العائق الأكبر أمام تقدم هذه العملية، لكن هذه العملية لم تعرف تقدماً ملحوظاً رغم الاعتمادات المالية الضخمة التي سخرها البنك العالمي لتمويل مشروع المسح العام في شكل قرض قيمته 33 مليون دولار مما كشف أن هناك معوقات كثيرة ومن قطاعات عدة لا بد من القضاء عليها.

وعليه يتضح أن مسائل عديدة ينبغي أن تأخذها الدولة مأخذ الجد حتى يمكن الإسراع بوتيرة هذه العملية لتوسيع فعالية المسار الاقتصادي الجديد:

### أولاً/ تغيير الطبيعة القانونية للوكلالة الوطنية لمسمح للأراضي.

تتميز عملية المسح بكونها باهظة الثمن تتطلب إنجازها وسائل مادية وبشرية ضخمة، لذلك فإن أي نقص في الموارد المالية يعكس سلباً لا محالة على سير عملية المسح.

ومن ثم فإنه وإذا كان الجهاز المكلف بهذه العملية يحمل طابع المؤسسة العمومية الإدارية فإن ذلك قد حرمه من التمويل اللازم للإشراف على عملية بهذا الحجم، كما أنه قد أثر كذلك على مردودية عمال المسح الذين حرموا في هذا الإطار من عدة امتيازات.

وعليه فإنه لا بد من تغيير الطابع القانوني للوكلالة الوطنية لمسمح للأراضي وتحويلها إلى مديرية ضمن أحد الأشكال التالي:

١- مديرية مركزية تحت وصاية وزارة المالية: وبذلك، فإن هيكاتها ستتغير جذرياً من خلال استبعاد مجلس الإدارة الذي يعد غريباً عن مهمة كلف بها، ليصبح بذلك الجهاز المكافف بعملية المسح مزوداً مالياً من طرف الوزارة الوصية.

٢- أو مديرية عامة لمسح الأراضي ذات طابع جبائي: مما سيسمح بتحقيق هدفين مرة واحدة، إذ يصبح من السهل الحصول على الدعم المالي اللازم لعمارة المسح بوصفها مديرية من جهة وكذا خدمة قطاع الضرائب من خلال الطابع الجبائي. وبذلك فإنه يمكن للمسح أن يحقق المهمة الضريبية التي لم توكل له سابقاً، مما سيريد في توفير الدعم المالي بفضل الاقتطاع المنتظم للضرائب استناداً إلى المعاومات السواردة في الوثائق المساجية.

### ثانياً/ القضاء على الفصل بين المحافظات العقارية ووكالة مسح الأراضي.

باعتبار أن المحافظة العقارية تشتراك مع مصلحة المسح في الإعداد لعملية المسح ومن أجل تحقيق ذلك فلا بد أن تسير وزيرة عمل المحافظة العقارية بنفس وثيرة عملية المسح.

لذلك يجب أن تكون المحافظة العقارية ومصلحة المسح في ظل مديرية عامة تشرف على كلِّيهما نظراً لاشتراكهما في أداء مهمة واحدة، كما هو معمول به في أغلب الدول. وما من شك أن تجسيد ذلك سيمكن الدولة من الاقتصاد في المعدات والموارد البشرية من جهة، وضمان التسريع والتواصل بين مهام الهيئتين لأن الفصل بينهما أعاد كثيراً تقدم عملية المسح نظراً لصعوبة متابعة المحافظة العقارية لتطورات سير إشغال المسح.

### ثالثاً/ الاهتمام بالموارد البشرية.

يحتل الجانب البشري مكانة هامة لتحقيق وإنجاز عملية المسح نظراً للطبيعة الخاصة بهذه العملية التي تتطلب مجهوداً خاصاً، لذلك فلا بد من الاهتمام بهذه الفئة من خلال:

١- التكوين المستمر والمتواصل للعمل والإطرادات؛ ذلك حتى تكون تأهيلاته ومهاراته متقدمة لتجهيز لائحة التي تتكون من تشكيلتين تحته في العدد، لذا لجنة مختصة مع اعتماد

مشروع إعداد الوثائق العقارية العامة الذي يتطلب مهارات مميزة مرتبطة كلها بنظام الإعلام الآلي والتي بدونها فإن هذا المشروع محكوم عليه بالفشل.

ونظرا لأن عملية التحقيق العقاري تعد أحد ميكانيزمات سير عملية المسح، وباعتبار أنها تتطلب على تحديد الحقوق وهوية أصحابها، فإنها بذلك تكتسي أهمية بالغة ناقصي من الأعوان المحققين كفاءة عالية وتكوين مكثف يسمح لهم بفحص جميع السندات والوثائق المقدمة من المالك للوقوف على مدى قانونيتها، لا سيما عندما يتعلق الأمر بآثار واقعة الحيازة .

2- إعادة النظر في مصاريف المهام: التي تم تخصيصها للعمال دون أن يطرأ عليها أي تغيير منذ سنة 1963 رغم مرور مدة 23 سنة على ذلك، وحدث تغيير جذري في الاقتصاد والنظام الجزائري لدى إلى ارتفاع الأجور باضعاف كبيرة مما كانت عليه سنة 1963 ومع ذلك فإن هذه المصاريف بقيت على حالها رغم أنها في بداية القرن الواحد والعشرين.

كما أن العمال لا زالوا محروميين من عدة علاوات إضافية يتمتع بها غيرهم في قطاعات أخرى.

وقد أدت هذه الوضعية إلى عزوف المهندسين عن التنقل لإجراء عمليات مسح الأراضي في الميدان بسبب محدودية هذه المصاريف.

وعليه فإنه يبدو واضحا أنه لا بد من الإسراع في اعتماد نظام جديد لمصاريف المهام واعتماد علاوات إضافية، تناسب مع حجم العمل الذي يقوم به العمال مما يشكل حافزا كبيرا لهم يسمح بالإسراع في وتيرة عملية المسح.

#### رابعا/ التعريف بعملية المسح عن طريق حملات التوعية.

يصادف أحياناً المسح في الميدان صعوبات كبيرة نتيجة تعيب المالك أو منعهم من الدخول إلى الملكيات في مرات عديدة، رغم أن القانون قد ألزم المالك وذوي الحقوق بتقديم المساعدة الضرورية لأعوان المسح من خلال السماح لهم بالدخول إلى الملكيات لمسحها وكذلك معاينة التغيرات المتعددة الواردة على العقار .

ويعود سبب هذه الصعوبات إلى غموض مفهوم المسح وعدم إدراك مضمونه من طرف أغلبية المجتمع الجزائري، رغم أن هذا المفهوم قد ظهر منذ قرون عديدة تعود إلى عصور ما قبل الميلاد .

ونحن في بداية القرن الواحد والعشرون يجب التفكير جدياً في التعريف بمفهوم المسح ليصبح في متناول الجميع إدراك مضمونه.

ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال حملات الدشـرـج والتوعية عبر كل وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة التي تنصب في على إبراز دور الكبير الذي يلعبه المسح في تحقيق الاستقرار في المعاملات العقارية من خلال تحديد الملكيات، ممايسعـمـ من التحكم في الإقليم الذي يعد أحد أركان السيادة .

#### خامساً/ اتخاذ القرارات السياسية الرشيدة.

لقد صرفت أموال معتبرة ليس فقط في عملية المسح بل في إعادة هذه العملية مرات عديدة في نفس المناطق لا سيما العقارات الفلاحية، وذلك نظراً لكثرة الأنظمة القانونية التي خضعت لها هذه العقارات خلال ربع قرن فقط.

فقد تم الانتقال من نظام التعاونيات الفلاحية المطبق بمحـجـ قانون الثورة الزراعية إلى تبني نظام المستثمـراتـ الفلاحـيةـ الجـمـاعـيةـ أوـ الفـرـديـةـ بـمـوجـبـ القـانـونـ 19/87ـ ،ـ فـضـلـاـ عنـ القـوـانـينـ الـذـيـ تـبـعـتـ ذـلـكـ كـقـانـونـ التـوـجـيهـ العـقـارـيـ .ـ

وقد طبقت هذه النظم القانونية المختلفة استجابة لقرارات السياسية المختلفة باختلاف الحكومات المتعاقبة، الأمر الذي عرقل كثيراً تقدم عملية المسح.

ومن أجل تقادـيـ كلـ ذـلـكـ فإـنـهـ يـجـبـ توـخيـ الحـذـرـ الشـدـيدـ عـنـدـمـ يـتـعلـقـ الـأـمـرـ باـسـتـصـدارـ أيـ قـرـارـ يـخـصـ العـقـارـ حتـىـ لـاـ تـتأـثـرـ عمـلـيـةـ المسـحـ وـتـسـتـمرـ فـيـ وـتـيرـتـهاـ قـصـدـ مـسـحـ كـلـ الـمـنـاطـقـ الـمـتـبـقـيةـ .ـ

وخلالـهـةـ القـولـ انـ عـوـاـمـلـ نـجـاحـ عـمـلـيـةـ المسـحـ فيـ الـجـرـائـرـ مـتـوـفـرـةـ فـعـلاـ منـ خـلـالـ الإـطـارـاتـ ذاتـ الـكـفـاءـةـ الـعـالـيـةـ وـالـقـادـرـةـ عـلـىـ التـكـفـلـ بـهـذـهـ الـعـمـلـيـةـ شـرـيـطـةـ تـبـنـيـ الـسـيـاسـةـ الـنـاجـعـةـ الـتـيـ تـسـيرـ فـيـ إـطـارـهـاـ هـذـهـ الـعـمـلـيـةـ .ـ

الملاحق





FIGURE 1.  
Cadastre Chaldéen (4.000 ans av. J-C)

- 1 - ملحق رقم

CANASTA

140



- 2 - ملحق رقم

## طلب مستخرج مسح الأراضي

## نموذج م.م.ا. مكرر للأجزاء الماكية التي يكسبها

طلب سلم قي  
مستخرج بعثت في  
مرجع النظر اليومى

العدد

A. S. D. 19

والمدينة فيما يلي:

(3)

الأجل المطلوب لإرئال النسخة (١).

۲۷

- (١) يحظر على كل مقدم بطلب تكميل أو إجراء  
 (٢) يمكن إلا تقييد طالبات الحق المحتوى على تعليم كامل للعذاريات  
 (٣) بين هنا التاريخ الذي يجب أن يدخل إلى إسلام المستخرج قبل تصور لرسم انتساب لاستئصال  
 (٤) يتعينا بالبيانات التالية في كل الحالات قبل تقديم المتخرج على أي درجة علمية غير درجة

الملحق رقم ٣

ملخص المسح

ج.ع. عدد ٤ مكرر

نوع الملحقة
-------------

سنة التي أتمت فيها
--------------------

تاريخ المطابقة المؤكدة
------------------------

التاريخ واستلام ملخص المند
-------------------------------

رقم الترتيب للمنش تحقيق الحقوق
-----------------------------------

معلومات تزداد عن تغيرات الكلور										المساحة في المقد إذا كانت تحفظ بسماكة المسح		
مساحة		ارقام وينق جديدة	المسح المحل	مساحة المسح		المكان المذكور أو العنوان والرقم		المالك المجل بدقير المساحة				
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	هـ	أرـ	سـ
سـ	هـ	أرـ	سـ	هـ	أرـ	سـ	هـ	أرـ	سـ	هـ	أرـ	سـ

بيان ملخص المسح

مصدق بموانئه ( )	استلم ( )	الإشهار
العنوان ( )	التاريخ ( )	ـ تاريخ ( )
ـ السجلات المسح	ـ التاريخ ( )	ـ حجم ( )
ـ لملخص ذكر المساحة سلم في		ـ رقم ( )
ـ رقم الترتيب يذكر تحقيق الحقوق		ـ ملاحظات ( )
ـ في		
(1) شطب على التأشيرات غير الظاهرة		

ـ ملاحظات ( )
ـ تاريخ ( )
ـ حجم ( )
ـ رقم ( )

**EXTRAIT CADASTRAL**

Étude P.H., modèle n° 4 bkt

<b>N° d'ordre au registre de constatation des droits</b>	<b>Date de réception de l'extrait d'acte</b>	<b>Date de l'application provisoire</b>	<b>Année pour laquelle la mutation a été opérée</b>	<b>N° de l'extrait</b>
--	--	---	---	------------------------

Publicité		
Date	Volume	N°
Observations		

<p>Certification de l'extrait cadastral</p> <p>Certifie conforme ( _____ ligne ) :</p> <p>aux registres cadastraux { à la date ci-dessous (1) _____ à la date du _____ (1)</p> <p>à un extrait de matrice cadastrale délivré le _____ sous le numéro d'ordre au registre de constatation des droits _____</p> <p>A _____, le _____</p>	<p>Certifié conforme aux désignations cadastrales les nouvelles.</p> <p>A _____, le _____</p>
--	---

المراجع

## قائمة المراجع باللغة العربية

### أولاً/ المؤلفات

- 1-الأستاذ عمار عوادبي - القانون الإداري - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- 2-الأستاذ فؤاد افرايم البستانى - منجد الطلاب - الطبعة الثالثة و الثلاثون ، دار المشرق بيروت ، لبنان، 1978 .

### ثانياً/ الدساتير

الدستور الجزائري المنتهمن إستفتاء 1961/11/28 الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 1998 .

### ثالثاً/ المقالات

- 1-مقال الصحفي محمد درقي - مشروع مسح 11 مليون هكتار من الأراضي - جريدة الخبر العدد 3073 بتاريخ 2001/01/22 .
- 2-مقال الصحفي محمد درقي - الوكالة الوطنية لمسح الأراضي - جريدة الخبر ، العدد 3106 بتاريخ 2001/03/01 .
- 3-مقال الصحفي محمد درقي - الوكالة الوطنية لمسح الأراضي - جريدة الخبر ، العدد 3118 بتاريخ 2001/03/18 .

### رابعاً/المجلات القضائية

مجموعة النصوص التطبيقية للثورة الزراعية و الإصلاح الزراعي ، وزارة العدل، 1972 .

- 1- Emile Larcher- traité élémentaire de législation algérienne – tome second Arture rousseau , france 1903 .
- 2- La publication du bureau de la conservation cadastrale – la documentation cadastrale et les extraits cadastraux - 1976.
- 3- La publication de l'école nationale du cadastre en France – le cadastre 1977-.
- 4- La publication – précis de fiscalité, cadastre, domaine, publicité foncière – direction générale des impôts, 1979.
- 5- La publication de l'école nationale du cadastre en France – cours d'initiation aux régimes fonciers et les cadastre comparé – 1989.
- 6- La publication de l'école nationale du cadastre en France – présentation générale du cadastre – 1991.
- 7- La publication de l'école nationale du cadastre en France – La documentation cadastrale majic 2 – 1992.
- 8- La publication – le régime foncier et le cadastre en Algérie – réalisé par Ameur Aloui , le directeur de l'agence nationale du cadastre, l'agence nationale du cadastre,1993.
- 9- La publication – le régime foncier et le cadastre en Algérie – réalisé par Ameur Aloui , l'agence nationale du cadastre,1997.
- 10- L'article – le cadastre polyvalent – 1975 apparu dans la publication – le cadasire.
- 11- L'étude d'amélioration de l'organisation – SEMA groupe , france , 23/04/1993.
- 12- L'étude d'amélioration de l'organisation – SEMA groupe , france,19/07/1993.

ثانياً/المراجع باللغة الإنجليزية.

- The publication – the role of a multipurpose cadaster system in the developpment of egypt – published by the egyptian general survey authority,egypt 1995.

### قائمة النصوص القانونية

أولاً/النصوص التشريعية:

- 1) الامر رقم 102/66 المؤرخ في 1966/05/06 المتضمن انتقال الأملاك الشاغرة لفائدة الدولة، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 1966/05/06 .
- 2) الامر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية،الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 1966/06/09 .
- 3) الامر رقم 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية العدد 7 المؤرخة في 1971/11/30 .
- 4) الامر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، الجريدة الرسمية العدد 92 المؤرخة في 1975/11/18 .
- 5) القانون 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد ، الجريدة الرسمية العدد 6 المؤرخة في 1984/02/07 .
- 6) القانون 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم ، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 1987/12/09 .
- 7) القانون 90/80 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1990/04/11 .
- 8) القانون 90/25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري ، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 1990/11/21 .

- (9) القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 يتعلق بالذئبة و التعمير ، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 1990/12/02 .
- (10) القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قانون الاوقاف ، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 1991/05/08 .
- (11) القانون 08/95 المؤرخ في 1995/02/01 يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري ، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 1995/04/16 .

#### ثانياً/ النصوص التنظيمية:

- (1) المرسوم رقم 020/62 المؤرخ في 1962/08/24 المتضمن حماية و تسخير الأموال الشاغرة ، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 1962/09/07 .
- (2) المرسوم رقم 88/63 المؤرخ في 1963/03/18 المتضمن تنظيم الأموال الشاغرة ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1963/03/22 .
- (3) المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 1976/03/25 يتعلق بإعداد مسح الأراضي العام ، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 1976/04/13 .
- (4) المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 يتعلق بتأسيس السجل العقاري ، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 1976/04/13 .
- (5) القرار المؤرخ في 1978/03/09 المتضمن تحديد الشروط التي تجري بموجبها مطابقة مجموعة البطاقات العقارية و مسح الأراضي فيما يخص العمارات الخاضعة لنظام الإشهار العقاري المؤسس بموجب الأمر 74/75 ، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 1978/03/28 .
- (6) القرار المؤرخ في 1978/03/09 المتضمن تحديد كيفية التنفيذ الخاصة باشغال محافظة مسح الأراضي و شكل وثائق مسح الأراضي و شروط الترخيص للأشخاص المؤهلين لوضعها وكذلك تحديد التعريفة السارية المفعول ، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 1978/03/28 .
- (7) القرار المؤرخ في 1978/07/12 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 1969/02/14 و المتضمن تحديد التعريفات المطبقة على تسليم نسخ المخططات و نظائر و ملخصات الوثائق المتعلقة بمسح الأراضي ، الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 1978/07/04 .

- 8) المرسوم رقم 400/84 المؤرخ في 1984/12/24 المتضمن تعديل المرسوم 62/76 .  
الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 1984/04/30 .
- 9) المرسوم التنفيذي رقم 234/89 المؤرخ في 1989/12/19 المتضمن إنشاء وكالة وطنية لمسح الأراضي ، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 1989/12/20 .
- 10) المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في 1991/03/02 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للأملاك الدولة وحفظ العقاري ، الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 1991/03/06 .
- 11) المرسوم رقم 455/91 المؤرخ في 1991/11/23 المتضمن جرد الأملاك الوطنية ،  
الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 1991/11/24 .
- 12) المرسوم التنفيذي رقم 63/92 المؤرخ في 1992/02/12 المعجل والمتضمن للمرسوم 234/89 ، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 1992/02/19 .
- 13) المرسوم التنفيذي رقم 134/92 المؤرخ في 1992/04/07 المعجل والمتضمن للمرسوم 62/76 ، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 1992/04/08 .
- 14) المرسوم التنفيذي رقم 123/93 المؤرخ في 1993/05/19 المعجل والمتضمن للمرسوم 63/76 ، الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 1993/05/23 .
- 15) المرسوم التنفيذي رقم 54/95 المؤرخ في 1995/02/15 المتضمن صلاحيات وزير المالية ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1995/03/19 .
- 16) المرسوم التنفيذي رقم 55/95 المؤرخ في 1995/02/15 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1995/03/19 .

### **ثالثا/المذكرات والتعليمات:**

#### **1-المذكرات والتعليمات باللغة العربية:**

- المذكرة رقم 00358 المؤرخة في 1990/09/17 مجمع المذكرات والتعليمات والمناشير الخاصة باملاك الدولة وحفظ العقاري لسنة 1990-1995 الصادر عن المديرية العامة للأملاك الوطنية - وزارة المالية.
- المذكرة رقم 3587 المؤرخة في 1999/07/17 مجمع النصوص القانونية لسنة 1999 الصادر عن المديرية العامة للأملاك الوطنية - وزارة المالية.

## 2-المذكرات والتعليمات باللغة الفرنسية:

- L'instruction n°5474 du 23/09/1976 ,fixant les modalités techniques d'établissement du cadastre , 1979 , la direction des affaires domaniales et fonciers , ministère des finances.
- L'insrtuction n°16 du 24/05/1998 relative à la conduite des operations cadastrales et d'immatriculations foncière 1998 , la diréction du domaine nationale , ministère des finances.
- L'instruction complémentaire à l'instruction n°16 du 24/05/1998 fixant les modalités techniques relatives à l'organisation des travaux du cadastre général et la confection des documents cadastraux 1998, direction générale du domaine nationale.

# الفهرس

# الفهرس

## الشكر

## الإهداء

01	المقدمة :
06	الفصل الأول : نشأة و تطور نظام المسح .....
07	المبحث الأول : نشأة و تطور نظام المسح عبر العصور .....
08	المطلب الأول : نشأة و تطور نظام المسح عند الرومان .....
08	أولاً : المسح في عهد الحضارة الرومانية .....
10	ثانياً : امتداد المسح الروماني .....
12	المطلب الثاني : نشأة و تطور المسح النابليوني .....
13	أولاً : المسح قبل الثورة الفرنسية .....
14	ثانياً : المسح في ظل الثورة الفرنسية .....
16	ثالثاً : تحديث المسح النابليوني .....
20	المبحث الثاني : نشأة و تطور نظام المسح في الجزائر .....
20	المطلب الأول : وضعية المسح في الجزائر قبل صدور الأمر رقم 74/75 .....
21	أولاً : الوضعية العقارية في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي .....
24	ثانياً : الوضعية العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي .....
26	ثالثاً : الوضعية العقارية في الجزائر بعد الاستقلال .....
	رابعاً : تقييم وضعية المسح في الجزائر إلى غاية .....
28	صدور الأمر رقم 74/75 .....
30	المطلب الثاني : وضعية المسح في الجزائر بعد صدور الأمر رقم 74/75 .....
31	أولاً : الولاية .....
32	ثانياً : البلدية .....
33	ثالثاً : المحافظة العقاري .....
34	رابعاً : المهندس الخبير العقاري .....

36.	خامساً : مديرية أملاك الدولة
37.	سادساً : الهيئات المشاركة من خلال عضويتها في لجنة المسح
39.	الفصل الثاني : التعريف بنظام المسح
40.	المبحث الأول : ماهية المسح
40.	المطلب الأول : تعريف المسح
40.	أولاً : المسح بمفهومه العام
44.	ثانياً : المسح المتعدد الأغراض
49.	المطلب الثاني : علاقة المسح بالسجل العقاري
50.	أولاً : نشأة العلاقة بين التحليمين
50.	ثانياً : استمرارية العلاقة بين التحليمين
60.	المبحث الثاني : مزايا ومهام المسح
60.	المطلب الأول : مميزات المسح
60.	أولاً : المسح هو عملية وصفية للعقارات
62.	ثانياً : المسح هو اظهار للنظام القانوني للعقارات
65.	ثالثاً : المسح هو تقدير لقيمة العقار
67..	رابعاً : المسح هو موسوعة معلوم مائية
69..	المطلب الثاني : مهام المسح
69.	أولاً : المهمة الضريبية
70.	ثانياً : المهمة العقارية
73.	ثالثاً : المهمة القانونية
77.	رابعاً : المهمة العمرانية
79.	خامساً : المهام الأخرى للمسح
80.	الفصل الثالث : آليات وميكانيزمات سير عملية المسح في الجزائر
81.	المبحث الأول : الآليات المسح
81.	المطلب الأول : الآلية القانونية لعملية المسح
81.	أولاً : مفهوم الوكالة الوطنية لمسح الأراضي

ثانياً : مراحل نشأة الوكالة الوطنية لمسح الأراضي .....	82.....
ثالثاً : الطبيعة القانونية للوكلة الوطنية لمسح الأراضي .....	83.....
رابعاً : تنظيم الوكالة الوطنية لمسح الأراضي .....	84.....
خامساً : مهام الوكالة الوطنية لمسح الأراضي .....	88.....
المطلب الثاني : الأدلة المادية ل المسح .....	89.....
أولاً : المخطط المساحي .....	90.....
ثانياً : جدول الحساب .....	93.....
ثالثاً : جدول الأقسام .....	94.....
رابعاً : سجل مسح الأراضي .....	95.....
المبحث الثاني : ميكانيزمات سير عملية المسح في الجزائر .....	97.....
المطلب الأول : الأعمال التحضيرية .....	97.....
أولاً : جمع الوثائق .....	98.....
ثانياً : التصوير الجوي .....	99.....
ثالثاً : تقسيم الإقليم البلدي إلى أقسام مساحية .....	101.....
رابعاً : إعداد مخطط الحدود .....	102.....
المطلب الثاني : الأعمال الميدانية .....	105.....
أولاً : عملية التحديد .....	106.....
ثانياً : عملية التحقيق العقاري .....	110.....
الفصل الرابع : تقييم عملية المسح في الجزائر و أفاقها المستقبلية .....	117.....
المبحث الأول : تقييم عملية المسح في الجزائر .....	118.....
المطلب الأول : المبادئ العامة لعملية المسح .....	118.....
أولاً : فترة ما قبل صدور النص القانوني .....	118.....
ثانياً : فترة ما بعد صدور النص القانوني .....	121.....
المطلب الثاني : السلبيات المميزة لعملية المسح .....	123.....
أولاً : عدم اضطلاع المسح بمهمة ضريبية .....	124.....
ثانياً : الطبيعة القانونية للوكلة الوطنية لمسح الأراضي .....	125.....

128.	ثالثاً : محدودية مصاريف المهام
129.	رابعاً : غياب جهاز فعال ل المسح على المستوى الأول
130.	المبحث الثاني : الأفاق المستقبلية لعملية المسح
130.	المطلب الأول : أهم الإنجازات المحققة في مجال المسح في الجزائر
130.	أولاً : تحقيق المسح العام في الجزائر
132.	ثانياً : إعداد الوثائق العقارية العامة
134.	المطلب الثاني : معوقات عملية لمسح
134.	أولاً : القرارات السياسية المتباينة
135.	ثانياً : الفصل بين المحافظات العقارية ووكالات المسح الأذربيجانية
138.	ثالثاً : الإهمال في تكريم الموارد البشرية
140.	رابعاً : عدم توعية المواطنين بالهدف من عملية المسح
141.	خامساً : عدم تعاون البلديات
142..	الخاتمة
146.	الملاحق
164.	المراجع
170.	الفهرس

تم تعلمك أنك وعومنه



1403 رقم المعرفة  
Depot المكتبة  
10/06/2002 تاريخ  
كتاب فوتوغرافي